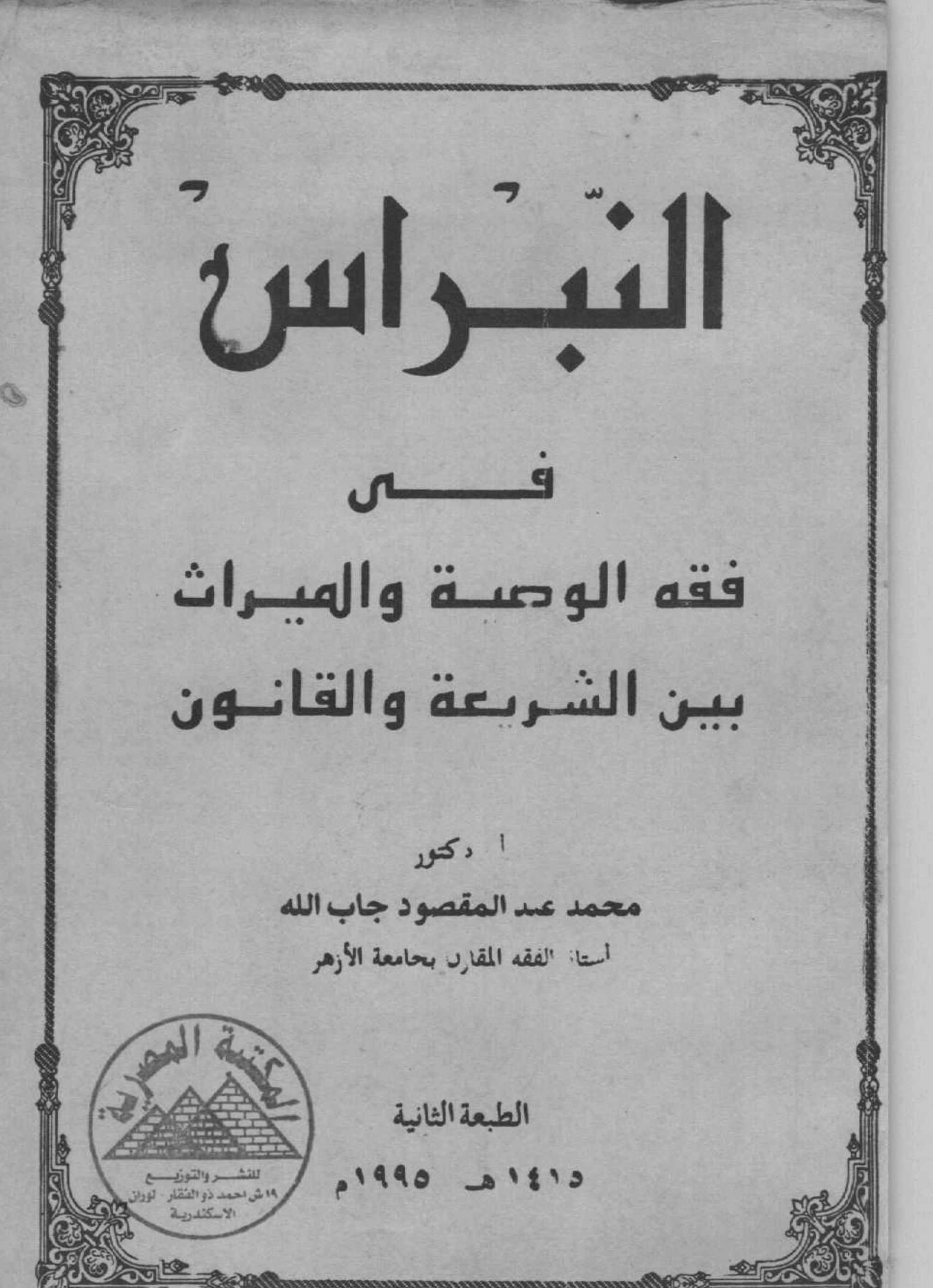


النبراس

في

فقه الوصية والميراث بين الشريعة والقانون

أ. دكتور

محمد عبد المقصود جاب الله

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

الطبعة الثانية

١٤١٥هـ ١٩٩٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وشرور خلقه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وصلاة وسلاما على سيدنا ومولانا محمد بن عبد الله ، رسول الله ومصطفاه، الذى ختم به الرسالات ، وأكمل بدينه الشرائع ، وأنزل عليه كتابا يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ، ويهديهم إلى صراط مستقيم ، وبين الحقوق والواجبات ، وهدى إلى صلاح الدنيا وسعادة الآخرة .

﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾ (١) .

وبعد .

فان علم الفرائض من أعظم العلوم نفعا ، وأشرفها قصدا ، وأجلها قدرا ، وأرفعها أثرا ، وحسبك تنويها بشأنه ، واستنهاضا للهمم فى مدارسته ، قول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه فيما يرويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

---

(١) من الآيتين ١٥ ، ١٦ من سورة المائدة .

قال: ﴿ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما[1] ﴾ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : ﴿تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانها نصف العلم ، وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتى[2] ﴾.

وكونها ﴿ نصف العلم ﴾ لأن للناس حالتين ، حالة حياة ، وحالة وفاة، فالفرائض تتعلق بالثانى ، وباقى العلوم بالأول [3] .

ومن كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ﴿ إذا تحدثتم فتحدثوا فى الفرائض ، واذا لهوتم فالهوا بالرّمى ﴾ .

وعنه رضى الله عنه : ﴿ تعلموا الفرائض فإنها من دينكم ﴾[4] .

وكتابى هذا الذى أقدمه بين يدى القارىء الكريم وهو كتاب : ﴿ النبراس

---

(١) خرجه الأمام أحمد والترمذى والحاكم وصححه .

(٢) خرجه ابن ماجه والدار قطنى والحاكم الجامع الصغير ١٣١/١ .

(٣) وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ من علم فريضة كمن اعتق عشرة رقاب ، ومن قطع ميراثا قطع ميراثه من الجنة ﴾.

(٤) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض ٨/١ .

فى فقه الوصية والميراث ﴾ قصدت به تجلية مسائله ، وتقريب معانيه ، وتحرير قواعده التى لا ترسخ فى الذهن ، ولا يمكن تحصيلها إلا بالتدريب والممارسة فى عبارة سهلة ووضوح فى العرض ، مهتديا فى ذلك بالصحابة الأطهار ، والأئمة الأخيار ، فى استجلاء سره وفهم مراميه ، وقد ضمنته الأحكام وأدلتها الشرعية ، وموادها القانونية ، راجيا أن يكون عملى هذا خالصا لوجه الله الكريم ، وأن يكون اسهاما بالجهد المتواضع فى هذا المضمار النبيل ، وفق الله الخطى ، وهدانى الى أقوم سبيل ، والله من وراء القصد وهو حسبى ونعم الوكيل ،

أ. د . / محمد عبد المقصود جاب الله

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر

الاسكندرية : غرة جمادى الأول ١٤١١ هـ

فى يــوم الأثنين ١٨ من نوفمبر ١٩٩٠م

الباب الأول

الميـــراث والتـــركة

الفصل الأول

تعريف الميراث :

كلمة ميراث تطلق لغة بمعنى المصدر ورث يرثه وراثة وميراثاً وتطلق ويراد منها اسم المفعول .

فاذا أطلقت بالمعنى الأول وهو المصدر فى الأصل فلها معنيان :

١ – البقاء : ومنه معنى اسم الله تعالى الوارث أى الباقى بعد فناء خلقه .

٢ – انتقال الشىء من قوم إلى آخرين ، ومنه العلماء ورثة الأنبياء ، لأن العلم بقية الأنبياء ، وسواء كان هذا المنتقل ماديا أو معنويا يقال : ورث فلان من فلان مالا أو علما

واذا أطلق الميراث بمعنى اسم المفعول أى الموروث كان مرادفا للتراث والارث وهو ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل من الواو .

ومعناه لغة : الأصل والبقية وقد روى عن النبى ﷺ أنه بعث ابن يرْبَع الأنصارى إلى أهل عرفة فقال : ﴿ اثبتوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من إرث ابراهيم ﴾ أى على أصل دينه وبقية منه (١) .

---

(١) لسان العرب ٦ / ٤٨٠٨ . ٤٨٠٩ .

أما معنى الميراث شرعاً :

فيطلق على معان ثلاثة هى :

١ – على المال الموروث نفسه فيقال هذه الأرض ميراث أى خلفها المورث لورثته .

٢ – ما يستحقه الوارث من مورثه ونصيبه منه

٣ – علم الميراث نفسه : الذى هو عبارة عن القوانين والضوابط التى يعرف بها نصيب كل وارث وكيفية قسمة التركة ، وما يتعلق بها من أحكام خاصة بالتركة فيقال : فلان عالم فى الميراث

ويسمى الميراث بعلم الفرائض أيضا ، لأنه تكفل ببيان الأنصبة التى فرضها الله تعالى للوارثين وقد قال الله تعالى ﴿ فريضة من الله ﴾ فالله تعالى هو الذى قدره بنفسه ،ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ، ولانبى مرسل ، وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ . ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ وانما بينتها السنة .

ويعرف علم الميراث :

بأنه علم بأصول وقواعد من الفقه والحساب مأخوذة من الكتاب والسنة

واجماع الأمة يعرف بها أحوال الورثة ، ونصيب كل وارث من التركة بعد اخراج الحقوق المتعلقة بها .

وللميراث أركان لا يوجد إلا بها ، وأسباب تقتضيه ، وشروط يتوقف عليها ، وموانع تمنعه .

موضوعه :

تركة الميت وما يخلفه من أموال وحقوق واختصاصات وبيان نصيب كل وارث .

غـــايته :

غاية كل علم هي الثمرة التي لأجلها يطلب . وغاية علم الميراث إيصال الحقوق التي يستحقها كل وارث من التركة إلى أصحابها بالفرض أو التعصيب أوبهما أو بالفرض والرد ، أو بالفرض والرحم ، أو بمجرد الرحم فقط .

فضلـــه :

وعلم الفرائض من أجل العلوم خطرا ، وأرفعها قدرا وأعظمها أجرا اذ هو من العلوم القرآنية والصناعة الدينية حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تعلمه فقال : ﴿ تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي ﴾[1] ، وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال

(١) سبق تخريجه .

: ﴿ العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، اية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ﴾ (١).

حكم تعلمه :

أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وقد اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أربعة : -

١ - على بن أبى طالب كرم الله وجهه

٢ - وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما

٣ - وزيد بن ثابت رضى الله عنه

٤ - وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه.

وفى حديث أبى قلابة رضى الله عنه عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، وأشدهم فى دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأمين هذه الأمة أبو عبيده بن الجراح ﴾ (٢).

---

(١) خرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم الجامع الصغير ٦٩/٢

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وأخرجه أحمد والأربعة سوى أبى داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . نيل الأوطار ٦ / ٥٤

الفصل الثانى

فى

الملك وأسبابه

الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع لا تنفعك عنه ، وتعد لازمة من لوازمه فى هذه الحياة ، وقد أتى الاسلام بمنهج شامل للحياة ينظم الحياة كلها واستخلف الله الإنسان فى هذه الدنيا و شرفه بأن وكل إليه عمارتها واستنباط خيراتها وثمراتها وزوده بطاقات و قدرات تمكنه من القيام برسالته ﴿ واذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس له ، قال إنى أعلم مالا تعلمون ، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين ، قالوا سبحان لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العلم الحكيم ، قال يآدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ﴾ (١)

﴿ وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ، إن ربك سريع العقاب ، وانه لغفور رحيم ﴾ (٢).

---

(١) الآيات من ٣٠ – ٣٣ من سورة البقرة

(٢) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

﴿ والى ثمود أخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ (١)

وقد أوجد لديه من الحوافز والدوافع ما يثير فى نفسه رغبة العمل وسعة الأمل فجعل له نتيجة عمله و ثمرة جهده ومنحه حق الملكية يستعمله لمصلحته ومصلحة الجماعة ويتصرف بمقتضاه فى حرية تنتهى عند الاضرار بمصلحته أو مصلحة جماعته (٢).

أسباب الملكية

من المقرر فى الفقه الإسلامى أن الأسباب الناقلة للملكية من جهة إلى أخرى ثلاثة :

١ - أسباب منشئة للملكية بعد أن كانت منعدمة وهى تظهر فى المباحات(٣) حيث قررت الشريعة الإسلامية أن ملكية المباح تكون لمن سبقت يده إليه كمن صاد حيوانا أو سمكا فإنه يصير ملكا له خاصة لا يشاركه فيه

---

(١) الآية ٦١ من سورة هود .

(٢) الأحكام الأساسية للمواريث والوصية للدكتور زكريا البرى ص ٧ - ٨ .

(٣) الأموال المباحة : جميع ما خلقه الله تعالى فى الأرض لينتفع به الناس ﴿خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ - ولم يحزه أحد كالأشجار التى تنبت فى الجبال أو الصحراء والغابات التى ليست مملوكة لأحد ، ومثلها السمك فى البحر والمعادن فى باطن الأرض .

أنظر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف ص ٢٧ - ٢٩

أحد ، وإذا استولى رجل على بعض المعادن والكنوز من الصحارى والجبال أو حصل على بعض الحشائش والحطب من الفيافى والقفار صارت ملكا له لا يشاركه فيها أحدفالسبق فى الحصول على الماحات من أسباب الملكية المنشئة لها.

٢ – أسباب ناقله للملكية من حيز الى آخر ، وهذه لا تكون إلا بارادة المتعاقدين مع أهليتهما للتصرف : إذ أباح الشارع للإنسان أن يتصرف فيما يملك بطريق البيع أو الهبة أو تقديم بعض ممتلكاته لمن يريد شركة فى حياته فهذه التصرفات تعتبر ناقلة للملكية من ذمة إلى أخرى وسببا من أسبابها (١).

٣ – خلافة شخص عن آخر وقيامه مقامه جبرا وقهرا عنه ولا يملك رده وذلك بالميراث عنه فالشارع هو الذى أوجب نقل ملك من يلحق بربه وسائر حقوقه إلى من يخلفه شخصا كان أو جماعة وهذه الصلاحية خلافة عن المورث ومع أنها جبرية فإنها تعتبر ناقلة للملكية مع أنه لا دخل للإنسان فيها لارتباطها بالآجال وهى مما استأثر الله بعلمها ويسمى الفقهاء هذا النوع بالميراث .

وليس للمورث حرمانه من الإرث فى تركته ، وليس للوارث اسقاطه ورفضه ثم لا يلتزم الوارث بديون المورث وانما تستوفى الديون من التركة قبل الميراث (٢) .

---

(١) وهذا النوعان يعتبر الملك وأسبابه فيهما اختيارى : وهو ما يملك ردّه ولا يجبره أحد على تملكه .

(٢) وهذا مما امتازت به الشريعة الاسلامية عن أحكام القوانين الأجنبية التى تجعل للوارث قبول الميراث أو رفضه فإذا قبله التزم بجميع ديون المورث ولو زادت عن التركة . أنظر الأحكام الأساسية للمواريث للدكتور زكريا البرى .

مصادر علم الميراث

علم الميراث يستمد أحكامه من أربعة مصادر رئيسية هى :

١ – القرآن الكريم ٢ – العنة النبوية .

٣ – ما ثبت بإجماع الصحابة . ٤ – ما ثبت بالاجتهاد .

أولا : آيات القرآن الكريم :

وايات الميراث فى القرآن الكريم نوعان : آيات مجملة اقتصرت على ذكر الأصول العامة وآيات تناولت الأحكام بالتفصيل أما الآيات المجملة فهى :

١ – قوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ، وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ، فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا﴾[١] .

٢ – وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم ﴾ [٢] .

---

(١) النساء اية ٧ ، ٨ .

(٢) الأنفال الآية ٧٥

وأما الآيات التى تناولت أحكام الميراث تفصيلا فهى ثلاث آيات من سورة النساء وتختص الآية الأولى :

بميراث الأولاد :

وهى قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ،وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

وميراث الأبوين :

فى قوله تعالى فى نفس الآية : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس ، من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴾ (١) .

وميراث الزوجين :

قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهم ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

وبميراث الأخوة والأخوات لأم

قوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم[1] .

وبميراث الإخوة الأشقاء أو لأب

قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم[2] .

ثانيا : السنة النبوية الشريفة :

أما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة من أهمها :

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال :﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فالأولى رجل ذكر ﴾[3].

---

(١) سورة النساء الآية ١٢ .

(٢) سورة النساء الاية ١٧٦ .

(٣) متفق عليه خرجه البخارى ومسلم اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، نيل الأوطار ٥٥/٦.

٢ - وعن جابر رضى الله عنه قال : ﴿ جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتيها من سعد ، فقالت يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك فى أحد شهيداً ، وإن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال ، فقال يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك ﴾ (١).

٣ - ما روى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين فأعطى للزوج النصف ، والأخت النصف ، وقال : حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك (٢).

٤ - وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : ﴿ما من مؤمن إلا أنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، واقرؤا إن شئتم ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فلو رثته وفى رواية فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعا « فليأتنى » فأنا مولاه ﴾ (٣) أى ترك أشخاصا ضياعا أى لا مال لهم .

٥ - وعن أبى أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلا بسهم فقتله وليس له

---

(١) رواه الخمسة الا النسائى : نيل الأوطار ٥ / ٥٦ .

(٢) خرجه أحمد . نيل الأوطار ٥ . ٥٧ .

(٣) متفق عليه المصدر السابق .

وارث إلا خال ، فكتب فى ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر إنّ النبى ﷺ قال : ﴿ الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ﴾ (١).

٦ - عن المقدام بن معد يكرب عن النبى ﷺ قال : ﴿من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ﴾ (٢).

٧ - عن على رضى الله عنه قال : إنكم تقرؤن هذه الآية : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه﴾(٣).

٨ - عن هزيل بن شرحيل قال : سئل أبو موسى (الأشعرى) عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف ، وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبى ﷺ للبنت النصف ولابنة الابن السدس

---

(١) خرجه أحمد الترمذى وابن ماجه نيل الأوطار ٥ / ٦٢ .

(٢) خرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه المصدر السابق .

(٣) خرجه أحمد والترمذى وابن ماجه وللبخارى منه تعليقا (قضى بالدين قبل الوصية) انظر نيل الأوطار ٥٧/٦.

تكملة للثلثين وما تبقى فللأخت [١] .

وزاد أحمد والبخارى فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبرفيكم .

٩ - وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورّث أختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبى الله ﷺ يومئذ حى [٢] .

١٠ - وعن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيره بن شعبه حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء ، لكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها [٣] .

١١ - وعن عبادة بن الصامت أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث

---

(١) خرجه الجماعة الا مسلما والنسائى نيل الأوطار ٥٨/٦ .

(٢) خرجه أو داود والبخارى بمعناه المصدر السابق .

(٣) خرجه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى المصدر السابق ص ٥٩ .

بالسدس بينهما [1]

١٢ - وعن القاسم بن محمد قال : جاءت الجدتان إلى أبى بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتى من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما أنك تترك التى لو ماتت وهو حى كان اياها يرث فجعل السدس بينهما [2].

١٣ - وعن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ قال : ﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ﴾ [3].

١٤ - وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : ﴿لايتوارث أهل ملتين شتى ﴾ [4].

١٥ - وعن عمر قال : ﴿ سمعت النبى ﷺ يقول : ليس لقاتل ميراث﴾[5].

١٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : ﴿لايرث القاتل شيئا ﴾ [6].

---

(١) خرجه عبد الله بن أحمد فى المسند نيل الأوطار ٥٩/٦ .

(٢) خرجه مالك فى الموطأ المصدر السابق .

(٣) خرجه الجماعة إلا مسلماوالنسائى انظر نيل الأوطار ٧٣/٦ وفيه أن مسلما أخرجه.

(٤) المصدر السابق وخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٥) خرجه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه المصدر السابق ص ٧٤ .

(٦) خرجه أبو داود المصدر السابق.

١٧ - وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: ﴿ اذا استهل المولود ورث﴾[١].

١٨ - وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا : قضى رسول الله ﷺ : ﴿ لا يرث الصبى حتى يستهل﴾[٢].

١٩ - وعن سعيد بن المسيب أن عمر قال : ﴿ الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابى أن النبى ﷺ كتب الى أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها ﴾ [٣].

وفى رواية ابن شهاب عن عمر قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ.

٢٠ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ ﴿ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم ﴾ [٤].

---

(١) خرجه أبو داود المصدر السابق ص ٦٧ .

(٢) خرجه أحمد بن حنبل فى المسند فى رواية ابنه عبد الله عنه المصدر السابق ص٦٧.

(٣) خرجه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر .

(٤) خرجه الخمسة إلا الترمذى .

ثالثا : ما ثبت بالاجماع من الصحابة :

كتوريث الجد لأب عند عدم الأب ، وتوريث ابن الابن عند عدم الابن، وتوريث الأخت لأب عند عدم الأخت الشقيقة .

رابعاً : ما ثبت بالاجتهاد :

كتوريث ذوى الأرحام ، والعول ، والرد وبعض مسائل الحجب .

وقبل أن ننتقل الى الكلام بالتفصيل فى نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية نتكلم عن نظام التوريث قبل الاسلام وعند الأمم الأخرى فنقول بحول الله وقـوته.

نظـــام التوريث

فـــي

الجـــاهليـــة

كان نظام الميراث معروفا عند العرب قبل الإسلام غير أنه كان يسير على أسس مستنكرة وأوضاع خاطئة تتنافى مع الفطرة السليمة .

فقد كان العرب فى جاهليتهم لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال وأصبح قادرا على حمل السلاح وخوض المعارك والحروب ، وكانوا يفعلون ذلك بناء على عادات ظالمة وتقاليد خاطئة ، فكان يبغى بعضهم على بعض وتتربص كل قبيلة بأختها لأوهى الأسباب .

ومن هنا نشأ إيثارهم الرجال بالميراث دون النساء والأطفال علماً بأن الورثة الصغار والضعاف فى أمس الحاجة إلى المعونة والمساعدة وهم فى الحقيقة أولى بالمال من الكبار الأقوياء ، ولكنهم بجاهليتهم عكسوا الأمور والأحكام ، وقلبوا الأوضاع فضلوا وأضلوا ، وزيّن لهم الشيطان أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا (١) .

وهذه التفرقة ليس لها أصل من دين أو شرع فالإنسان وذريته وورثته امتداد لأصل واحد وشجرة تمتد جذورها فى الماضى ، وتتجدد فروعها فى المستقبل ،

---

(١) أنظر نظام الميراث فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور محمود العكازى ص ١١ .

وتتحول أزهارها وثمارها إلى شجيرات صغيرة ثم إلى أشجار كبيرة تستمد من أصلها السابق – بعيد أو قريب – ماله وما عليه ، ماديا أو معنويا . فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله .

فليس للإنسان أن يتصرف فى أمواله تصرفا ضارا بورثته حتى لو كان تصرفاً خيرياً ، إلا فى حدود المشروع[١] . عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه – قال : ﴿ جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حج الوداع ، ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلى مالى ؟ قال : لا . قلت : فالشطر ؟ (أى الصنف) قال : لا . قلت : فالثلث ؟ قالت الثلث والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، أى يمدون أكفهم لسؤال الناس ﴾ [٢] .

وليس للإنسان أن يحابى بعضهم على حساب بعض أتباعا لهوى نفسه، دون أن يكون هناك مصلحة يريد أن يحققها ، أو مفسدة يريد أن يمنعها .

عن النعمان بن بشير – رضى الله عنهما – أن أباه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله . انى نحلت ابنى هذا غلاما[٣] فقال ﷺ أكل ولدك نحلته مثل

---

(١) انظر الأحكام الأساسية للمواريث والوصية للدكتور زكريا اليرى ص ٧ .
والميراث فى الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله ص ٢٧.

(٢) تيسير الوصول ٣٧/٤ ، سبل السلام ١٠٢/١ والحديث متفق عليه نيل الأوطار ٣٧/٦.

(٣) النحلة : العطية ، ونحلت أى أعطيت . الغلام : العبد .

هذا ؟قال : لا فارجعه . متفق عليه .

ولفظ مسلم قال : ﴿ تصدق عليّ أبى ببعض ماله فقالت أمى عمرة بنت رواحه لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبى اليه يشهده على صدقتى، فقال رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال : لا . فقال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ،فرجع أبى فى تلك الصدق. وللبخارى مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظة الصدقة ﴾ [١].

وفى رواية لمسلم قال : فأشهد على هذا غيرى ثم قال : أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا اذن .[٢] وفى لفظ قال : انى لا أشهد على جور .

وقد اختلفت أنظار الفقهاء فى هذا الشأن ، فذهب فريق منهم إلى وجوب التسوية بين الأولاد فى جميع الأحوال وذهب بعضهم إلى وجود التسوية بينهم الا لمبرر شرعى ، وذهب آخرون إلى استحباب التسوية [٣].

أسباب الميراث فى الجاهلية :

١ – النسب　　٢ – التبنى　　٣ – الحلف .

---

(١) نيل الأوطار ٦/٦ .

(٢) سبل السلام ٨٧/٣ .

(٢) أنظر الآراء والأدلة فى بداية الجهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢٨٣/٢ط الحلبى وانظر فتوى لجنة الفتوى فى الأزهر المنشورة بمجلة الأزهر لسنة١٤ العدد٣.

أما النسب :

فكانوا لا يورثون بسببه إلا من أطاق القتال من دون المستضعفين من الصغار والنساء كما ذكرت سابقا .

مع ملاحظة أنهم كانوا يجعلون النسب سببا للإرث سواء كان من زواج صحيح أم كان من سفاح .

وأما التبنى :

فقد كان الرجل منهم ينسب ابن غيره إليه دون أبيه من النسب ، وكان للأبن المتبنى كل الحقوق التي يتمتع بها الإبن من الصلب فى الميراث وغيره ، واستمر الأمر كذلك حتى أبطل الإسلام التبنى وحرمه بقوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم﴾[1] .

وأما التوريث بالحلف :

فكان الرجل فى الجاهلية يحالف الرجل ليس بينهما نسب على النصرة فيقول له :﴿ دمى دمك ، وهدمى هدمك ، وترثنى وأرثك ، وتطلب بى وأطلب بك .

ويقبل الآخر ذلك تم الحلف والتعاقد فاذا مات أحدهما قبل صاحبه كان

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥ .

للحى من ميراثه ما شرطه أو سدس ماله اذا لم يكن بينهما شرط ويسمى هذا بميراث الحلف .

وواضح أن التوارث بهذا السبب كان متسقا مع حياة العرب ووسائل اكتسابهم للمال ، فإن الحليف يكون دائما ناصرا لحليفه فى الحروب فمن حقه عندهم أن يرث حليفه إذا مات (١) .

الإرث فى الإسلام :

فلما جاء الإسلام أبطل حكم الهوى ومنع الظلم ، وثبت أركان العدل ووضع هذا النظام الحكيم الذى يجعل المال بعد وفاة مالكه للأقربين من ورثته.

فأبطل التبنى وما كانت العرب ترتب عليه من آثار بقوله تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله ﴾ .

انصاف الإسلام للمرأة :

وقد أماط الإسلام عن المرأة ما كانت فيه من حيف وظلم فرفع من شأنها، وأنزلها من الجماعة الإنسانية منزلتها ، وجعل لها نصيبا فى تركة زوجها أو قريبها.

---

(١) أ - كان قدماء المصريين يتوارثون بأنظمة خاصة منها أن الأولاد يرثون بالتساوى بين الذكر والأنثى ، وأن الإبن الأكبر يتولى إدارة التركة بأجمعها عن نفسه وإخوته الذين هم أصغر منه إلى أن يموت فتنتقل التركة إلى من بعده فى إدارتها وهكذا ، وكانوا يعتبرون الزوجية من أسباب الميراث . =

= ب - وأما نظام التوريث عند اليهود فلا ميراث للزوجة من زوجها ، والزوج هو وارثها الشرعى اذا لم تترك أولادا ، ولا يرث الاباء مع الأبناء والبنات ولا يرث الإخوة مع الآباء والأجداد ، ولا ترث الأم من أولادها ، ولا ميراث للإناث مع الذكور داخل الطبقة الواحدة ، ويقوم الفرع مقام أصله فى الميراث ، ولا تنتقل التركة إلى الإناث فى حالة انعدام الذكور وفروعهم .

ومن قواعدهم أن الإبن الأكبر له نصيب اثنين من إخوته ، واذا كان للميت ولد ذكر فلا ميراث لأحد معه وان لم يكن له ولد ذكر فالميراث لابن ابنه فان لم يكن فالميراث لبنت الميت ثم لأولادها فإن لم تكن له ذرية أصلا فالميراث لأبيه ثم لجده، ثم لسائر أصوله من جهة أبيه،فإن لم يكن فالميراث لأقاربه حتى الدرجة الخامسة.

جـ - وأما المسيحيون فليس لهم نظام خاص فى الميراث ، لأن الإنجيل لم يتعرض للتشريعات التى تنظم العلاقات المختلفة ، ويتبعون فى نظام التوريث عندهم أنظمة اليهود والرومان وغيرهما .

د - وعند الرومان توارث بسبب الزوجية إلا فى حالات استثنائية وفى حدود ضيقة جدا.

هـ - وفى التشريع الإنجليزى يقدم الذكور على الإناث فى طبقتهم فى الميراث ، ويقدم الإبن الأكبر على الأبناء مطلقا .

و - وفى التشريع الفرنسى المستحقون للتركة هم الأولاد ولو من سفاح ، وسائر الفروع، والزوج والزوجة والأصول والحواشى ، فسبب الميراث القرابة والزوجية .

ذ - وفى القانون الألمانى : ١ - سبب الإرث عندهم الزوجية والقرابة .

٢ - والمستحقون للتركة من الأقارب خمسة أصناف مرتبين فى الأستحقاق كما يأتى:

١ - الفروع ٢ - الأبوان والإخوة والأخوات =

واذا كان قد جعل نصيبها فى الميراث على النصف ممن يحاذيها فى القرابة من الرجال . فذلك ما تقتضيه الحكمة وتتطلبه الملائمة بين إرث كل منهما وما أعدله فى الحياة وما ألقى عليه من تبعات .

فقد خلق الله الرجل راعيا للأسرة وحاميا لها وحاملاً أعباءها المادية والمعنوية، ولذلك جعله قوى الجسم جلدا صورا مقدرا للعواقب .

وخلق المرأة حرثا للنسل ، وسكنا للرجل : يأوى إليها فتذهب متاعبه وتسرى همومه ، وتحفظ سره وماله ، وتربى أولاده ، وبهذه القسمة يتفرغ كل إلى نوع من العلم ، فيكون أتقن صنعا وأكثر نفعا ، وبذلك تنتظم الحياة .

وقد اقتضى هذا التقسيم الحكيم أن يكون على الرجل عبء الإنفاق على نفسه وزوجه وولده ، وعلى من لا يستطيع الإنفاق على نفسه من أقاربه .

أما المرأة فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية ، فإذا لم يكن لها زوج فنفقتها فى مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن لها مال فليس عليها أن تسعى لتنفق على نفسها ، بل تجب نفقتها على وليها من الرجال ، رحمة بأنوثتها وضعف بنيتها ، وتقديرا لشرف وظيفتها فى الجماعة ، و ضناً بمنبع الحنان

= ٣ – الأجداد والأعمام والعمات .

٤ – آباء الأجداد والأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم .

٥ – آباء الأجداد ونسلهم والابن والبنت متساويات فى الاستحقاق .

٦ – اذا لم يكن للميت وارث كانت تركته للدولة .

والعطف عن مواطن الخشونة والزلل، فحاجة الرجل إلى المال اذن أكبر من حاجتها ونفع المال فى الحالين عائد إليها .

والعاقل الحليم المخلص للمرأة ، والحريص على رقى بنى الإنسان آحادا وجماعات ، لا يقول للمرأة دعى ما خلقت لأجله وهيئت له وتفرغى للكد والكدح فى سبيل القوت .

أفيقول قائل بعد هذا ؟ كيف فضل الإسلام الرجل على المرأة فى الميراث ؟ : اللهم أمدنا بتوفيقك ، وجنبنا الزلل واحفظنا من الضلال .

قد يسوى الإسلام فى الميراث بين الذكر والأنثى المحاذية له إذا اقتضت الحكمة ذلك ، كما فى أولاد الأم ، فقد سوى بين ذكورهم وإناثهم ، لأن المورث ليس من أخيه لأمه أكثر مما له بين أخته لأمه ، من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة وحدها . فأما الاعتزاز والانتصار وشرف الأنتساب فسبيله فى كل من الفريقين أسرة أبيه وماله فيها من عصبة . ولعل لبعض هذا المعنى أثر فى عدم حرمام الأب والأم مع التسوية بينهما فى الفريضة عندما يكون للمورث ابن نتوجه آماله اليه ، ويؤثر الاعتزاز والانتصاربه ، فإذا كان له بنت فقط مال إلى أبيه بعض الميل . واذا لم يكن له ولد لم يتوجه إلا الى أبيه ، ولم يعترف إلا به ، وكان الأب حينئذ جديراً بأن يحمل كل العبء ، وأن ينال كل مالتلك المنزلة من فضل [1] .

---

(١) أنظر الميراث فى الشريعة الإسلامية للمرحوم فضيلة أستاذنا الشيخ على حسب الله ص٢٨ - ٣٩ .

الباب الثاني

في

التركة والحقوق المتعلقة بها

وأركان الميراث وشروطه وموانعه

الفصل الأول

فـــي

عـــناصر التـــركـــة

التركة لغة : ترادف التراث فقد جاء فى لسان العرب ومختار الصحاح ترك الشيء خلاه وبابه نصر وتركة الميت تراثه المتروك [1].

التركة فى الاصطلاح : هى اسم لما يتركه المتوفى من مال وحقوق مالية وغيرها مما يورث عنه .

وقد اتفق الفقهاء على أن تركة الميت تشمل أمواله وحقوقه المالية[2] ولا يدخل فيها حقوقه الشخصية التى ليست مالا ولا فى معنى المال .

ولكنهم يختلفون – عند التطبيق – فى مدى مالية بعض الحقوق حتى تدخل فى التركة أو شخصيتها حتى تخرج عنها .

فيرى المذهب الحنفى أن تركة الميت تشمل الأمور الآتية :

أولاً:أمواله سواء أكانت عقاراً أم منقولا ،وسواء أكانت فى حيازته أم لم تكن.

---

(١) لسان العرب ٤٣٠/١ ، مختار الصحاح ص ٧٧ .

(٢) ولا تدخل المعاشات التى تستحق بعد وفاة المورث – فى تركته التى تؤول الى ورثته وتقسم بينهم وجوبا بمتقضى أحكام المواريث الشرعية ، لأنها – بحسب النصوص والأحكام المنظمة لها – معونات اجتماعية لفئات خاصة من أموال عامة شارك

ثانياً : الحقوق المالية : وهى الحقوق التى تقوم بالمال أو تكون تابعة له كحقوق الارتفاق التابعة للعقار ، وكحق الشرب ، وحق المسيل وحق المرور ، وحق التعلى .

وكحق الحكر ، وحق الرهن ، فإن الدين الموثق به قد انتقل الى الورثة فينتقل إليهم حق الرهن تبعا له .

وكالخيارات المالية : كخيار العيب ، فإنه ينتقل إلى الورثة تبعا للعين ، وضمانا لسلامتها من العيوب .

بينما يرون (الحنفية) أن التركة لا تشمل الأمور التالية :

أولا : **المنافع** : فإنها ليست مالا عند الأحناف وعلى هذا فإن الإجازة تنفسخ بموت المستأجر فى أثناء مدة الإجازة ، ولا تنتقل الى ورثته[1] والوصية بالمنفعة تنتهى بوفاة الموصى له خلال مدة الوصية ، ولا تنتقل إلى ورثته بل تعود العين الموصى بمنفعتها إلى ورثة الموصى .

ثانياً : **الحقوق الشخصية** :

١ - كحق التحجير ، فمن سور أرضا مواتا بقصدا إحيائها وتعميرها ،

= المورث فى تدعيمها ، ولم تكن مملوكة ملكية خاصة للمورث فى حياته حتى يجب نقلها الى ورثته بعد وفاته بحسب أحكام المواريث .

(١) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٠١ .

ثبت له الحق فى ذلك مدة ثلاث سنوات لقوله الرسول ﷺ : ﴿ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين﴾ فإذا مات صاحب الحق خلال هذه المدة لم ينتقل الحق إلى ورثته ، لأنهم يرونه حقا ثابتاً كشخص الميت فلا يرثه ورثته .

وبناء على هذا يتسع نطاق التركة عند جمهور الفقهاء حيث يدخل فيها المنافع ، لأنها أموال ، بل إنها الغاية المقصودة .

فمن استأجر أرضا ليزرعها مدة ثلاث سنوات ثم مات بعد مضى سنة من عقد الإجارة ، كان لورثته الانتفاع بهذه الأرض الى نهاية العقد خلافة عن مورثهم ، ولا تنفسخ الإجازة بموت المستأجر كما لا ينفسخ العقد بموت المؤجر أثناء المدة [1] .

ومن أوصى له بمنفعة عين مدة من الزمن ثم مات قبل انقضاء هذه المدة خلفه ورثته فى الإنتفاع بها فى المدة الباقية .

كما يدخل فيها حق التحجير ، وحق الشفعة ، وحق خيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وحق قبول الوصية وردها ، لأنها حقوق مالية متصلة بأموال الميت ولها قيمة ومنفعة مالية ، وليست حقوقا شخصية متصلة بإرادة الميت ومشيئته وأوصافه الذاتية .

وأساس الخلاف بين الفريقين أمران :

أولهما : معنى المالية ، فإن الأحناف يرون أن المال لابد أن يكون شيئا

---

(١) انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٤٠١ .

ماديا يمكن إحرازه وحيازته بذاته ، بينما يرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم المال أن يكون حرزاً ومحوزا بنفسه بل يكفى أن يحرز ويحاز بحيازة أصله ومصدره .

وعلى هذا لم تكن المنافع أموالا عند الحنفية ، لعدم إمكان احرازها وحيازتها بذاتها ، فلم تدخل فى التركة بينما كانت أموالا عند الجمهور لحيازتها بحيازة أصلها ودخلت فى التركة باعتبارها مالا .

ثانيهما :

صح عند جمهور الفقهاء أن رسول الله ﷺ قال : ﴿من ترك مالا أو حقا فلورثته ، ومن ترك كلا أو عيالاً فإلى ﴾ [١] .

بينما يرى الحنفية أن الحديث قد خلا من لفظ حقا ، وأنها زيادة من الراوى.

فكان الأصل عند جمهور الفقهاء دخول جميع الأموال والحقوق إلا مالا يقبل الميراث والخلافة ، وهو الحقوق الشخصية البحتة بينما يرى الحنفية أن التركة لا تشمل من الحقوق إلا ما كان له صفة مالية واضحة عن الصفة الشخصية ، لأصل هو ميراث الأموال دون الحقوق [٢] .

---

(١) سبق تخرجه وانظر نيل الأوصار ٦ / ٥٧ .

(٢) انظر بداية المجتهد ٢/٢١٠ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/٣٣ .

الرأى الراجح :

ومذهب جمهور الفقهاء هو الراجح لما يأتى :

أولا : أن القول بمالية المنافع هو القول الذى يتفق مع عرف الناس ، ويلتقى مع أغراضهم ، حتى أن الأحناف أنفسهم قد خرجوا على رأيهم فى عدم مالية المنافع فى أموال الأوقاف ،وأموال اليتامى ، والأموال المعدة للاستغلال واعتبروا المنافع فى هذه الحالات الثلاث أموالاً .

ثانياً : لا يظهر وجه لما ذهب إليه الأحناف فى حق التحجير ، وحق الشفعة، وحق خيار الشرط ، وحق خيار الرؤية ، وحق قبول الوصية وردها ، من أنها حقوق شخصية ، فالحق أنها حقوق مالية متصلة بالأموال، ومتعلقة بها ، وليست حقاً شخصياً محضا كحق تولى الوظيفة ، الذى روعى فى ثبوته شخص الميت وأوصافه الذاتية لا أمواله .

وإذا كان فى هذه الحقوق معنى شخصى فإن المعنى المالى فيها أرجح وأوضح .

الفصل الثانى

فـــى

الحقـــوق المتعلقـــة بالتركـــة

يتعلق بالتركة حقوق خمسة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى عند جمهور الفقهاء .

أولاً : الحقوق العينية

ثانياً : تجهيز الميت .

ثالثاً : الديون المطلقة .

رابعاً : تنفيذ وصاياه .

خامساً : حق الورثة .

أولاً : الحقوق العينية .

وهى التى تتعلق بعين الأموال التى يتركها المتوفى كالمبيع بثمن فى الذمة كما إذا اشترى الميت شيئا ثم مات قبل تسلمه ودفع ثمنه وكان المبيع قائما ، وكما اذا رهن الميت شيئا من أمواله فى دين عليه وكان المرهون تحت يد المرتهن، وكالزكاة وأرش الجناية فإن كلا من هذه الديون للبائع والمرتهن والمجنى عليه ودين الزكان مقدم فى الأداء من هذا الشىء المبيع أو المرهون أو العبد الجانى لأن حق كل واحد من هؤلاء يتعلق بهذا الشىء حال حياة الميت ، وقبل أن يصير

تركة [1].

وتقدم هذه الحقوق على التجهيز هو قول الأحناف والمالكية والشافعية .

ويـرى الحنابلة تقديم التجهيز على الحقوق العينية لأن التجهيز من حـاجات الإنسان الأصلية ، وهى مقدمة على جميع ديونه ، حتى أنه عند إفلاسه والحكم بذلك يبقى له مقدار طعامه ولباسه ولا يباع شيء من ذلك فى دينه ، وإذا كان هذا هو الحكم فى حال الحياة وهو قادر على اكتساب ثوب يستربه نفسه ، وطعام يقيم أوده فان تقديم تجهيزه بعد مماته يكون ثابتا من باب أولى .

وثمرة الخلاف تظهر : فيمن مات عن عين مرهونة فقط ولم تكن كافية لقضاء ديونه المرهونة فيها وتجهيزه .

فالإمام أحمد بن حنبل يقدم التجهيز ، والأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى يقدمون الدين ويجعلون التجهيز على أقاربه أو من حضر من المسلمين أو على بيت المال .

ويرى الظاهرية تقديم الديون مطلقا سواء كانت عينية أم مرسلة على

---

(١) ومثل هؤلاء المستأجر الذى عجل الأجرة ثم مات المؤجر قبل مضى مدة الإجارة فان المستأجر أحق بالعين التى استأجرها حتى تنتهى المدة أو يرد إليه ما عجل من الأجرة . انظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٤/١ .

التجهيز [1] ، لقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ [2] .

ثانياً : تجهيز الميت وتكفينه :

والمراد به القيام بكل ما يحتاج إليه الميت ، من وقت الوفاة إلى أن يوارى فى قبره ، فيدخل فى ذلك نفقات الغسل والتكفين والحمل والدفن بما يليق بمثله على مقتضى الشرع وبحسب العرف من غير إسراف ولا تقتير [3] .

ولا يدخل فى ذلك نفقات ما ابتدعه الناس من الإسراف فى إقامة السراداقات وإحضار القراء،فلا يلزم به الورثة الصغار ولا الكبار الذين لا يرضون به .

وكذلك تجهيز وتكفين من مات قبله ولو بلحظة واحدة ممن تلزمه نفقتهم من الأقارب كالولد والوالد .

لأن التجهيز والتكفين وكل ما يلزمه حتى يوارى قبره يعتبر من الحوائج الأصلية كالثياب فى حال الحياة ولما رواه البخارى ومسلم أنه قال فيمن

---

(١) انظر تبيين الحقائق للزيلعى ٢٢٩/٦ ، والخرشى على مختصر خليل ١٩٧/٨ ، ونهاية المحتاج لترملى ٣/٦ وما بعدها ، والإقناع لشرف الدين الحنبلى ٨٢/٤ ، المحلى لابن حزم ٢٥٢/٩ وما بعدها .

(٢) سورة النساء من الآية ١١ .

(٣) سبق أن ذكرنا أن اعتبار التجهيز فى المرتبة الثانية إنما هو رأى الأئمة الثلاثة أبى حنيفة ومالك والشافعى وأما أحمد فأعتبره مقدما على الحقوق العينية .

وقصته[1] ناقته وهو محرم « كفنون فى ثوبيه » .

وأما الزوجة فقد اختلف الفقهاء فيها :

فذهب الإمام أحمد ومالك فى المشهور عنه ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن تجهيزها وكفنها لا يجب على الزوج ولو كانت معسرة ، لأن مؤنة الزوجة إنما تجب على الزوج فى مقابل التمكين من الاستمتاع بها والاحتباس لحاجته وقد انقطع ذلك بالموت . حتى أنه لا يجوز له لمسها أو النظر إليها ولا يجوزله تغسيلها ، ويحل له التزوج بأختها وأربع سواها فإذا كانت موسرة وجب فى مالها وإلا فعلى أقاربها الموسرين وإلا وجب فى بيت مال المسلمين .

وذهب الإمام الشافعى ومالك وفى رواية وأبو يوسف وهو المفتى به عند الحنفية إلى أن تجهيزها يجب على الزوج ولو كانت موسرة اعتباراً بالنفقة فى حال الحياة فإنها تجب على الزوج وإن كانت الزوجية قد انتهت فإن بعض آثارها لا يزال باقيا ولذلك ثبت الميراث ، ويجوز للزوج غسلها عند الشافعية .

ثانيا : **الديون المطلقة** [2].

معنى الدين : الدين هو ما وجب فى الذمة بدلا من شىء آخر على سبيل المعاوضة ، وسمى حق الله تعالى من زكاة وحج وكفارات وغيرها ديناً

---

(١) سقط من فوق بعيره.

(٢) المرسلة فى الذمة .

مجازا وسميت هذه الديون مطلقة ومرسلة ، لأنها لا تتعلق بعين التركة كالقرض وثمن البيع وغير ذلك .

فتؤدى ديون الميت التى تتعلق بذمته من جميع ما تبقى من ماله بعد الحقين السابقين سواء قدمت تجهيزه على الحقوق العينية كما يرى الإمام أحمد ابن حنبل ، أو قدمت الحقوق العينية على مؤن تجهيزه كما يرى الأئمة الثلاثة، وذلك ، لأن قضاءها يبرىء ذمته ويرفع الحائل بينه وبين الجنة .

وقد اختلف الفقهاء فى ترتيب هذه الديون إذا لم تف التركة بها وضاقت عنها. واجتمعت ديون الله مع ديون العباد .

فذهب الأئمة الأربعة إلى أن ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات ونحوهما تسقط بالموت ، لأنه فى معنى العبادة ، والعبادات تسقط بالموت فكذا ما فى معناها وهذا إذا لم يوصى الميت بأدائها .

وذهب ابن حزم والإمام الشافعى فى الأصح عنه إلى أن ديون الله تعالى من زكاة وحج وكفارات مقدمة على ديون العباد وإن لم يوص بها الميت ، ولقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[1] . ولقوله ﷺ ﴿فدين الله أحق أن يقضى – اقضوا الله فهو أحق بالوفاء ﴾ .

فالآية تعم ديون الله والخلق ، والسنة الثابتة بينت أن دين الله مقدم على

---

(١) سورة النساء من الآية ١١ .

دين الخلق [1].

وأما اذا أوصى بها الميت فذهب الإمام أحمد إلى أنه اذا وفت التركة بالجميع فبها ونعمت ، وإن لم تف يتحاصصون على نسبة ديونهم «ديون الله ديون العباد» .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يقدم دين الآدمى لبنائه على المشاحة ، ولأنه له مطالب من جهة العباد ، وأما دين الله فبنى على المسامحة .

وأما اذا كانت الديون كلها للعباد ، ووفت التركة بها أخذ كل ذى حق حقه ، **وإن لم تف قدمت** ، ديون الصحة – وهى ما ثبت بالبينة والإقرار –على دين المرض – الذى ثبت بالإقرار به فى مرض موته ولا سبيل لإثباته إلا هذا – وذلك لأن ديون الصحة أقوى والأقوى يقدم على غيره .

فإن تساوت الديون فى الحكم أخذ كل واحد منهم بنسبة ما يكون له من دين .

هذا ولم يفرق الإمام الشافعى بين دين الصحة ودين المرض وإنما قدم قضاء ديونه على تنفيذ وصيته ، لما صح أن رسول الله ﷺ قال: «الدين قبل الوضية» .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٢٥٣/٩ – ٢٥٤ ، وحاشية الخضرى على الشنشورى على الرحبية ص ٤٤ ، وانظر العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١٥/١.

ولما روى أحمد والرمذى وابن ماجه عن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه قال : إنكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية [١] .

وأما تقديمها فى الآية الشريفة فلأنها لما أشبهت الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض كان فى إخراجها مشقة على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط بخلاف الدين ، وقدم ذكرها للحث على إخراجها والمسارعة إليه .

قال الزمخشرى ولذلك جيء بكلمة « أو » التى تقتضى التسوية فيستويان فى الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها[٢] .

رابعاً : تنفيذ وصاياه :

وتنفيذ الوصية من ثلث ما يبقى بعدما تقدم من أداء الحقوق المتقدمة من أداء الدين وتجهيزه وتكفينه لا من ثلث أصل المال لقوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾[٣] لأن التكفين وأداء الديون من الضرورات فالباقى هو ماله الذى أجاز له الشارع الوصية من ثلثه .

وتعتبر الإجازة بعد الموت فلو أجاز الورثة قبله لا تعتبر هذه الإجازة ولهم الرجوع عند الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب الإمام أحمد .

---

(١) العذب الفائض ١٥/١ .

(٢) المصدر السابق   (٣) سورة النساء من الآية ١١ .

وذهب الإمام مالك وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن الإجازة إن كانت فى مرض موت الموصى صحت وليس لهم الرجوع وإن كانت فى غير موته لم تصح ولهم الرجوع .

وإنما قدم الدين على الوصية وإن قدمت فى الذكر فى الآية لعمله ﷺ ولما روى الحارث بن الأعور عن على رضى الله عنه قال : ﴿قضى رسول الله ﷺ أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين﴾[1]

فان أجاز الورثة نفذت فيما زاد عن الثلث نفذت الوصية ويصير الموصى به ملكا للموصى إذا قبضه بعد قبوله .

وان أجاز بعضهم دون بعض نفذت فى مقدار حصة المجيز دون غيره .

والوصية للوارث حرام غير صحيحة مطلقا قليلة كانت أو كثيرة ، لأن الله تعالى قسم الفرائض ثم قال : ﴿ تلك حدو د الله ، ومن يطلع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ﴾ [2] .

والوصية للوارث من تعدى حدود الله ولما روى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا

---

(١) خرجه أحمد والترمذى وابن ماجه سبل السلام ٢/١٤٠ .

(٢) سورة النساء الآيتان ١٣، ١٤.

وصية لوارث ﴾[1] ولإجماع المسلمين على العمل بمقتضى هذا الحديث .

لكن إذا أجاز الورثة الراشدون لأحد من الورثة نفذت الوصية . لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ﴾ [2] .

والوصية لغير الوارث لا تصح بما زاد على الثلث لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : ﴿ لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبى ﷺ قال : ﴿ الثلث والثلث كثير ﴾ [3] .

فان أجاز مازاد على الثلث صح ذلك .

خامساً : حق الورثة : يقسم ما يبقى بعد أداء الحقوق السابقة بين الورثة الذين ثبت حقهم بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد وتبدأ .

١ – بأصحاب الفروض .

٢ – ثم بالعصبة النسبية لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ﴾ متفق عليه . ويأخذ العصبة ما يبقى بعد أصحاب الفروض ، أو كل المال إن لم يوجد أحد منهم .

٣ – ثم بالرد على أصحاب الفروض غير الزوجين عند عدم العصبة .

٤ – ثم يذوى الأرحام عند فقد العصبة ومن يرد عليه لقوله تعالى :

---

(١) خرجه الخمسة إلا النسائى .

(٢) خرجه الدارقطنى .

(٣) متفق عليه .

﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ (١) .

٥ - فان لم يك ورثة فلبيت المال على الخلاف فيه الآتى :

أ - يرى الإمام مالك استحقاق بيت المال للإرث مطلقاً منتظماً أو غير منتظم لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه﴾(٢) .

ب - ويرى الإمام الشافعى فى الجديد اشتراط انتظام بيت المال وهو المعتمد عند متأخرى المالكية .

جـ - ويرى الإمامان أبو حنيفة وأحمد عدم إرث بيت المال لقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ (٢) .

موقف القانون من هذه الترتيب :

وقد كان العمل يجرى على ما عليه المذهب الحنفى فى هذه الحقوق وترتيبها ، إلى أن صدر قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فنص مادته الرابعة على ما يأتى :

أولا : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

---

(١) سورة الأنفال من الآية ٧٥ .

(٢) خرجه أبو داود وصححه ابن حبان سبل السلام ٩٨/٢ ، نيل الأوطار ٦٢/٦ وصدره (من ترك ملا فلورثته)

انظر العذاب الفائض ٢٠/١ .

(٣) سبق تخريجها .

ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولاً : استحاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة .

وقد جاء فى مذكرتها الإيضاحية ما يلى :

١ - خولف مذهب الحنفية ، فقدمت النفقة المحتاج إليها فى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين كالرهن أخذا بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه الذى هو من حاجاته ،ويستوى فى ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى .

٢ - زيد على الأصل نفقة تجهيز من تلزم الميت نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة ، وزوجته كذلك ولو غنية ؛ فانه يبدأ بإخراجها من ماله كنفقة تجهيزه وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية ، فنفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وفى ماله بعد وفاته .

٣ - المراد بالديون فى المادة الديون التى لها مطالب من العباد أما ديون الله فلا تطالب بها التركة أخذاً بمذهب الحنفية [١] .

---

(١) صدر قانون المواريث فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ . ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس ثم نفذ ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

الفصل الثالث

في

أركـــان الميـــراث

أركان الميراث :

والركن في اللغة هو جانب الشيء الأقوى

وفي الاصطلاح : هو عبارة عن جزء الماهية أي مالا توجد الحقيقة إلا به.

وبعبارة أخرى : ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

وبعبارة أخرى : أركان الشيء ما كان فيه وسميت أركاناً تشبيهاً بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها لأن الإرث لا يتم إلا بها .

وأركان الإرث ثلاثة :

١ - المورث هو الميت[1] الذي يستحق غيره أن يرث منه [illegible]

٢ - الوارث : وهو من ينتمي إلى المورث بسبب من أسباب الإرث [illegible] لم يأخذ بالفصل لمانع .

---

(١) الموت إما حقيقي بأن عدمت حياته بعد وجودها [illegible] أو [illegible] أو حكماً بأن حكم القاضي بموته مع احتمال حياته أو تيقنها كالمفقود [illegible] أو تقديراً كالجنين الذي ينفصل ميتاً بجناية على أمه

٣ – الموروث : ويسمى ميراثا وتراثا وارثا وتركة ويشمل ما يتركه المورث من المال أو الحقوق التى تورث كحق حبس المبيع لاستيفاء الثمن ، والقصاص ، وحق حبس المرهون لإستيفاء الدين .

أما المنافع فلا تورث عند الحنفية كما ذكرنا ، لأن المفقود التى تفيد ملك المنفعة تنفسخ عندهم بموت أحد المتعاقدين وتورث عند الشافعية وهو ما جرى عليه القانونى المدنى .

وهذا الركن من أهم الأركان اذا لولا التركة لما كان وارث ولا مورث ولا توريث .

* * *

الفصل الرابع

فـــي

أســـباب الميـــراث

أسباب[1] الميراث :

أسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة لا يوجد رلا بها أو بواحد منها وقد يتخلف الإرث لوجود ما نع منه مع وجود سببه .

١ - السبب الأول : الزوجية الصحيحة ولو من غير دخول[2] أو خلوة فمتى عقد الزواج صحيحا فقد وجد سبب التوارث بين الزوجين فإذا مات الزوج

---

(١) الأسباب جمع سبب وهي لغة : ما يتوصل به إلى غيره كالسلم لطلوع السطح وفي الاصطلاح : ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه لذاته وقد جمعها صاحب الرجية في قوله :

أسباب ميراث الورى ثلاثـــة	كل يفـــيد ربه الوراثـــه
وهي نكاح وولاء ونســـب	ما بعدهن للمواريث سبب

وانظر المادتان ٧ ، ١١ من قانون الميراث .

(٢) ولم يشترط الدخول بالزوجة لإطلاق قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم.. ولهن الربع مما تركتم ﴾ وقد تأيد هذا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد قضى في بروع بنت واشق الأشجعية أن لها الميراث وعليها العدة وكان زوجها قد مات عنها قبل الدخول بها وحكم لها بمهر المثل في تركته .

ورثته زوجته ، وإذا ماتت الزوجة يرثها زوجها .

فإن كان العقد فاسداً أو باطلاً عند المسلمين فلا توارث ولو بعد الدخول، لأن الشارع لم يعترف بوجوده ولم يرتب عليه أى حكم من الأحكام الشرعية وهذا واضح فيما إذا كان سبب الفساد متفقا عليه .

أما إذا كان مختلفا فيه كزواج البالغة العاقلة الرشيدة نفسها بكفء وبمهر المثل من غير ولى .

فإن بقى الزواج قائماً ولم يتعرض له أحد بطلب الفسخ إلى وقت الوفاة فالتوارث صحيح لقيام سببه ، وإن تعرض للفسخ بسبب الحكم بفساده قبل الوفاة فلا توارث بينهما لانتفاء السبب .

وأما غير المسلمين فيجرى التوارث بينهم بسبب الزوجية مادام العقد صحيحاً فى نظرهم ، لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون وما يعتقدونه فى الأنكحة وقد اعتقدوا صحته والإرث ثمرة من ثمراته .

وإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً ثم مات أحدهما فى أثناء العدة ورثه الآخر بالاتفاق ، لأن الطلاق الرجعى تعتبر الزوجية فيها قائمة حكما وللزوج الحق فى مراجعتها دون إذنها ورضاها وعلى هذا فسبب التوارث قائم .

وأما إذا وقع الطلاق وانقضت العدة فلا توارث .

وإذا وقع الطلاق بائناً فى حال صحته فلا توارث بينهما باتفاق لعدم اتهامه

بالفرار من إرثها .

وأما إذا كان الطلاق بائنا فى مرض الموت فاذا ماتت قبله فى عدتها لا يرثها بالاتفاق لأنه باشر الفرقة وكذلك الزوجة اذا كانت سببا فى الفرقة بالردة وغيرها.

وأما إذا مات هو فى العدة فلا ترث عند الإمام الشافعى فى الجديد لانقطاع الزوجية ، لأنه لا يملك مراجعتها فينقطع حكم النكاح .

وقال الامام أبو حنيفة والشافعى فى القديم ورأى لأحمد : إنها ترث مادامت فى العدة معاملة للزوج بنقيض قصده وهو الفرار من إرثها .

وقال الإمام مالك : إنها ترثه ولو انقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر لإطلاق الآثار فى ذلك وبه قال الليث بن سعد .

وقال الإمام أحمد وابن أبى ليلى : إنها ترثه ولو انقضت عدتها مالم تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء عدتها لما روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (أن أباه طلق أمه وهو مريض مرض الموت فمات فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها) [١].

وذلك لأن معاملته بنقيض قصده تقتضى فرض زوجيتها قائمة مادام ذلك ممكنا ولو كانت قد خرجت من العدة .

---

(١) أنظر العذب الفائض شرح عمدة الفرائض ٢١/١ .

أما إذا تزوجت بأجنبي فلا يمكن اعتبار الزوجية الأولى قائمة ، لأن زواج المرأة بزوجين فى وقت واحد غير ممكن[1] .

٢ - السبب الثانى :

النسب الحقيقى : وهو كل صلة إنسانية سببها الولادة الحقيقية كصلة البنت بأبيها والأخ بأخيه أو أخته وتشمل قرابة الأصول وقرابة الفروع ، وقرابة الحواشى لقوله تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الولدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ [2].

فتشمل ذى الفروض فقط كالأم ، وذوى الفروض مع التعصيب كالأب، والعصبات فقط كالأخ وابن الأخ والأعمام وأبنائهم ، وذوى الأرحام كالعمات وبنات الأخ ، لقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [3].

ويسمى هذابالنسب الحقيقى .

٣ - السبب الثالث :

الولاء : وهو بالفتح والمد ، اسم مصدر وفى اللغة النصرة والمحبة والقرابة

---

(١) وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية حيث نصت المادة الحادية عشرة منه على أنه :
«تعتبر المطلقة بائنة فى مرض الموت فى حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

(٢) سورة النساء الآية ٧ . (٣) سورة الأنفال الآية ٧٥ .

والملك [1].

وعرفا : هو قرابة حكمية أنشأها الشارع حاصلة من عتق أو موالاة ، فولاء العتق هو العصوبة السببية ، وإن شئت فقل : هو صلة بين السيد وبين من أعتقه تجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه إذا مات ولا وارث له من قرابته .

وهذا ما يسمى بالنسب الحكمى ، ويورث به من جانب واحد فالمعتق بكسر التاء يرث من أعتقه بالولاء وفى هذا يقول رسول الله ﷺ فى قصة بريرة رضى الله عنها ﴿ إنما الولاء لمن أعتق ﴾[2]. ويرث به عصبته المعصبون بأنفسهم ولا عكس والولاء لحمة كلحمة النسب لقول رسول الله ﷺ ﴿ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ﴾ [3].

وشبهه النبى ﷺ بالنسب حيث أن السيد أخرج بعتقه رقيقة من حيز الملك الذى ساوى به البهائم إلى حيز الحرية فأشبه بذلك الولادة، التى هى سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود .

ولا يرث العتيق من أعتقه ، لأن صاحب النعمة والفضل هو المعتِق فهو الذى يستحق وحده ميراث عتيقه .

ولا شيء للإناث من ورثة المعتق لأنهن عصبة بغيرهن أو مع غيرهن لقوله

(١) لسان العرب ٤٩٢٠/٦.

(٢) متفق عليه وانظر نيل الأوطار ١٨٠/٥ .

(٣) خرجه الشافعى وابن حبان عن ابن عمر مرفوعا وانظر سبل السلام ١٤/٣ .

عليه الصلاة والسلام : ﴿ ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو اعتق من أعتقن، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ، أو دبرن أو دبر من دبرن ، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن ﴾ [١] .

وروى عن كبار الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود رضوان الله عليهم القول بعدم ميراث النساء للولاء [٢] .

وقد أقر القانون الجديد للمواريث فى مادته السابعة بقاء ولاء العتاقة من الأسباب مع تحريمه قانونا وانعدامه الآن فى ديارنا لاتفاق الفقهاء على أنه من الأسباب حيث تنص هذه المادة على أن :

أسباب الإرث : الزوجية والقرابة والعصوبة السببية .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا .

أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤, ٣٧ [٣] .

---

(١) ، (٢) انظر شرح السراجية ص ٧٦ .

(٣) كان من أسباب الإرث الموالاة فحذف لانفراد الحنفية بالقول به وعدم وجوده من زمن بعيد .

فـــــرع :

اختلف الفقهاء فى إرث بيت المال .

١ - فالإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى منعا إرث بيت المال مطلقا سواء كان منتظما أو غير منتظم ، لأنه ليس بوارث لقوله تعالى : ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [1] .

٢ - والامام مالك يرى إرث بيت المال مطلقا سواء كان منتظما أم غير منتـظم ، لقول رسول الله ﷺ : ﴿ أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه﴾ [2] .

٣ - والإمام الشافعى ومتأخروا المالكية اشترطوا لميراث بيت المال أن يكون منتظماً .

---

(١) سبق تخريج هذه الآية .

(٢) سبق تخريجه .

الفصل الخامس

في

شروط الميراث

معنى الشرط لغة :

الشرط لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها ومنه قوله تعالى : ﴿فقد جاء أشراطها﴾ .

معنى الشرط اصطلاحاً :

هو (الوصف الظاهر المنضبط الذى يلزمه من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من جوده ، وجود الحكم ولاعدمه لذاته) [(١)] .

وقد ذكر الفقهاء للميراث ثلاثة شروط لا يثبت الإرث إلا بها ولا يتم إلا بتمامها وهي :

١ - موت المورث　　٢ - حياة الوارث　　٣- انتفاء المانع

---

(١) كالوضوء فإنه شرط فى صحة الصلاة فاذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة الشرعية، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ، وحياة الوارث عند موت المورث شرط فى الميراث ، لأنه اذا انتفت هذه الحياة انتفى الميراث ولا يلزم من وجودها وجود الميراث لاحتمال وجود مانع يمنع من الميراث .

الأول : موت المورث :

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ [١].

والهلاك الموت ، وتركه لما له لا يكون إلا بعد انتقاله من الدنيا للآخرة وموت المورث إما أن يكون حقيقة أو حكما أو تقديراً .

والموت الحقيقى :

هو عدم الحياة بعد وجودها ، ويثبت ذلك بالمعاينة والرؤية ، أو السماع ، أو قيام البينة بشهادة عدلين المتصل بها القضاء .

وأما الموت الحكمى[٢]:

وهو ما يكون بحكم القاضى ، مع احتمال حياة المحكوم بموته أو تيقنها .

فمثال الحالة الأولى : المفقود الذى حكم القاضى بموته لانقطاع أخباره بعد التحرى عنه مع احتمال حياته.

وقد أشارت إلى ذلك المادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى فصلت أحكام المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده) .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٧٦ .

(٢) وقد نصت على ذلك المادة ١ من قانون المواريث (يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى) .

فإذا مضت المدة التى تحدد للبحث عنه فإننا نحكم بموته فتقسم أمواله على ورثته الأحياء من وقت الحكم بموته فقط لا من تاريخ فقده .

وإنما كان هذا الموت حكمياً ، لأنه بحكم الحاكم فقط فمن الجائز أن يكون حيا .

ومثال الحالة الثانية :

(وهى حكم القاضى بموت إنسان مع تيقن حياته)

المرتد : الذى لحق بدار الحرب ، فإذا حكم بلحوقه بها مرتداً ، فإنه يعتبر حينئذ ميتا من وقت صدور الحكم بذلك ، ومن هذا الوقت تقسم تركته بين ورثته ولا يصح تقسيمها قبل ذلك[1] .

وأما الموت التقديرى :

فكالجنين الذى ينفصل ميتا بجناية على أمه ، بأن تكون امرأة حاملا فيضربها شخص فتلقى جنينا ميتا .

فموته ليس حقيقيا ، لأن حياته قبلها ليست متيقنة ، وليس حكمياً ، لأنه لم يصدر حكم قضائى به والفقهاء يسمونه بالموت التقديرى والشارع قد أوجب على الضارب أو عاقلته الغرة إذا تم عضو من أعضائه وهى عبد أو أمة وتقدر

---

(١) وقد نصت على ذلك المادة ١ من قانون المواريث (يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى) .

بنصف عشر الدية الكاملة ذكرا كان الجنين أو أنثى وهى خمس من الإبل او خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم .

أقوال الفقهاء فى ميراث الجنين المنفصل ميتا بجناية على أمه :

اتفق الفقهاء جميعا على أن الجنين إذا انفصل حيا فإنه يرث ممن يموت قبله، وإذا مات يرثه ورثته الأحياء بعده .

وإذا انفصل ميتا بغير جناية واعتداء على أمه فانه لا يرث ولا يورث اتفاقا.

وأما إذا انفصل ميتا بجناية على أمه فقد اتفق الفقهاء كذلك على وجوب الغرة على الضارب أو على عاقلته .

ولكنهم اختلفوا فى ميراثه من غيره والميراث منه إلى ثلاثة أقوال :

أولها : ماذهب اليه الحنفية من أن الجنين المنفصل ميتا بجناية على أمه يرث ويورث ، لأننا لم ندر أكان حيا فى بطن أمه ، والجناية هى التى أفقدته الحياة وأماتته بعد أن كان حيا .

أم كان ميتاً والجناية حركته فأنزلته بعد أن كان ميتا . ولكن جانب الحياة قد ترجح بإيجاب الشارع عقوبة مالية فى نظير هذه ، الجناية على الضارب أو عاقلته تسمى غرة . وهذه العقوبة لا تجب إلا فى حالة الإعتداء على الحى ، وإذا ترجح جانب الحياة من قبل الشارع اعتبر حيا من وقت موت مورثه ويملك الغرة وإذا ملك الغرة يملك غيرها وبذلك يرث لأنه مالك والميراث خلافه فى الملكية .

وثانيها : ماذهب إليه الشافعية والحنابلة[1] ومالك فى قوله الأخير إلى أن هذا لا يورث عنه سوى الغرة (التعويض) فقط ولا يرث شيئا من تركة مورثه الذى مات وهو جنين ، لأنه لم تتحقق حياته حتى يرث غيره ولا يعتبر حيا ضرورة إلا بالنسبة للغرة (التعويض) فيتملكه ثم ينتقل بوفاته إلى ورثته .

وثالثها : ماذهب إليه ربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد من أن هذا الجنين لا يرث ولا يورث عنه شيء وأن الغرة إنما تجب للأم تعويضا للجناية التى وقعت عليها هى ، وهذا الجنين الذى لم ينفصل من بطنها حيا جزء من أجزائها كسنها أو أصبعها فالجناية عليه جناية على جزء من أجزائها فتستحق التعويض وحدها[2] .

وقد أخذ القانون بمذهب ربيعة بن عبد الرحمن والليث ابن سعد حيث نصت المادة الأولى منه على ما يأتى :

(يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى) وقد اقتصرت فى البيان على الموت الحقيقى والحكمى والاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر وبهذا يكون القانون قد خالف مذهب الحنفية وأخذ بالمذاهب الأخرى

---

(١) أنظر شرح الترتيب ٨٤/٢ ، المغنى لابن قدامة ٧ / ٣٢٠ .

(٢) وذهب ابن هرمز شيخ الامام مالك إلى أن الغرة تكون للأب والأم للذكر ضعف الأنثى لأن الولد ولدها فتعتبر الجناية عليهما والجزاء لهما واذا كان الأب ميتا كان التعويض للأم وحدها .

فى عدم توريث الجنين الذى أسقط بجناية على أمه ولا يورث عنه كذلك لعدم أهليته للتملك ولا للخلافة عن غيره .

الثانى : حياة الوارث[1] :

يشترط للميراث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة ويثبت ذلك بالمشاهَدة أو البينة والدليل على ذلك أن الله تعالى ذكر فى آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التمليك ، والتمليك لايكون الا للحى .

وحياة الوارث إما أن تكون حقيقة أو تقديراً .

فحياته الحقيقية : هى الثابتة بمشاهدته حيا حياة مستقرة بعد موت المورث أو بالاستفاضة وشهادة عدلين .

وحياته التقديرية : المراد بها حياة الجنين وهو الحمل فى بطن أمه فانه يعتبر ضمن الورثة وان كانت حياته ليست حياة حقيقية لاحتمال أن يكون موت مورثه قبل نفخ الروح وهذا بشرط خروجه حيا .

فاذا لم تثبت حياة الوارث وقت موت مورثه حقيقة أو تقديرا فلا توارث بينهما .

---

(١) وقد نصت على ذلك المادة الثانية من قانون المواريث حيث جاء فيها : (يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا . ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا ما نص عليه فى المادة ٤٣) .

فالعزقى والحرقى والهدمى الذين لا يعلم أيهم أسبق موتا ويحكم بموتهم جميعا فى وقت واحد فلا يتوارثون سواء أماتوا فى حادثة واحدة أم فى حوادث متعددة ، ويرث كلا منهم ورثته الآخرون .

وقد ذهب إلى ذلك أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز فقد قضى به زيد بن ثابت فى قتلى موقعة اليمامة حيث ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض حين بعثه أبو بكر لتقسيم تركاتهم .

كما قضى به أيضا فى أموات طاعون (عواس) حينما بعثه عمر لذلك وكانت القبيلة تموت بأسرها فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض .

كما قضى به على كرم الله وجهه فى قتلى موقعة الجمل وصفين .

بهذا قال جمهور الفقهاء وأخذ به القانون فى مادته الثالثة التى تنص على أنه (إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا)

الثالث : انتفاء المانع :

الشرط الثالث : أن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث التى تمنع الشخص من الميراث الآتية .

الفصل السادس

في

موانـــــع الإرث

معنى المانع :

الموانع جمع مانع وهو لغة : الحائل والحاجز بين الشيئين [1].

واصطلاحاً : ما يلزم من وجود عدم الحكم مع قيام السبب وتحقق الشرط، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ومعناه فوات أهلية الإرث مع وجود سببه .

فإذا قام بشخص سبب من أسباب الإرث كالزوجية أو القرابة وتوافرت فيه الشروط كموت المورث وحياة الوارث ، ولكن وجد به مانع من موانع الإث كالقتل واختلاف الدين فلا يرث هذا الشخص من مورثه لوجود المقتضى للإرث والمانع منه ، لأنه حسب القاعدة المقررة أنه إذا اجتمع المقتضى للشيء والمانع منه ترجح المانع فلا يعمل المقتضى عمله .

والشخص الذى قام به المانع من الإرث بعد وجود سببه يسمى ممنوعا ومحروما ويسمى عدم إرثه منعا وحرماناً ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الورثة بخلاف المحجوب وهو من يمنع من الميراث لوجود من هو أولى منه فلا

---

(١) لسان العرب ٤٢٧٦/٦.

يعتبر وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة وسيعرف ذلك بالتفصيل فى موضعه فى باب الحجب بمشيئة الله تعالى .

وموانع الإرث أربعة اتفق على ثلاثة [١] منها واختلف فى الأخير .

١ - رق ٢ - وقتل

٣ -واختلاف الدين ٤- واختلاف الدار

المانع الأول : الرق :

وهو عجز حكمى يقوم بالشخص بسبب الكفر يكون به الإنسان مملوكا يباع ، ويوهب ، ويورث ويتصرف فيه ولا يتصرف تصرفا مستقلا .

والرق يمنع من الميراث باتفاق الفقهاء مطلقا سواء كان كاملاً أو ناقصا ، لأن الرقيق ليس أهلا للتملك اذ اقتضى كونه مالا مملوكا ألا يكون مالكا يقول الله تعالى : ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء ﴾[٢].

فلا يكون أهلاً للخلافة والميراث ، ولأنه لو ورث من أقاربه لصار الميراث إلى سيده ومالكه وهو أجنبى عن الورثة .

---

(١) وقد جمعها صاحب الرحبية فى قوله :

ويمنع الشخص من الميراث واحـــــدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف ديـــن فافهم فليس الشك كاليقين .

(٢) سورة النحل من الآية ٧٥ .

وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا يملك العبد إلا الطلاق ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ﴾[1].

فلو مات حر مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما وللابن ابن ابن حر مسلم ورث الحر ابن الابن مع وجود أبيه لأن وجوده كالعدم .

هذا ولم يتعرض قانون المواريث لهذا المانع مع الاعتراف به لأنه غير موجود بل محظور يعاقب عليه قانونا منذ أكثر من مئتين عاما قبل صدور قانون المواريث سنة ١٩٤٣ ولهذا لم تعد فائدة عملية من النص عليه بين موانع الإرث ولو فرض ووجد عمل به على مقتضى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة كما هو الشأن فى كل مالم ينص عليه فى القانون .

المانع الثانى : القتل :

وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسببا وقد اتفق الائمة الأربعة على أن القتل من موانع الإرث فالقاتل لا يرث المقتول بخلاف المقتول فإن القاتل لو مات قبله وفى المقتول حياة مستقرة ورثه .

ومع اتفاقهم على أن القتل من موانع الإرث فإنهم اختلفوا فى نوع القتل المانع منه .

---

(١) متفق عليه .

فالشافعية يعممون المنع ويعتبرون كل قتل مانعا من الميراث ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً أو جلادا ينفذ الأحكام الصادرة بالاعدام أو مدافعاً عن العرض .

والحنفية :

يرون أن القتل المانع من الإرث هو القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة وهو يشمل العمد وشبهه والخطأ وما جرى مجرى الخطأ . فالأول وهو العمد فيه القصاص .

والثلاثة الباقية فيها الكفارة وإن كانت فيها الدية أيضا فالقتل بأحد هذه الأنواع الأربعة مانع من الميراث .

وذلك لما روى عن عمر رضى الله عه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ ليس لقاتل ميراث ﴾ [١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ليس للقاتل من الميراث شيء ﴾[٢] فيجب صرف النفى فيه إلى ما يستحق أن يوصف بالحرية ، وذلك لأن كلا من المتعمد وشبهه قصد استعجال الميراث قبل أوانه بفعل محظور ، فعوقب بحرمان ما قصد ليكون زجرا له على ما فعل .

---

(١) خرجه مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه انظر نيل الأوطار ٧٤/٦ .

(٢) خرجه النسائى والدارقطنى وانظر سبل السلام ٩٩/٤.

ولأن التوريث مع القتل يؤدى إلى الفساد فى الأرض ، والله لا يحب الفساد .

وأما القاتل خطأ والجارى مجراه فكل منهما لاشك أنه ينسب إليه أنه قاتل حقيقى قصر فى التحرى وترك الاحتياط فى حال تستوجب المبالغة فيه ، ويجوزقيام تهمة الاستعجال ، وحينئذ ففعل كل منهما يستحق أن يوصف بأنه حرام ، ولذا وجبت فيه الكفارة .

أما القتل الذى لم يتعلق به وجوب القصاص والكفارة فلا يكون ما نعا من الميراث وإن كان عمدا ، وهو القتل بحق أو بعذر أو عن تسبب ، والصادر من غير المكلف ، فالقتل بحق بأن يكون قصاصا كقتل الوارث مورثه بأمر القاضى بمقتضى وظيفته ، أو حدا كقتل المرتد ، أو دفاعا عن النفس إذا تعين طريقا لذلك ، لأن الشارع فى هذا أوجب على الشخص قتل مورثه ، أو سوغه له قال الله تعالى : ﴿ ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ (١) .

وقال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة(٢) ﴾.

والقتل بعذر ، كقتل الزوج زوجته أو الزانى بها ، عند مفاجأتهما حال الزنا، لأنه فى الغالب حينئذ يكون فاقد الشعور غير مختار فلا يترتب عليه الحرمان

---

(١) سورة الفرقان من الآية ٦٨ .

(٢) خرجه الجماعة عن ابن مسعود انظر كشف الخفاء ٥١٢/٢ .

من الأرث .

والقتل مبالغة فى حق الدفاع الشرعى ، لأن الذى أدى اليه هو الدفاع عن النفس وهو فعل مباح فى ذاته فلا يمكن ضبط حده فيعفى عن التجاوز فيه.

والقتل بالتسبب : وهو مالا يباشره القاتل وانما يفعل فعلا لاحق له فيه فيترتب عليه هلاك مورثه ، كما لو حفر بئرا فى غير ملكه ، فتردى فيه مورثه فمات ، لأنه لايمكن أن يعد قاتلاً حقيقة ، إذ لو فعل ذلك فى ملكه لا يؤاخذ بشيء إجماعا ، والقاتل يؤاخذ بفعله سواء كان فى ملكه أو فى غير ملكه وهو ملك غيره .

وأما وجوب الدية على عاقلته فصيانة لدم المقتول عن الهدر ، وهذا لا يدل على أنه قاتل ، كما أن وجوب الدية على العاقلة لا يدل على أنهم قاتلون ، وعلى ذلك لم يكن عليه ، إثم القتل فلا يحرم حق الإرث ، وإنما عليه إثم الحفر فى غير ملكه .

والقتل الصادر من غير المكلف كالصبى ، والمجنون ، فانه لا يمنع من الميراث لعدم التكليف ففعلهما لا يوصف بالحظر شرعا ، لأن الفعل المحظور ما يجب الامتناع عنه بخطاب الشرع وذلك لا يثبت فى حقهما .

والحنابلة :

يرون أن القتل المانع من الميراث هو ما كان مضمونا بالقصاص أو الكفارة أو الدية فيشمل القتل العمد العدوان وشبه العمد والخطأ والتسبب ، والقتل من غير المكلف فإنه تجب فيه الدية ولا كفارة ، وكقتل الوالد ولده عمدا فانه يضمن بالدية ولا كفارة فيه لقوله ﷺ ﴿ لا يقاد الوالد بالولد﴾[1] أو أوجب كفارة كمن رمى مسلما بين الصفين يظنه كافرا .

والمالكية :

يرون أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان سواء كان بالمباشرة أم بالتسبب فالعبرة عندهم مجموع أمرين

١ – العمد ٢– العدوان .

فالقتل بالتسبب مساو عندهم للقتل مباشرة ، وإن كان المتسبب لا يعد فاعلا أصليا مادام يتوفر فيه التعمد والعدوان فيكون حكم المباشر المتعمد للقتل فلا يرث القاتل من المقتول ولا من دينه لأنه قاصد للقتل زاغب فيه ، ومعين عليه فيستحق أن يعاقب بنقيض قصده وذلك بحرمانه من الميراث .

ومثل ذلك من قدم طعاما مسموما لا يعلم الآكل بوجود السم فيه .. ومنه التحريض على القتل ، وشاهد الزور إذا بنى على شهادته الحاكم بإعدام مورثه ونفذ فيه ، ومنه الأمر به والاكراه على قتل معصوم الدم ، والمسهل له بأعمال

---

(١) خرجه أحمد والترمذى وابن ماجه انظر كشف الخفاء ٥٢٢/٢ .

تتصل به والمشارك لمن يقتله .

وأما القتل خطأ وما جرى مجراه كمن رمى شبحا يظنه صيداً فاذا هو مورثه أو رمى غرضا مقصودا فانحرف عنه من غير قصد فأصاب مورثه فقتله ، أو انقلب على مورثه وهو نائم فقتله أو سقط من علو على مورثه فقتله ، فقتل المورث فى هذه الحالات وما يشبهها لا يمنع من الإرث ، لأن حكمة المنع وهى رد القصد الشيء على قاصده لا يتحقق فيه لأنه لم يقصد سوءا بمورثه .

فاذا ثبت للقاضى من الدلائل التى لديه أنه وقع منه خطأ عزره على ما وقع منه من تقصير ولم يكن له أن يحرمه من الميراث .

غير أنه لا يرث من الدية ، لأن عاقلته يتحملون عنه الدية فلو ورث من ذلك لتحملوا عنه وذلك لا يجوز.

وكذلك لا يمنع القاتل من الميراث إذا كان لا يعتمد بقصده كالصبى والمجنون والمعتوه ، أو كان القتل ليس عدوانا بأن كان بحق كالقتل قصاصا أو حداً أو كان القاتل معذورا كقتل الزوج زوجته إذا فأجأها متلبسة بالزنا، وكالقتل بمجاوزه حد الدفاع الشرعى .

* * *

مـوقف القـانون

أما القانون فقد كان العمل جاريا فى الماضى على أحكام المذهب الحنفى حتى صدر قانون المواريث فخولف مذهب الحنفية وأخذ بمذهب مالك فيما يأتى:

١ – فى القتل بالتسبب فصار القتل العمد ما نعا من الميراث سواء باشر القاتل القتل أم كان شريكا أم تسبب فيه .

٢ – فى القتل الخطأ فلم يعتبره مانعا .

ونصت المادة الخامسة منه على أن « من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء أكـان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كـان شـاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى»

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية أنه يدخل فى القتل العمد المباشر ، من أجهز على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه، ويدخل فى القتل بالتسبب الآمر ، والدال ، والمحرض ، والمشارك والربيئة – وهو من يراقب المكان أثناء مباشرة القتل – وواضع السم، وشاهد الزور الذى بنبى على شهادته الحكم بالإعدام .

« وإن القتل العمد لا يمنع فى جميع الأحوال وأن الأحوال التى لا يكون فيها مانعا من الارث هى الأحوال الآتية .

١ - القتل قصاصاً أو حدا .

٢ - القتل فى حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال مما هو منصوص عليه فى المواد ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ من قانون العقوبات فذلك قتل بحق أيضا .

٣ - قتل الزوج زوجته والزانى بها عند مفأجاتهما حال الزنا (مادة ٢٣٧) عقوبات .

٤ - تجاوز حد الدفاع الشرعى (مادة ٢٥١) كما بينت أن اشتراط كون القاتل عاقلا قصد به اخراج ما يأتى :

أولاً : الجنون والعاهة العقلية .

ثانياً : ارتكاب القاتل القتل وهو فى غيبوبة ناشئة عن عقاقير أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو عن غير علم بها (مادة ٦٢ عقوبات) .

وبذلك جاءت أحكام القتل المانع من الميراث مزيجا من أحكام الفقه الحنفى والفقه المالكى وقانون العقوبات المصرى .

المانع الثالث : اختلاف الدين :

١ - الارث بين المسلم وغير المسلم : مما قرّره جمهور الفقهاء أن نظام التوارث مبنى على التناصر التام ولذا قالوا : إنه لا توارث بين المسلم وغير المسلم بمعنى أنه لا يرث المسلم من غير المسلم ، ولا يرث غير المسلم من المسلم إذا

وجد أى سبب من أسباب الإرث .

لقول عليه الصلاة والسلام﴿ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم﴾[1] .

ولقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا يتوارث أهل ملتين شتى [2]﴾.

ولانقطاع الولاية بين المسلم وغير المسلم فإذا مات نصرانى وترك ابنا مسلما وأخا نصرانيا ورثه لأخ النصرانى ، وإذا مات مسلم وترك ابنا نصرانيا وابن ابن مسلم ورثه ابن الابن المسلم .

ولا ترث الزوجة الكتابية زوجها المسلم إذا مات ولا يرثها إذا ماتت .

٢ - وذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان وسعيد بن المسيب والنخعى وإسحق بن راهوية ومحمد بن الحنفية إلى أن المسلم يرث غير المسلم ولا يرث غير المسلم من المسلم مستدلين بحديث معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ الإسلام يزيد ولا ينقص ﴾ .

وقالوا ان من زيادته وعدم نقصانه توريث المسلم من غير المسلم دون العكس كما قالوا : إن لذلك نظيراً وهو أن الاسلام يبيح للمسلم التزوج بالكتابية ولا يبيح للكتابى التزوج بالمسلمة قال أحد العلماء : ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية نرث أهل الكتاب ولا يرثوننا كما يحل النكاح فيهم ولا يحل

---

(١) خرجه الجماعة إلا مسلما والنسائى انظر نيل الأوطار ٧٣/٦ ولكن وصية أحدهما للآخر بجزء من ماله جائزة

(٢) خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه انظر نيل الأوطار ٧٣/٦.

لهم[1] .

واستدلوا أيضا بحديث « الاسلام يعلُوا ولا يُعْلَى » [2] .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك :

بأن المراد فى الحديث نفس الإسلام حتى إن ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فإنه يحكم بإسلام الولد أو أن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة : أى النصرة فى العافية للمسلمين .

والراجح : هو المذهب الأول لورود الأحاديث الصحيحة به ولعمل كثير من الصحابة به .

٢ - ارث غير المسلمين بعضهم من بعض :

اتفق الفقهاء على أن غير المسلمين إذا كانوا أهل دين واحد كالنصرانية واليهودية والمجوسية يرث بعضهم بعضا .

أما إذا اختلفت دياناتهم فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال :

الأول : أن غير المسلمين يتوارث بعضهم من بعض مهما اختلف دياناتهم

---

(١) فتح البارى ٤٢/١٢ .

(٢) خرجه أبو داود والحاكم وصححه نيل الأوطار ٧٤/٦ .

ونحلهم ، لأن جميع هذه الأديان فى نظر الإسلام ملة واحدة تخالف الإسلام ، واختلافهم كاختلاف المذاهب فى الإسلام فيرث النصرانى من اليهودى ، ويرث اليهودى من النصرانى كما أن كلاهما منهما يرث المشرك .

وهذا مذهب جمهور الفقهاء أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى قول واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾[1] من غير تفصيل فهو عام فى جميعهم وقول رسول الله ﷺ : ﴿الناس كلهم حيز ونحن حيز ﴾[2] ولأن غير المسلمين فى نظر الإسلام سواء فى البطلان[3] .

والثانى : ماذهب إليه المالكية والأوزاعى وأحمد فى الرأى الراجح عندهم إلى أن هذه الأديان ملل مختلفة فالنصرانية - بجميع مذاهبها - ملة واليهودية -بجميع فرقها - ملة ، والمجوسية ملة فلا يرث أحدهما من الآخر فلا يرث النصرانى اليهودى ولا اليهودى النصرانى وهكذا .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلماً وما كان من المشركين ﴾ فقد جعلت الآية كلا من اليهودية والنصرانية والشرك نوعا مستقلا عن الآخر ولأن كل ملة لها اسمها

---

(١) الانفال من الآية ٧٣ .

(٢) مسند الامام أحمد ١٨٧/٥ بلفظ « الناس حيز وأنا وأصحابى حيز » عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) انظر العذب الفائض ٣٢/١ وبهذا الرأى قال أبو داود وابن شبرمة والخلال

وأحكامها وأتباعها ولقوله تعالى : ﴿ ولكل جعلنا منكم شرعة ومنها جا ﴾ :

والثالث : ما ذهب اليه بعض التابعين ومالك فى أصح الروايتين عنه وقول لأحمد من أن غير المسلمين ثلاثة أقسام النصارى ملة واليهود ملة فلا توارث بين اليهود والنصارى .

وغير اليهود والنصارى كلهم ملة واحدة فيرث بعضهم بعضا فلا توارث بينهم وبين اليهود والنصارى ؛ لأن غير اليهود والنصارى يشتركون فى وصفهم بأنهم ليسوا أهل كتاب فيكونون كالملة الواحدة بخلاف اليهود والنصارى فلكل منهم كتاب خاص يدل على أنه رمز لملة معينة .

موقف القانون :

وقد أخذ القانون برأى جمهور الفقهاء فى عدم التوارث بين المسلم وغيره، ويرأى الحنفية والشافعية فى توارث غير المسلمين بعضهم من بعض فنص المادة السادسة على أنه : (لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض) .

٣ – ميراث المرتد :

المرتد لغة : هو الراجع ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين ﴾ [(١)].

---

(١) سورة المائدة من الآية ٢١ .

وشرعا : من كفر بعد إسلامه [1].

وقد أجمع العلماء على أن المرتد لا يرث من غيره مطلقا لا من مسلم ولا من غير مسلم ، ولو كان مرتدا مثله ، لأنه بردته تزول ملكيته عن أملاكه الثابتة له ، فأولى ألا يثبت له ملك جديد ومثل ذلك المرتدة فى ذلك كله ، لأن المرتد والمرتدة لا يقران على الدين الجديد ويعتبران ميتين .

ميراث الغير من المرتد .

اتفق الفقهاء على أن مال المرتد الذى اكتسبه بعد ردته ولحوقه بدار الحرب يكون فيئا لبيت مال المسلمين ، لأنه اكتسبه وهو من أهل دار الحرب والمسلم لا يرث من الحربى .

أما ما أكتسبه من الأموال قبل لحوقه بدار الحرب فقد اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ماذهب الإمامان مالك والشافعى وأحمد على الراجح عنده الى أن ماله يكون فيئا كذلك ، فيوضع فى بيت المال لصالح المسلمين ، لأنه بردته صار حربا على المسلمين وهذا إذا مات على ردته .

---

(١) والمرتد يعرض عليه الاسلام استحبابا وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام ان طلب المهلة فان أسلم فيها ونعمت والا قتل لحديث ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ وان كانت امرأة تحبس حتى تسلم ولا تقتل لنهى النبى عليه الصلاة والسلام عن قتل الكافرات ﴾

أما اذا لم يمت فيوقف ماله فإن عاد مسلما عاد إليه ماله ،لأنه حر من أهل التصرف فيعود إليه ملكه بعد إسلامه ويرد إليه .

والثانى : ماذ هب إليه الامام أبو حنيفة .

من التفريق بين المرتد والمرتدة ، فالمرتدة إذا ماتت على ردتها فما لها لورثتها المسلمين مطلقا ما تملكته منه حال إسلامها وما تملكته بعد ردتها، لأنها لا تقتل بسبب ردتها بل تستتاب وتعزز حتى تعود إلى الاسلام أو تموت فردتها لا تعتبر موتا .

وأما المرتد : فماله الذى تملكه حال إسلامه يكون لورثته المسلمين عنده، وأما الذى اكتسبه بعد الردة فيكون فيئا لبيت مال المسملين ، لأنه مستحق للقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام اذا لم يتب ، فردته تعتبر موتا فى حقنا .

والثالث : ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى عدم التفريق بين المرتد والمرتدة وما اكتسباه من أموال سواء كان فى إسلامهما أو بعد ردتهما يكون لورثتهما المسلمين ، لأن كلامنهما لا يقر على ردته بل يجبر على الرجوع إلى الإسلام وهذا القول مروى عن الصديق أبى بكر وعلى وابن مسعود وهو رواية عن أحمد .

حكم المرتد إذا عاد إلى الإسلام :

المرتد إذا رجع إلى الإسلام بعد الحكم بلحوقه بدار الحرب وتوزيع تركته على ورثته المسلمين له ما وجد من أمواله بيد ورثته ولا يرجع عليهم بشيء مما أتلفوه أو خرج من أيديهم ولا ضمان عليهم إذا كانوا قد اقتسموه بحكم حاكم وبغيره يضمنون فيعتبر كالمفقود إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته .

موقف القانون :

لم يتعرض قانون الميراث الحالى لميراث المرتد وعلى ذلك يكون الحكم بالنسبة له هو الرأى الراجح من مذهب الحنفية وهو قول أبى حنيفة فى أن المرتبد لا يرث من غيره ويرث المسلم ما تملكه قبل الردة ويكون للخزانة العامة ما تملكه بعد الردة .

المانع الرابع : اختلاف الدارين [1] :

اختلاف الدارين يراد به اختلاف الدولتين الذى يترتب عليه اختلاف

---

(١) وقد ذكر الفقهاء أن الدار انما تختلف ويتحقق ذلك باختلاف المنعه (أى الجيش) واختلاف رئيس الدولتين وانقطاع العصمة بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر اذا ظفر واحد منهما بالآخر استحل قتله فها تان الداران مختلفان فتنقطع باختلافهما الوراثة ، لأنها تبنى على العصمة والولاية .
وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة تابعة للنصرة (انظر شرح السراجية للجرجانى) ص ٢٣ ، ٢٤ .

الجنسية أو الرعوية حسب القوانين الحديثة والمسلمون وإن اختلفت ديارهم وتباعدت أقطارهم تعتبر ديارهم داراً واحدة لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة﴾[1] فاختلاف الدار لا يمنع التوارث بين المسلمين باتفاق الفقهاء فيرث المسلم المصرى المسلم الإنجليزى أو الفرنسى وبالعكس .

والمسلمون مهما تعددت دولهم وجنسياتهم تابعون حكما للدولة الإسلامية الواحدة فيرث المسلم المصرى المسلم المغربى والسورى وبالعكس .

وكذلك لا يمنع اختلاف الدارين من الميراث بالنسبة لغير المسلمين فى رأى المالكية وبعض الحنابلة وقول عند الشافعية فيرث غير المسلم قريبة غير المسلم مهما اختلف دولهم وجنسياتهم اذ لا يوجد دليل على المنع من الميراث بعد تحقق سببه وشروطه .

ويرى الحنفية وبعض الحنابلة وهو الراجح من مذهب الشافعية أن اختلاف الدارين يمنع من التوارث بين غير المسلمين لانقطاع الولاية والتناصر فلا يرث المصرى غير المسلم من الفرنسى غير المسلم ولا العكس لاختلاف الدار وعدم وجود الموالاة والتناصر اللذين هما سبب الميراث .

موقف القانون :

وقد أخذ القانون بمذهب المالكية ومن معهم فى أن اختلاف الدار لا يمنع

---

(١) سورة الحجرات من الآية ١٠ .

من التوارث بين غير المسلمين وأن حكمهم حكم المسلمين فيما عدا حالة واحدة أخذ فيها بمذهب الأحناف ومن معهم وهى الحالة التى تمنع فيها الدولة الأجنبية من توريث الأجنبى عنها فقد منع الميراث معاملة بالمثل .

وقد نص على هذه الأحكام فى المادة السادسة : « اختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ، ولا يمنع من الإث بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها » .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية : أنه رئى الأخذ بهذا الرأى تحقيقاً للتسوية بين المسلمين وغيرهم فى هذه الحالة واشترط لذلك أن تجيز شريعة البلد الذى يتبعه الأجنبى غير المسلم توريث الأجنبى عنها »[1] .

* * *

(١) انظر قانون المواريث ص١٤ .

الباب الثالث

فى

أحكام المواريث

الفصل الأول

فـــي

أنـــواع الإرث وترتيب الورثة

١ - أنواع الإرث اجمالا :

سبق أن ذكرنا فى الفصل الثانى من الباب الثانى الحقوق المتعلقة بالتركة والسابقة على حق الورثة ورجحنا ما أخذ به القانون فى مادته الرابعة وهى :

(يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولاً : ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً : ديون الميت .

ثالثاً : الوصية فى الحد الذى تنفذ فيه .

رابعاً : ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

والورثة أربعة أنواع :

النوع الأول : أصحاب الفروض[1] وهم الذين يستحقون نصيبا محددا من التركة شائعا فيها .

النوع الثانى : العصبات ، وهم الذين يستحقون التركة كلها أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض .

النوع الثالث : الإرث بالرد وهو : إرث سهم نسبى مما بقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض إذا لم يكن هناك عصبته نسبية .

النوع الرابع : ذوو الأرحام ، وهم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ، وليسوا من العصبات ، فيرثون التركة أو ما بقى منها اذالم يوجد عاصب نسبى ، ولا صاحب فرض نسبى على ما اختاره القانون فى مادته الإحدى والثلاثين حيث تنص على أنه (اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام (وذلك كإرث بنت البنت ، وبنت الأخ ، والعمة ، والخال والخالة .

---

(١) الفروض جمع فرض : والفرض فى اللغة التقدير المصباح المنير) يقول الله تعالى : ﴿فنصف ما فرضتم ﴾ أى قدرتم ، أطلق على نصيب هؤلاء الورثة لأنه سهم مقدر محدد شائع فى التركة كلها كربعها أو سدسها وقد جاء فى المادة الثامنة من قانون المواريث والفرض سهم مقدر للوارث فى التركة . انظر الأحكام الأساسية للمواريث والوصية للأستاذ الدكتور زكريا البرى ص ٤٥ .

ويتضح من ذلك مايأتى :

١ - أنه لا يجتمع فى تركة واحدة إرث بالتعصيب وإرث بالرد وذلك لأن العاصب النسبى إذا وجد فإنه يرث الباقى بعد سهام أصحاب الفروض فلا رد حينئذ .

٢ - أنه لا يجتمع فى تركة واحدة إرث بالرحم وإرث بالفرض أو التعصيب لأن القريب من ذوى الأرحام لا يرث مع وجود قريب صاحب فرض أو عاصب نسبى .

٣ - أنه إذا لم يوجد للمتوفى مستحق بالفرض أو التعصيب أو من ذوى الأرحام كانت التركة للمقرٌ له بالنسب

إذا كان فى الاقراربه تحميل النسب على الغير ثم للموصى له بأكثر من الثلث ثم لبيت المال (الخزانة العامة) كما هو نص القانون .

٢ - ترتيب المستحقين للتركة فى المذهب الحنفى والقانون :

قبل قانون المواريث كان المذهب المعتمد فى ترتيب الورثة والمستحقين هو المذهب الحنفى ولكن القانون عدّل فى هذا الترتيب على الوجه الذى تتضح من المقارنة بين هذه الترتيبين :

الترتيب فى المذهب الحنفى	الترتيب فى القانون
١ -أصحاب الفروض(النسبيةوالسببية)	١ -أصحاب الفروض(النسبيةوالسببية)
٢ - العصبة النسبية	٢ - العصبة النسبية
٣ - العصبة السببية (مولى العتاقة)	٣ - الرد على ذوى الفروض النسبية
٤ - العصبة الذكور لمولى العتاقة .	٤ - ذوو الأرحام .
٥ - الرد على ذوى الفروض النسبية	٥ - الرد على أحد الزوجين .
٦ - ذوو الأرحام .	٦ - العصبة السببية (مولى العتاقة)
٧ - مولى الموالاة .	٧ - العصبة الذكور لمولى العتاقة .
٨ - المقر له بالنسب على الغير .	٨ - المقر له بالنسب على الغير .
٩ - الموصى بأكثر من الثلث .	٩ - الموصى بأكثر من الثلث .
١٠ - بيت المال (الخزانة العامة)	١٠ - بيت المال (الخزانة العامة)

ويتضح من ذلك أن القانون خالف مذهب الحنفية فى مرتبة إرث العصبة السببية (مولى العتاقة ثم عصبته الذكور) فهى عندهم بعد العصبة النسبية وجعلها فى مرتبة بعد الرد على أحد الزوجين .

كما أخذ القانون برأى بعض الفقهاء فى الرد على أحد الزوجين مخالفا (مذهب الحنفية) وجعله بعد ذوى الأرحام فى المرتبة .

كما استبعد إرث مولى الموالاة مخالفاً لمذهب الحنفية

وسنسير بحول الله سبحانه وتعالى على ماجرى عليه القانون على الوجه الآتى :

أولاً : أصحاب الفروض :

وهم كل من له فرض مقدر شرعا فى كتاب الله عز وجل كالزوج والزوجة والبنت والأب والأخت بالنسب والسبب أو فى سنة رسول الله ﷺ - كالجد أو بالإجماع كحلول الجد الصحيح محل الأب عند فقده، وحلول بنت الإبن محل البنت الصلبية عند فقدها .

ثانياً : العصبات النسبية :

وهم الأقرباء الذكورالذين ينتسبون الى الميت بدون واسطة أنثى سواء كان ذلك بغير واسطة كالأبن أو بواسطة الذكر فقط كالأخ لأب وابن الابن أو بواسطة الذكر والأنثى كالأخ الشقيق .

وهؤلاء يأخذون التركة كلها إن لم يكن هناك صاحب فرض أصلا ، أو يأخذون الباقى بعد أصحاب الفروض ، أولا يأخذون شيئاً إذا لم يبق شئ من التركة ويسمى هؤلاء العصبة بالنفس .

ثالثاً : الرد على أصحاب الفروض النسبية :

إذا بقى شىء من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم توجد عصبة نسبية فإن الباقى يرد على أصحاب الفروض النسبية يتقاسمونه على حسب أنصبائهم ولا يرد على أحد الزوجين .

رابعاً : ذوو الأرحام :

وهم الذين لهم قرابة بالميت وليسوا أصحاب فروض ولا عصبة مثل بنت البنت وابن البنت وبنت الأخ الشقيق وابن الأخت الشقيقة ،والعمة ،والخال والخالة .

فاذا لم يوجد للميت قريب عاصب ولا صاحب فرض أخذ ذوو الأرحام كل التركة أما إذا وجد أحد الزوجين مع ذى الرحم فانه يأخذ فرضة ويأخذ ذو الرحم الباقى .

خامساً : الرد على أحد الزوجين :

وهذا لا يقع ولا يكون إلا إذا انحصر الإرث فى أحدهما بأن لم يوجد أصحاب فروض نسبية أو عصبات ، أو ذوى الأرحام فيأخذ كل التركة فرضا ورداً فإذا ترك الرجل زوجته فقط أخذت الربع فرضا والباقى رداً وإذا تركت الزوجة زوجها فقط أخذ النصف فرضا والباقى رداً .

سادساً : العصبة السببية :

وهو المعتق رجلاً كان أو امرأة ويرث عتيقة بطريقة التعصيب. إذا لم يوجد أحد أصحاب الفروض النسبية للمتوفى ولا عصبته النسبية ولا أحد من ذوى أرحامه ولا أحد الزوجين أخذ المعتق المال كله فاذا لم يوجد المعتق أخذ عصبته من الذكور .

وهذا آخر مراتب استحقاق التركة بالإرث كما جاء فى قانون المواريث .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء المستحقين فى المراتب الست السابقة كانت التركة لواحد من هؤلاء الثلاثة الآتى ذكرهم بحسب الترتيب الآتى :

أولاً : المقر له بالنسب :

إذا كان فى الاقرار بالنسب تحميل النسب على الغير :

وذلك بأن يقر شخص لآخر بأنه أخوه فإنه يتضمن باقراره اقراره على أبيه بأنه أبنه.

وكما اذا أقر لشخص بأنه ابن ابنه فهذا الإقرار لا يثبت به نسب المقر له من المقر عليه وهو الأب والأبن لأنه لا يملك إنسان أن يلحق نسب شخص بآخر، وعلى هذا لا يرث المقر له شيئا من تركة المقر عليه ، وإنما يستحق من تركة المقر نفسه إذا مات ولم يكن له وارث من المراتب الست المتقدمة .

ثانياً : الموصى له بأكثر من الثلث :

إذا عدم من تقدم ذكره فيكمل له وصيته لأن منعه عما زاد على الثلث كان لأجل الورثة فاذا لم يوجد أحد أو وجدو أجاز يستحق الايفاء له بما أوصى له به ومنع الإمام الشافعى الزيادة عن الثلث .

ثالثاً : بيت المال (الخزانة العامة) :

اذا لم يوجد أحد من أهل المراتب السابقة توضع التركة فى بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين تصرف فى مصالحهم وعلى المحتاجين منهم.

والاستحقاق فى هذه الثلاثة الأخيرة ليس بطريق الميراث .

* * *

---

(١) انظر شرح السراجية ص ١١ .

الفصل الثانى

فـــي

أصحـــاب الفـــروض ومستحقيهـــا

الفروض : جمع فرض والمراد به هنا المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة ويسمى بالسهم والنصيب .

وأصحاب الفروض : هم الذين لهم سهام مقدرة شرعا فى كتاب الله تعالى (كالزوجين) أو فى سنة رسول الله ﷺ (كالجدة) وإجماع الأمة (كقيام بنت الإبن مقام البنت عند عدمها) .

وهذه الفروض المقدرة شرعا فى كتاب الله تعالى لا تخرج عنه ستة وهى :

١ - النصف　　٢ - والربع　　٣ - والثمن .

٤ - والثلثان　　٥ - والثلث　　٦ - والسدس.

وقد أشار إليها صاحب الرحبية بقوله :

واعلم بأن الارث نوعان هما　　فرض وتعصيب على ما قُسما

فالفرض فى نص الكتاب سته　　لا فرض فى الإرث سواها ألبتّه

نصــــف وربع نصف الربع　　والثلث والسدس بنصف الشرع

والثلثــــان وهمـــا التمام　　فـــاحفظ فكـــل حافظ إمام

وأصحاب هذه الفروض : اثنا عشر وارثا أربعة من الرجال وهم :

١ – الأب　　　　٢ – الجد الصحيح وإن علا .

٣ – والأخ لأم　　　　٤ – والـــزوج .

وثمان من النساء وهن :

١ – الزوجة　٢ – البنت الصلبية　٣ – بنت الابن وإن نزل .

٤ – الأخت الشقيقة　　　　٥ – والأخت لأب .

٦ – والأخت لأم　٧ – والأم　٨ – والجدة الصحيحة وإن علت.

وقد بين القانون فى مادته الثامنة أصحاب الفروض فقال : « الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، والأخت لأم والزوج ، والزوجة ، والبنات ، وبنات الإبن وإن نزل ، والأخوات لأب وأم والأخوات لأب، والأم ، والجدة الصحيحة وإن علت .

وتجدر الإشارة هنا الى أن خمسة من هؤلاء الوارثين بالفرض لا يسقطون من الميراث بحال ولا يحجبون حجب حرمان وهم : الزوجان ، والأبوان، والبنت.

ويضاف إليه ممن يرث بالتعصب الإبن فيصبحون ستة .

وقد يحجب بعضهم حجب نقصان كالزوج يحجب من النصف إلى الربع

بالفرع الوارث للزوجة .

ومن هؤلاء الورثة من هو صاحب فرض فى جميع حالاته فلا يرث بالتعصيب أبدا وهم ستة :

١ – الزوج   ٢ – والزوجة .   ٣ – والأم .

٤ – والأخ لأم   ٥ – والأخت لأم   ٦ – والجدة .

ومنهم من يرث تارة بالفرض وتارة أخرى بالتعصيب وقد يجمع بينهما وهما اثنان :

١ – الأب   ٢ – والجد الصحيح .

ومنهم من يرث تارة بالفرض وتارة أخرى بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهن أربعة :

١ – البنت   ٢ – وبنت الإبن

٣ – والأخت الشقيقة   ٤ – والأخت لأب .

ومن أصحاب الفروض من يرث بسبب الزوجية ويسميان بأصحاب الفروض السببية نسبة إلى السبب وهو الزوجية وهما اثنان :

١ – الزوج   ٢ – الزوجة.

والباقون يرثون بسبب القرابة بالنسب ويسمون بأصحاب الفروض النسبية.

وللعلماء فى بيان نصيب كل وارث من التركة طريقتان :

الأولى : بيان كل فرض على حدته وأصحابه ، فيذكرون النصف وأصحابه، والربع وأصحاب وهكذا الثلث وأصحابه وعلى هذا سار صاحب الرحبية(١) ، وصاحب عمدة الفارض(٢) .

الثانية : بيان المستحق للفرض كل حدته ويبينون أحواله ، فيذكرون الأب وأحواله ، والزوج وأحواله هكذا وعلى هذا سار صاحب السراجية .

ولبيان الطريقة تذكر جدولا لتوضيحها وتسهيل تحصيلها وفهمها فيما يلى:

---

(١) حيث قال :

والنصـــف فرض خمسة أفـراد الـــزوج والأنثى مـــن الأولاد

وبنـــت الإبن عند فقد البنـت والأخت فى مذهب كـل مفتى

وبعـــدها الأخت التى من الأب عنـــد انفراد هن عــن معصب

(٢) حيث قال :

والنصف فرض الزوج حيث انفردا عـــن فرعها الوارث لو تباعدا

وفـــرض بنت الصلب إن تنفرد عـــن المساوى والمعصب اعدد

جدول يبين الفروض ومستحقيها

الفرض	صاحبه	شرطه	دليله
النصف فرض خمسة	(١) الزوج	عدم الفرع الوارث للزوجة منه أو من غيره	﴿ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾
	(٢) البنت الصلبية	عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها .	﴿ وان كانت واحدة فلها النصف ﴾
	(٣)بنت الإبن	كذلك مع عدم الفرع الوارث الأعلى منها .	الإجماع
	(٤) الأخت الشقيقة	عدم الأصل الوارث المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا وانفرادها وعدم وجود من يعصبها	﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾
	(٥) الأخت لأب	كذلك مع عدم الإخوة الأشقاءوالأخوات الشقيقات	والإجماع على أن هذه الآية نزلت فى الإخوة الأشقاء والإخوة لأب .
الربع فرض اثنين	(١) الزوج	عند وجود الفرع الوارث للزوجة منه أو من غير	﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾
	(٢) الزوجة أو الزوجات تستقل به الواحده ويشترك فيه الأكثر	عند عدم الفرع الوارث للزوج منها أو من غيرها.	﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ﴾ .

تابع : جدول الفروض ومستحقيها

الفـرض	صاحبـه	شرطـه	دليلـه
الثمن فرض واحده	(١) الزوجة أو الزوجات	مع وجود الفرع الوارث للزوج .	﴿ فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾
الثلثان فرض أربعة	(١) بنتان فأكثر (٢) بنتا ابن فأكثر (٣) شقيقتان فأكثر (٤) أختان لأب فأكـثر	عند عدم معصب لهن . عند عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منهن عدم الأصل الوارث المـذكر والفرع الوارث مطلقا وعدم المعصب عدم الأشقاء الشقيقات وعدم المعصب وعدم من ذكر مع الشقيقات .	﴿ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ الإجمـاع ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾
الثلـث فـرض اثنـين	(١) الأم (٢) العدد من أولاد الأم	عند عدم الفرع مطلقا والعدد من الإخوة من أى جهة كانوا عند عدم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقيا.	﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾

الفرض	صاحبه	شرطه	دليله
السدس فرض سبعة	(١) الأب	مع وجود الفرع الوارث	﴿ ولأبويه لكل وحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد﴾
	(٢) الجد الصحيح	مع وجود الفرع الوارث وفقد الأب	الإجماع حملا له على الأب
	(٣) المنفرد من أولاد الأم	عدم الأصل الوارث المذكر وعدم الفرع الوارث مطلقا	﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾
	(٤) بنت ابن فأكثر	مع البنت الواحدة الصلبية وعدم المعصب لهن	السنة قصة أبى موسى الأشعرى وابن مسعود رضى الله عنهما وستأتى
	(٥) أخت لأب فأكثر	مع الشقيقة وعدم الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث مطلقا وعدم معصب	الإجماع على أنه لها تكملة للثلثين .
	(٦) الأم	مع الفرع الوارث أو عدد من الإخوة .	﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾ ﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾
	(٧) الجدة الصحيحة أو الجدات	عدم وجود الأم أو الجدة أقرب منها .	السنة : قصة أبى بكر مع المغيرة ابن شعبة ومحمدين مسلمة الاجماع .

وبالتأمل فى هذا الجدول يتبين أن النصف ذكر فى القرآن فى ثلاثة مواضع، وأن الربع ذكر فيه فى موضعين ، وأن الثمن ذكر مرة واحدة ، وأن الثلثين ذكرا فى موضعين ، والثلث فى موضعين ، والسدس فى ثلاثة مواضع .

كما يتبين أن الفرض الثابت بالاجتهاد وهو ثلث الباقى .

فى المسألتين الغراويتين لم يذكر فيه ، ويؤخذ منه أيضا تساوى الأنثى فى المسألتين الغراويتين لم يذكر فيه ، ويؤخذ منه أيضا تساوى الأنثى الواحدة والإناث المتعددات فى أربعة مواضع .

الأولى : الزوجة الواحدة أو الزوجات لها ولهن الربع أو الثمن .

الثانى : بنت الإبن أوبناته اذا كانت أو كن مع البنت الواحدة الصلبية فلها أو لهن السدس .

الثالث : الأخت أو الأخوات من الأب اذا كانت أو كن مع الأخت الشقيقة الواحدة فلها أو لهن السدس .

الرابع : الجدة الواحدة أو الجدات فلها أو لهن السدس ففى هذه المواضع لا يزيد الفرض بزيادة عددهن وجملة أصحاب هذه الفروض من حيث اختلاف أحوالهن احدى وعشرون نظمها بعضهم فى قوله :

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز   خذه مرتبا وقل « هباديز »

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف ، والباء باثنين عدد أصحاب الربع، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين ، والباء الثانية باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص والزاى بسبعة عدد أصحاب السدس .

وبعد ذلك البيان المجمل للفروض المقدرة وأصحابها نعرض بحول الله لأصحاب الفروض عند اجتماعهم بغيرهم وبيان أحوال كل منهم تفصيلا .

أحوال أصحاب الفروض

وسنبينها بحول الله وقوته مرتبه مرتبه حسب ما جاءت بقانون المواريث

١ - أحوال الأب :

من المقرر أن الأب لا يحرم من ميراث ولده أصلا ، غير أنه يختلف نظرا لوجود فرع وارث[١] للمتوفى ذكرا كان أو أنثى ، وعدم وجوده ، ولذا تارة يكون ميراثه بجهة الفرض فقط ، وتارة بالفرض والتعصبة معا ، وطورا بالتعصب فقط على النحو التالى وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يرث بطريق الفرض فقط ، ويكون فرضه السدس وذلك اذا كان للميت فرع وارث مذكر وهو الابن وابن الابن مهما نزل .

فاذا مات شخص عن أب ، وابن فان الأب يأخذ السدس فرضا ، ويأخذ الابن الباقى تعصيبا ، وكما اذا مات شخص عن أب ، ابن ابن ، فان الأب يأخذ السدس فرضا ، ويأخذ ابن الابن الباقى تعصيبا .

---

(١) المراد بالفرع الوارث : هو من يولد للمتوفى مباشرة ، أو بواسطة وينسب اليه ، ويرث بالفرض أو بالتعصب كالابن وابن الابن وان رنزل،والبنت،وبنت الابن وان نزل أوبهما.

وأما الفرع غير الوارث : فهو الذى يرث بالقرابة (من ذوى الأرحام) لا بالغرض والتعصيب كابن البنت أو بنت البنت فهذا لا يطلق عليه أنه ولد المتوفى وإن كان يسمى فرعا فهو من ذوى الأرحام وقد قيل :

بنـــونا بنو أبنائنا وبناتنا بنـــوهن أبناء الرجـــال الأباعد .

الحالة الثانية :

يرث بطريق الفرض والتعصيب معا وذلك مع وجود الفرع الوارث المؤنث للميت وهو البنت وبنت الإبن مهما نزل أبوها .

فاذا مات شخص عن بنت ، وأب كان للبنت النصف فرضا ، ويأخذ الأب السدس فرضا ، ثم يأخذ الباقى من التركة بطريق التعصيب .

واذا لم يبق شىء من التركة لا يأخذ الا فرضه فقط كما إذا مات شخص عن أب ، وأم ، وبنتين فللأب السدس فرضا ، للأم السدس فرضا ، وللبنتين الثلثان ولم يبق شىء ليأخذه الأب تعصيبا .

الحالة الثالثة :

ويرث الأب فيها بطريق التعصيب فقط فيأخذ كل التركة أو الباقى تعصيبا وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا لا مذكرا ولا مؤنثا .

فإذا مات شخص عن أب فقط أخذ كل التركة تعصيبا وإذا مات شخص عن زوجة ، وأب كان للزوجة الربع فرضا لعد وجود الفرع الوارث للميت ، وللأب الباقى تعصيبا .

دليل ميراث الأب :

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث فإن كان له إخوة

فلأمه السدس[1] ﴾ .

فالآية الكريمة بينت أن الله سبحانه وتعالى جعل للأب السدس إذا كان للمتوفى ولد ذكرا كان أو أنثى – فاذا كان الولد ذكرا اقتصر نصيب الأب على هذا السدس وأخذ الأبن الباقى تصيبا ، لأنه عصبة بنفسه من جهة البنوة ويحجب الابن الأب عن الميراث بالتعصيب .

وإذا كان الولد أنثى (البنت أو بنت الأبن) فان الأب يأخذ السدس بطريق الفرض والباقى تعصيبا لعدم وجود عصبة بالنفس من جهة البنوة ، فيأخذ الأب الباقى باعتباره عاصبا بنفسه من جهة الأبوة ، لقول على الصلاة والسلام : ﴿ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته فلأولى رجلٍ ذكر ﴾ فاجتمع للأب حينئذ استحقاق بالفروض بالتعصيب ، لأنه أقرب رجل ذكر .

وقد دل قول تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس ﴾ على أن الأب يرث بطريق التعصيب عند عدم وجود الولد ، لأنه ذكر فرض الأم وهو الثلث عند عدم وجود الإخوة ، والسدس عند وجودهم – ولم يذكر فرضا للأب فدل ذلك على أن الأب يرث الباقى بعد نصيب الأم تعصيبا .

موقف القانون :

جاء حكم ميراث الأب في القانون فى المواد ٩ ، ١٧ ، ٢١ حيث نصت

---

(١) سورة النساء من الآية ١١ .

المادة التاسعة على أنه (مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل) .

وقد نصت المادة ١٧ التى تعرضت للعصبات (الأبوة تشمل الأب والجد الصحيح وأن علا) .

ونصت المادة ٢١ على أنه (إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب) .

٢ - أحوال الجد الصحيح :

الجد الصحيح الذى يستحق الميراث : هو الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى مثل أبي الأب ، أبي أبي الأب وإن علا .

وبعبارة أخرى : (هو الذى لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى) كأب الأب، وأب أب الأب وإن علا .

فإن توسط بينه وبين الميت أنثى فهو جد غير صحيح كأبى الأم ، وأبى أم الأب وهو من ذوى الأرحام ويسمى بالجد الفاسد والجد الصحيح من أصحاب الفروض ومن العصبات ، أما الجد غير الصحيح فمن ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

والجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب ويحجب به لأن الأب أقرب منه درجة إلى الميت والأقرب يحجب الأبعد .

ويقوم مقام الأب عند فقده ، وتكون أحواله حينئذ هى أحوال الأب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحالة الثالثة :

ويكون ميراثه فيها بطريق التعصيب فقط وذلك إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا لا مذكر ولا مؤنثا ، فيأخذ التركة كلها ، أو ما يبقى منها بعد أصحاب الفروض .

فإذا مات شخص عن جده الصحيح فقط كان للجد كل تركته تعصيبا.

وإذا مات شخص عن زوجة ، وأم ، وجد كان للزوجة ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم ثلث التركة كلها لعدم وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات ، وللجد الباقى تعصيبا [١] .

دليل ميراث الجد :

والدليل على ميراث الجد هو نفس الدليل على توريث الأب وللإجماع على أن الجد أب عند فقد الأب فى الميراث وفى بعض الأحكام الأخرى وقد جاء بذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

أما من القرآن فقد قال الله تعالى : ﴿ كما أتمها على أبويك من قبل ابراهيم واسحاق ﴾ [٢] .

---

(١) وهذه من المسائل التى يخالف فيها الجد الأب كما يأتى وليست من المسألة العمرية خلافا لأبى يوسف صاحب أبى حنيفة .

(٢) سورة يوسف من الآية ٦ .

ويقول تعالى : ﴿ واتبعت ملة ابائى إبراهيم واسحاق ويعقوب ﴾ [(١)] .

ويقول سبحانه : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة آبيكم إبراهيم﴾ [(٢)] .

وإبراهيم واسحاق جدا يوسف عليهم السلام وإبراهيم الجد الأعلى للمسلمين .

ويقول سبحانه وتعالى فى صاحبى الجدار : ﴿ وكان أبوهما صالحا ﴾ وقد كان الجد السابع أو العاشر لهم كما ذكر بعض المفسرين [(٣)] .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ [(٤)] آدم وحواء .

وأما من السنة :

فقد جاء فى حديث المعراج : ﴿ هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك إبراهيم ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : ﴿ ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا ﴾ وعلى هذا فالنص الذى يستدل به على حكم الأب فى الإرث يستدل به على حكم الجد الصحيح .

---

(١) سورة يوسف من الآية ٣٨ .

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ١٨٤/٥ ، تفسير روح المعانى للألوسى ١٣/١٦ .

(٤) سورة الأعراف من الآية ٢٧ .

نص القانون :

وقد اشتملت هذه الحالات المادتان التاسعة والحادية والعشرون حيث تنص المادة التاسعة على أن : (الجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى وله السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة) (الخاصة بالأب) .

وتنص المادة الحادية والعشرون على أنه : (اذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب) .

المسائل التى يخالف فيها الجد الأب :

هذه الأحوال الثلاثة المتقدمة هى التى يكون فيها الجد كالأب فى الميراث من حيث الأحكام غير أنه يخالف الأب فى أربع مسائل هى :

١ - أن الجدة الصحيحة الأبوية وهى أم الأب تحجب بالأب ولا ترث معه لأنها أدلت به ، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة ، ولا تحجب أم الأب بالجد لأنها زوجته ولم تدل به إلى الميت فترث حينئذ السدس .

٢ - الأم مع الأب لها ثلث الباقى فى الغراويتين (العمريتين) وذلك بعد فرض أحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) كما سيأتى ، أما لو كان مكان الأب جد فترث ثلث التركة كلها عند الجمهور خلافا لأبى يوسف فعنده لها ثلث الباقى أيضا .

٣- الإخوة والأخوات الأشقاء لا يرثون مع الأب إجماعا ويحجبون به أما مع الجد فيسقطون به ويحجبون عند الإمام أبى حنيفة وهو قول أبى بكر الصديق

ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبى سعيد الخدرى وأبى كعب ومعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين وبه قال شريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ويستبد الأب بجمع المال إذا لم يكن معه أحد من الورثة تعصيبا .

أما عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد فإنهم يرثون مع الجد ولا يسقطون به وهو قول على وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو المختار به فى القانون.

٤ - أن أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبى يوسف رحمه الله وليس للجد ذلك بل الولاء كله للإبن ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة حيث لا يأخذان شيئا من الولاء والولاء كله للإبن .

ميراث الجد مع الأخوة :

من المقرر والمتفق عليه عند فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب أن الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع الجد الصحيح كما لا يرثون مع الأب.

أما الإخوة والأخوات الأشقاء (لأبوين) أو لأب فقد عرفنا أنهم إذا لم يجتمعوا مع الجد فإنه يستبد بجميع المال إذا انفرد كالأب بوصفه عاصبا بنفسه.

أما إذا اجتمعوا معه فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء تبعا لاختلاف كبار الصحابة والتابعين على النحو التالى :

الأول :

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وفريق من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين أن الجد فى الميراث كالأب فيحجب الجد الإخوة الأشقاء ، أو الإخوة لأب كما يحجبون بالأب ولا يرثون شيئا(١) .

وإلى هذا الرأى ذهب الأمام أبو حنيفة وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد من فقهاء الحنفية ورجحه متأخرو الحنفية وهو المفتى به فى مذهب الحنفية .

ووافقهم على ذلك داود الظاهرى ، وابن جرير الطبرى والمزنى ، وأبو ثور من أصحاب الشافعى .

والثانى :

ما ذهب إليه على وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم إلى أن الأخوة – أشقاء أو لأب – يرثون مع الجد ولا يحجبون به .

وإلى هذا الرأى ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحنفية ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثورى .

أدلة الفريقين :

استدل الفريق الأول – وهم القائلون بحجب الإخوة أشقاء أو لأب باجد بالأدلة الآتية :

---

(١) انظر ما سبق فى المسائل التى يخالف فيها الجد الأب .

أولاً : أن القرآن الكريم فى كثير من آياته والسنة النبوية قد أطلقا على الجد لفظ الأب كما سبق فى الاستشهاد على ميراث الجد فيقوم مقامه عند عدم وجوده.

ويروى أن ابناً لعاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مات وترك أخوين وجده عمر رضى الله عنه فرأى عمر أنه يحجب الأخوين ويرث كل المال، واستشار على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فى ذلك فلم يوافقاه ، فقال: ﴿ لولا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابنى ولا أكون أباه﴾ .

ثانياً : أن الجد بمنزلة الأب فى كثير من الأحكام فلا يثبت خيار البلوغ للصغير أو الصغيرة اذا زوجهما الجد ، ولا يقتل الجد قصاصا بولد ولده ، ولا تقبل شهادته لولد ولده ، ولا يجوز رفع الزكاة إليه ، ويحرم التزوج بامرأة الجد ، ويحجب الإخوة من الأم ، وفى أنه يتصرف فى المال والنفس كالأب ، وفى أنه لا ولاية للأخ فى النكاح مع قيام الجد فى ظاهر الرواية كالأب وغير ذلك من أحكام الأب فيكون بمنزلة الأب فى حجب الإخوة الأشقاء أو لأب[1] .

ثالثا : أن نسبة الجد (أب الأب) إلى الميت فى أعلى عمود النسب كنسبة ابن الابن اليه فى أسفل عمود النسب فإن كلا منهما يدلى أى يتصل بالميت بواسطة واحدة ، فالجد يتصل بالميت عن طريق أب الميت ، وابن الابن يتصل به عن طريق ابن الميت ، وقد اتفق الفقهاء على أن ابن الابن يقوم مقام

---

(١) انظر شرح السراجية ص ١٤٣ .

الابن فيحجب الإخوة من الميراث ، فيجب أن يقوم الجد (أب الأب) مقام الأب عند فقده ويحجب الإخوة كما يحجبهم الأب وقد جاء هذا على لسان ابن عباس رضى الله عنهما اذ يقول : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت ؟ أيجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا »[1] .

رابعاً : يقول الرسول ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر[2] » أى فلأقرب رجل ذكر والجد أولى من الإخوة وأقرب إلى الميت منهم ، لأنه أصله ومن عمود نسبة أما الأخر فمن قرابة الحواشى والقاعدة فى العصبات تقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة .

يقول ابن قدامه فى المغنى فى وجه ترجيح الجد على الإخوة :

« إن للجد قرابة ولادة وجزئية كالأب ، وأنه لا يحجبه عن الارث سوى الأب بخلاف الإخوة والأخوات فانهم يحجبون ويسقطون بثلاثة : بالأب والإبن، وابن الابن ، والجد يرث بالفرض والتعصيب كالأب ، وهم ينفردون بواحد منهما »[3] .

ولا تفريع على هذا المذهب لوضوحه .

واستدل الفريق الثانى الذين يقولون بتوريث الإخوة الأشقاء أو لاب مع الجد بالأدلة الآتية :

---

(١) المصدر السابق ص ١٤٤ .

(٢) متفق عليه برواية ابن عباس وانظر نيل الأوطار ٥٥/٦ .

(٣) انظر المغنى لابن قدامه ٢١٦/٦ المطبعة اليوسفية بتصرف .

أولاً : أن ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب قد ثبت بالقرآن « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ولم يرد نص صريح أو إجماع يدل على منعهم وحجبهم بالجد ولم يقم دليل عليه .

ثانياً : أن الجد والاخوة يتساوون فى سبب الاستحقاق ودرجة القرب من الميت فإن كلا من الجد والأخ يدلى إلى الميت بدرجة واحدة فكل منهما يتصل به عن طريق الأب فالجد أب الأب ، والأخ ابن الأب وقرابة البنوة (بنوة الأخ لأبى المتوفى) لا تقل عن قرابة الأبوة (أبوة الجد لأبى المتوفى) بل إنها أقرب فى أحكام العصبات والميراث فوجبت المساواة بين الجد والإخوة وترجيح الجد حينئذ ترجيح بلا مرجح (١) .

ثالثا : أن الجد لا يقوم مقام الأب فى كثير من الأحكام بل يكون حكمه حكم الأخ ومن ذلك أنه إذا كان للصغير جد وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث ، ولا تفرض النفقة على الجد المعسركا لأخ ولا يصير الصغير مسلما بإسلام الجد وغير ذلك فلم يكن الجد أبا فى كل الأحكام حتى يحجب الإخوة كما يحجبهم الأب (٢) .

---

(١) وقد مثله على رضى الله عنه بشجرة أنبتت غصنا فاتفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة ، ومثله زيد بن ثابت بواد خرج منه نهرا انفرق منه جدولان كل واحد منهما الى الآخر أقرب منه إلى الوادى . المصدر السابق وانظر (المبسوط للسرخى ١٤٤/٢٩ . وبداية المجتهد لابن رشد ٢٩٨/٢ واعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٤/١ وما بعدها ، نيل الأوطار ٦١/٦،٦٢)

(٢) انظر المصادر السابقة وشرح السراجية ص ١٤٣ .

بتوريث الإخوة مع الجد فى كيفية توريثهم ، فذهب
طريقة ، وذهب زيد بن ثابت إلى طريقة ثانية ، وذهب
يقة ثالثة .

فقهاء مذهب على الذى أخذ به القانون بقول أمام
الله ﷺ لزيد بالتقديم فى الفرائض لاقتضى الإنصاف
فى باب الجد فانه أتقى المذاهب وأضبطها فيما عدا
صبة مع الغير فإنها مذهب زيد بن ثابت رضى الله

الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد والصاحبين
ة مع الجد نص فى مادته الثانية والعشرين على أنه
ات لأبوين أو لأب كانت له حالتان) .

كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو اناثا

مسألة واحدة ولكنه مقبول مرغوب ، لأن سأل نصيب
مام الميت فاعطاؤهم مع حرمان اخوته لا تسكن اليه
حقد فى الصدور .

عصبن مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية : أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه اذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث ، أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

وبالتأمل فى هذه المادة نجدها تحتوى على صور أربع :

الصورة الأولى : أن يكون الجد مع الاخوة الذكور فقط (عصبة النفس)

الصورة الثانية : أن يكون الجد مع الإخوة الذكور والإناث (عصبة بالنفس وبالغير) .

الصورة الثالثة : أن يكون مع الجد فرع وارث مؤنث عصب بالأخوات (عصبة مع الغير)

الصورة الرابعة : أن يكون مع الجد أخوات لم يكن معهن فرع وارث مؤنث ولا إخوة .

ففى الصور الثلاث الأولى يقاسمهم الجد كأخ شقيق إن كانوا أشقاء ، أو كأخ لأب إن كانوا إخوة لأب فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل نصيبه عن السدس فإن كان نصيبه فى المقاسمة يقل عن السدس أخذ السدس .

ومن كان محجوبا قبل الجد فانه يستمر على حجبه ولا يدخل فى المقاسمة فلا يدخل الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء فى المقاسمة ، لأنهم محجوبون بهم وكذلك الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت ابن واحدة فأكثر تكون بمنزلة الأخ الشقيق فى حجب الأخ لأب .

فاذا كان مع الجد جمع من الإخوة يأخذون بالمقاسمة خمسة أسداس التركة أو أقل منها قاسمهم الجد .

وإن زاد نصيبهم على خمسة أسداسها أخذ الجد السدس وتقاسم الإخوة الباقى .

١ - فإذا مات شخص عن جد ، وثلاثة إخوة أشقاء ، وثلاثة إخوة لأب، قاسم الجد وأخذ ربع التركة ، لأن التركة تقسم على أربعة (الجد والإخوة الأشقاء الثلاث) فيكون عددهم أربعة ولا يدخل الإخوة لأب فى المقاسمة ، لأنهم محجوبون فى الميراث بالإخوة الأشقاء .

٢ - وإذا مات شخص عن جد وخمسة إخوة ذكور كانت المقاسمة والسدس سواء .

٣ - وإذا ماتت امرأة عن زوج وجدة (أم أم) وجد وأخ شقيق أخذ الزوج النصف فرضا ، والجدة السدس فرضا ويبقى ثلثا التركة فلو قاسم الجد الأخ الشقيق أخذ السدس وبذلك يستوى الأمران (المقاسمة والسدس) فيقاسم ويأخذ السدس .

٤ - وإذا مات شخص عن بنت وأخت شقيقة وأخت لأب ، وجد أخذت البنت النصف فرضا ولا شئ للأخت لأب لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع البنت وقاسم الجد الأخت الشقيقة فى الباقى وهو النصف للذكر ضعف الأنثي فيأخذ الجد ثلث التركة وتأخذ سدسها .

٥- وإذا مات شخص عن جد وأربعة أخوه لأب ، وأربع أخوات لأب أخذ الجد ١/٦ فرضا ، لأن المقاسمة تجعله يأخذ سبع التركة (لقسمة التركة على أربعة عشر سهما : اثنان للجد ، وثمانية للإخوة لأب ، أربعة للأخوات لأب) فيكون نصيب الجد ٢/١٤ = ١/٧ التركة ، والسبع أقل من السدس فرضا ثم يقسم الباقى على الإخوة والأخوات تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٦ - وإذا مات شخص عن زوجة وأم وبنتين وجد ، وأخ لأب، وأختين لأب أخذت الزوجة الثمن فرضا ، والأم السدس فرضا ، والبنتان الثلثين فرضا ، وأخذ الجد السدس فرضا ، لأن المقاسمة تجعل نصيبه أقل من السدس ، لأن الباقى بعد أصحاب الفروض الآخرين هو ١/٢٤ من التركة فإذا قاسم الجد فيه الأخ والأختين قل نصيبه عن السدس ، فيعتبر صاحب فرض بالسدس ، وتعول المسألة الى ٢٧ ولا يأخذ الأخ لأب والأختان لأب شيئا حيث لم يبق شيء من التركة لأنها قد عالت .

٧ - وإذا ماتت امرأة عن :

زوج وأم وبنت وبنت ابن وجد وأخ شقيق أخذ الزوج الربع فرضا ، والأم

١/٢   ١/٦   ١/٢   ١/٦   ١/٦

السدس فرضا ، والبنت النصف فرضا ، وبنت الابن السدس فرضا ولم يبق شئ من التركة يقاسم فيه الجد الآخ بل أن المسألة قد عالت فيأخذ الجد السدس وتعول المسألة إلى ١٥ ، لأن مقاسمته للأخ تحرمه من الميراث أصلا .

وطريقة ذلك أن تقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبار المقاسمة مع الاخوة كواحد منهم ، وتقسيم باعتباره صاحب فرض وهو السدس ونقارن بينهما فأى النصيبين كان أكثر ورثه ، واذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق للعصبات شيء أخذ السدس فرضا .

أما فى الصورة الرابعة :

وهى أن يكون مع الجد أخوات لم يكن معهن فرع وارث مؤنث ولا إخوة ذكور .

فالحكم هنا أن الجد يرث بطريق التعصيب فيأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض – ومنه الأخوات – إلا إذا كان إرثه بالتعصيب يحرمه من الإرث أو ينقص نصيبه عن السدس فانه يأخذ فرضه وهو السدس .

١ – فإذا مات شخص عن أخت شقيقه وأخت لأب وجد ، أخذت الأخت الشقيقة النصف فرضا ، والأخت لأب السدس فرضا وأخذ الجد الباقى وهو الثلث تعصيبا .

٢ – وإذا ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وجد ، وأختين شقيقتين وأختين لأب .

أخذ الزوج النصف فرضا ، والأم السدس فرضا ، وأخذت الأختان الشقيقتان الثلثين فرضا ، ولا يبقى للجد ما يرثه تعصيبا بل إن المسألة قد عالت فيأخذ الجد السدس فرضا وتعول المسألة من ٦ إلى ٩ ولا تأخذ الأختان لأب شيئا لا بطريق الفرض لاسغراق الشقيقتين للثلثين ، ولا بطريق التعصيب لعدم وجود من يعصبهما ولو وجود من يعصبها لا يرثان أيضا لعدم وجود باق بعد أصحاب الفروض .

٣ - وإذا ماتت امرأة عن زوج ، وجد ، وأخت لأب فللزوج النصف فرضا ، وللأخت لأب النصف فرضا ، ولا يبقي للجد ما يرثه بالتعصيب فيأخذ الجد السدس فرضا وتعول المسألة من ٦ الى ٧ .

٤ - وإذا مات شخص عن زوجة ، وأختين لأب ، وجد كان للزوجة الربع وللأختين الثلثان فرضا ، وللجد السدس فرضا ، لأنه لو ورث بطريق التعصيب ينقص نصيبه عن السدس اذ يرث $\frac{١}{١٢}$ من التركة وهو أقل من السدسد فيعطى السدس فرضا وتعول المسألة من ١٢ الى ١٣ .

٥ - وإذا مات شخص عن أم وزوجة وأختين لأب ، وجد أخذت الأم السدس فرضا ، والزوجة الربع فرضا ، والأختان لأب الثلثين والجد عاصب فيأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شيء فيكون محروما وعلى هذا فيأخذ السدس والمسألة عائلة من ١٢ إلى ١٥ والله أعلم .

* * *

٣ - أحوال الإخوة والأخوات لأم :

الإخوة والأخوات من الأم ، ويسمون بأولاد الأم عند المورثين ، ويسمون بالأخياف ، والخيف الاختلاف وسمو بذلك تشبيها لهم بالفرس الأخيف وهو الذى له عين زرقاء وأخرى كحلاء وهم مختلفون فى نسب الآباء[1] كذلك.

وأولاد الأم (الإخوة والأخوات من الأم) يرثون بالفرض دائما ولا يرثون بالتعصيب ولوكان الموجود منهم ذكرا لأن قرابتهم للميت من جهة الأم ويدلون إلى الميت بها وحدها فلا يصيرون عصبة بالنفس ، ولا عصبة بالغير ، ولا مع الغير ، وذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء .

ففى القسمة تأخذ الأنثى منهم مثل ما يأخذه الذكر دل على ذلك جعلهم شركاء فى الثلث .

وأما فى الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكر اكان أو مؤنثا يستحق السدس.

---

(١) انظر لسان العرب مادة خيف ١٣٠٣/٢ وفيه الأخياف الضروب المختلفة فى الأخلاق والأشكال ، والأخلاف من الناس الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى .

والكلالة فى الأصل بمعنى الأعياء وذهاب القوة كقوله :

* فآليت لا أرثى لها من كلالة *

ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد، وتطلق أيضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا .

وإذا تعددوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين استحقوا السدس ، ولهم فى الميراث أحوال ثلاثة :

الحالة الأولى :

السدس فرضا للواحد ذكرا كان أو انثى فإذا مات شخص عن أخ شقيق وأخ أو أخت لأم فللأخ أو الأخت لأم السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا.

الحالة الثانية :

الثلث فرضا للاثنتين فصاعدا ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء فيقسم بينهم بالسوية .

فاذا مات شخص عن أم ، واخوة أو اخوات لأم وعم ، فللأم السدس فرضا ، وللأخوة أو الأخوات لأم الثلث ذكورهم واناثهم سواء ويقسم بينهم بالسوية ، وللعم الباقى تعصيبا .

واذا مات شخص عن أخ شقيق ، واخوة لأم كان للأخوة للأم الثلث فرضا ، والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

الحالة الثالثة :

الحجب عن الأرث بالفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا وإن نزل، وبالأصل الوارث المذكر .

وعلى هذا فلا ميراث للإخوة والأخوات لأم مع الإبن وابن الإبن وإن نزل أبوه ، ولا مع الجد الصحيح مهما علا ولا يحجبون بالأم وإن كانوا يدلون بها.

فإذا مات شخص عن أم ، ابن ، أخ لأم فللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للابن تعصيبا ، ولا شىء للأخ لأم لوجود الفرع الوارث وهو الإبن ومثله ابن الإبن .

وإذا مات شخص عن زوجة ، بنت ، أخت لأم ، وعم فللزوجة الثمن فرضا ، وللبنت النصف فرضا ، والباقى للعم ولا شئ للأخت لأم لوجود الفرع الوارث وهى البنت ومثلها بنت الأبن .

وإذا مات شخص عن أب ، أخوين لأم فللأب كل التركة ولاشىء للأخوين لأم لوجود الأصل الوارث المذكر ومثل الأب الجد بالاتفاق بين الفقهاء.

وإذا مات شخص عن أم ، أخ لأم ، أخ شقيق فللأم السدس فرضا لوجود اثنين من الاخوة ، للأخ لأم السدس فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا فالأخ لأم ورث هنا مع وجود الأم لأنها لا تحوز جميع المال .

دليل ميراث الإخوة والأخوات لأم :

استدل الفقهاء على ميراثهم بقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم

شركاء فى الثلث ﴾ (١) .

والكلالة فسرها النبى ﷺ بقوله : ﴿ الكلالة من ليس له ولد ولا والد ﴾ وولد الابن داخل بقوله تعالى : ﴿ يا بنى آدم﴾(٢) والجد داخل فى الوالد بقوله تعالى : ﴿ كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ (٣) .

والمراد بالأخ والأخت فى هذا النص القرآنى أولاد الأم اجماعا ويدل عليه قراءة أبى وسعد بن أبى وقاص رحمهما الله ﴿ وله أخ أو أخت من الأم ﴾ بزيادة لفظ الأم(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ يقتضى المساواة بين الذكر والأنثى ، لأن للشركة عند الاطلاق تقتضى المساواة بين الشركاء .

نص القانون :

وقد جاءت أحكام الإخوة والأخوات لأم فى المادة (١٠) والتى تنص على أن : ﴿ لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، الثلث للاثنين فاكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء ... ﴾

وفى المادة السادسة والعشرين : (يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الإبن وان نزل) .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٢ .

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

(٣) سورة الأعراف من الآية ٢٧ .

(٤) انظر أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص ٨٩/٢ ، العذب الفائض ٦٣/١ .

الأحكام التى يخالف فيها الإخوة لأم غيرهم من الورثة :

يخالف الأخوة لأم غيرهم من الورثة فى الأحكام الآتية :

أولاً : أنهم يرثون مع الأم التى يتصلون بالميت بها ، ولا يحجبون بها مع أن غيرهم من الورثة لا يرث مع وجود الواسطة التى أدلى بها وهذا استثناء من القاعدة التى تقول كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة فابن الإبن يحجب بالإبن ، والجد يحجب بالأب ، والجدة (أم الأم) تحجب بالأم وكان هذا الاستثناء ، لأن الأم لو حجبتهم لوقع الغبن عليهم حيث يرث الإخوة لأب دونهم حيث لا تحجبهم ومع ذلك فهم يحجبون الأم التى أدلوا بها للمورث حجب نقصان إذا تعددوا فينزلونها من الثلث إلى السدس .

ثانياً : الذكر منهم يتساوى مع الأنثى فى الميراث مع أنه اذا اتحدث جهة الإرث كان للذكر ضعف الأنثى كما فى غيرهم مثل الأب مع الأم وللإبن ضعف البنت وللأخ الشقيق ضعف الأخت الشقيقة ، وللأخ لأب ضعف الأخت لأب ، ولابن الابن ضعف بنت الابن لأن تفصيل الذكر باعتبار العصوبة وهى منتفية عنهم .

ثالثا : الإخوة لأم يدلون إلى الميت عن طريق الأنثى ومع ذلك يرثون بطريق الفرض بينما لا يرث غيرهم - فيما عدا بعض الجدات - لا بطريق الفرض ولا بطريق التعصيب إذا كان يتصل بالميت عن طريق الأنثى كالجد أب الأم لا يرث، وابن البنت لا ترث ويعتبران من ذوى الأرحام ولا يرثان بالفرض .

*   *   *

٤ - أحوال الزوج :

للزوج حالتان في الميراث :

الحالة الأولى :

أنه يرث نصف التركة التى خلفتها الزوجة وذلك إذا لم يكن لها فرع وارث لها بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان ذلك الفرع منه أو من غيره.

وذلك الفرع هو الإبن وإبن الإبن وإن نزل ، والبنت وبنت الإبن وإن نزل.

وهذه الحالة تشمل ما إذا لم يكن للزوجة فرع أصلا ، وما إذا كان لها فرع غير وارث بطريق الفرض أو التعصيب وهو ابن البنت أو بنت البنت .

فإذا ماتت امرأة عن زوج وعم كان للزوج نصف التركة فرضا لعدم وجود فرع وارث وللعم الباقى تعصيبا .

وإذا ماتت عن زوج وأخت شقيقة كان للزوج النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت الشقيقة النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر .

الحالة الثانية :

يكون للزوج فيها الربع فرضا وذلك إذا كان لزوجته فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع من ذلك الزوج أو من غيره وسواء

كان مذكرا أو مؤنثا كالإبن وابن الإبن وإن نزل والبنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها .

فإذا ماتت عن زوج وابن ، أو عن زوج وابن ابن ، أو عن زوج وبنت ، أو عن زوج وبنت ابن كان للزوج الربع فى كل الحالات لأن الإبن وابن الإبن من العصبات والبنت وبنت الإبن من أصحاب الفروض .

٥ - أحوال الزوجة :

للزوجة حالتان :

الحالة الأولى :

أنها ترث الربع فرضا إذا لم يكن للزوج فرع وارث له بطريق الفرض أو التعصيب وهو الإبن وابن الإبن وإن نزل ، والبنت وبنت الإبن وإن نزل وسواء كان الفرع ولداً لهذه الزوجة أم ولداً لغيرها تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر.

فإذا مات الزوج عن زوجة ، وأب كان للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث وللأب الباقى تعصيبا

وإذا مات الزوج عن زوجة وابن بنت كان للزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث عن طريق الفرض أو التعصيب ، لان ابن البنت من ذوى الأرحام.

وإذا مات الزوج عن أربع زوجات وعم كان للزوجات الأربع الربع فرضا يقسم بينهن بالسوية وللعم الباقى تعصيبا .

الحالة الثانية :

أنها ترث الثمن فرضا تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر وذلك إذا كان للزوج فرع وارث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أم من غيرها .

فإذا مات الزوج عن زوجة وابن أو ابن ابن ، أو عن زوجة وبنت أو بنت ابن كان للزوجة أو الزوجات ثمن التركة فرضا لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب .

دليل ميراث الزوجين :

هو قول الله تعالى : ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ (١) .

---

(١) سورة النساء من الآية ١٢ وقد اتفق العلماء على أن الولد يشمل الولد الصبي ذكرا كان أو أنثى وولد الابن وان نزل لا يدخل فيه ولد البنت فيكون المراد بالولد فى الآية الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب ويدخل فيه الابن وابن الابن ، والبنت وبنت الابن ، أما أولاد البنات (بنت البنت ، ابن البنت) فلا يشملهم لفظ الولد قال الشاعر :

بنـــونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

انظر أحكام القرآن للجصاص ٨٤/٢ .

موقف القانون من ميراث الزوجين :

نصت على ميراث الزوجين فى القانون المادة الحادية عشرة وقد جاء فيها : (للزوج فرض النصف عندعدم الولد وولد الإبن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل) .

ويظهر من هذا النص أن الزوج لا يحرم من ميراث زوجته بحال من الأحوال بل يكون له فى تركتها النصف أو الربع بحسب اختلاف الأحوال .

وأما ميراث الزوجة فقد تضمنتها المادة الحادية عشرة أيضا من القانون اذ جاء فيها : وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات[1] فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهى فى عدته .

---

(١) ميراث الزوجة أو الزوجات فى حالة الانفراد أو التعدد لا يزيد عن الثمن مع الولد والربع عند عدم الولد يقسم بينهن بالتساوى عند التعدد ، لأنه لو فرض لكل واحدة عند التعدد الربع أو الثمن كاملا لأدى ذلك . حيازتهن لكل التركة اذا فرض لأربع زوجات الربع ونصفها اذا فرض لهن الثمن مع الولد وفى ذلك اجحاف ببقية الورثة .

وبهذا يظهر أن الزوجة كذلك لاتحرم من ميراث أوجها وأنها ترث الربع أو الثمن بحسب اختلاف الأحوال .

هذا وقد روعى بين نصيبى الزوجين أن للذكر منهما ضعف حظ الأنثى على التقديرين .

* * *

٦ - أحوال البنات الصلبيات :

اذا أطلقت البنت فى الميراث فيكون المراد بها البنت الصلبية ، وهى بنت المتوفى مباشرة ولهذة البنت فى الميراث ثلاث حالات حسب انفرادها أو تعددهن أو وجود معصب لها .

الحالة الأولى :

أنها ترث النصف بطريق الفرض إذا كانت بنتا واحدة ولم يوجد معها من يعصبها وهو الإبن الصلبى للمتوفى مباشرة .

فإذا مات شخص عن أب ، وبنت كان للبنت النصف فرضا لانفرادها وللأب الباقى فرضا وتعصيبا .

وإذا مات شخص عن زوجة وبنت ، وأخ شقيق كان للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف فرضًا لانفرادها والباقى للأخ الشقيق تعصيبا .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وبنت ، وعم كان للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف فرضا لانفرادها ، وللعم الشقيق الباقى تعصيبا.

الحالة الثانية :

أنها ترث الثلثين بطريق الفرض إذا كانت البنات أكثر من واحدة ولم يوجد معهن من يعصبهن وهو ابن المتوفى المباشر ويقتسم البنتان أو البنات الثلثين بالسوية.

فإذا مات شخص عن بنتين وعم كان للبنتين الثلثان فرضا وللعم الباقى تعصيبا .

واذا ماتت امرأة عن زوج ، وثلاث بنات وابن ابن كان للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنات الثلثان يقسم بينهن بالسوية ولابن الإبن الباقى تعصيبا .

الحالة الثالثة :

أنها ترث بالتعصيب بأخيها الذى هو ولد المتوفى فيكون للذكر ضعف الأنثى سواء تعددت البنات مع ابن واحد ، أو تعدد الأبناء مع بنت واحدة ، أو تعددوا جميعا كان الابن شقيقا لهن أو غير شقيق .

فإذا مات شخص عن ابن وبنت كان للابن ثلثا التركة وللبنت الثلث.

وإذا ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وبنتين ، وابن كان للزوج ربع التركة

لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث والباقى من التركة يكون للبنتين والابن للذكر مثل حظ الأنثيين .

دليل ميراث البنات

استدل الفقهاء على ميراث البنات بقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

وقد بينت الآية فى صدرها حكم ميراث البنات اذا اجتمع معهن الأبناء وأن للذكر مثل حظ الأنثيين ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ وثنت بذكر حكم البنات إذا زدن عن اثنتين ﴿ فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾ ثم ختمتها بذكر حكم ميراث البنت الواحدة ﴿ إن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

وأما حكم البنتين فلم تصرح الآية به وقد ذهب ابن عباس رضى الله عنه إلى أن حكمهما حكم الواحدة ولهما النصف مستدلا بظاهر الآية﴿فوق اثنتين﴾ [(١)] .

---

(١) حيث جعلت استحقاق الثلثين للجمع من النساء وهو الثلاث فصاعدا وصرحت بذلك قولها ﴿ فان كن نساء ﴾ وهو جمع ثم اكملته بقوله ﴿ فوق اثنتين ﴾ وبقولها : ﴿ فلهن ثلثا ما ترك ﴾ بضمير الجمع وهو « هن » لكن قال الشريف الأرموى صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رجوعه عن ذلك وصار=

وأما جمهور الصحابة وجمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى أن حكم البنتين كحكم الثلاث فصاعدا واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : بما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بابنتيها من سعد - وقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك فى أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال ، فقال صلى الله عليه وسلم : لم يقض الله فى ذلك فارجعى فلعل الله يقضى فيه فأنزل الله هذه الآية ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فدعا رسول الله عمهما وقال: ﴿أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك ﴾ فكان أول ميراث قسم فى الاسلام ألا ترى أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم خير بيان .

فقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية التى نزلت بيانا لحكم هذه الحادثة على أن البنتين كالبنات لهما الثلثان [١] .

ثانيا : أن الله سبحانه وتعالى - قد جعل للبنت الواحدة النصف ﴿ وان كانت واحدة فلها النصف ﴾ كما جعل للأخت الواحدة النصف بقوله تعالى ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ ثم جعل للأختين

=اجماعا اذ الاجماع بعد الاختلاف حجة انظر العذب الفائض ٥٢/١ ، شرح السراجية ص ٣٤ .

(١) نيل الأوطار ٥٦/٦ وقد خرجه الخمسة الا النسائى ، العذب الفائض ٥٢/١ .

الثلثين بقوله تعالى : ﴿ فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ ولم ينص على ميراث البنتين اكتفاء بالنص عليه فى ميراث الآختين ، لأن البنتين أقرب رحما من الأختين اللتين تحرزان الثلثين فهما أولى بذلك الإحراز .

ثالثا : أن الله تعالى قال : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وأدنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الإشارة أن البنتين لهما الثلثان فى الجملة وليس ذلك إلا فى حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة إلى بيان حالهما بل إلى بيان حال ما فوقهما .

فلذلك قيل ﴿ فإن كن نساء فوق اثنتين ﴾ أى جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنين أعنى الثلثين لا يتجاوزنه .

ويؤخذ من ذلك بيان حال الأخوات إذا كن أكثر من اثنتين بالقياس على البنتين .

رابعاً : أن الأخت إذا كانت مع الأخ وجب لها الثلث ، فبالأولى إذا كانت مع الأخت وكذلك للأخرى مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها فوجب لهما الثلثان .

وأما عند الاجتماع مع الإبن فللذكر مثل حظ الانثيين لأن الآية لم تبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الإبن فى قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فدل ذلك على أنه يعصبهن وأن المال يقسم بينهن وبينه بطريق العصوبة .

نص القانون :

وقد أخذ القانون بمذهب جمهور الفقهاء حيث نص فى مادته الثانية عشرة على أنه : (مع مراعاة حكم المادة ١٩ للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان) وفى هذا بيان للحالتين الأولى والثانية لميراث البنت الصلبية .

ونصت المادة ١٩ على أن (العصبة بالغير هن البنات مع الأبناء .. ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا بيان للحالة الثالثة وهى الإرث بالتعصيب ويظهر من هذا عدم حرمان البنت من الميراث فى تركة أبيها ووجوب ميراثها بالفرض أو التعصيب .

٧ - أحوال بنات الابن :

المراد ببنت الابن كل أنثى للمتوفى عليها ولادة غير مباشرة بوساطة أبنائه سواء كان أبوها ابن الميت لصلبه ، أم ابن ابنه وهى لا ترث مع وجود الإبن ، وتقوم مقام البنت الصلبية عند فقدها بالإجماع فلها ما للبنت الصلبية فى الأحوال الثلاثة .

ويختلف حالها مع وجود البنت الصلبية تبعا لانفراد الصلبية وتعددها ، ووجود ابن الإبن وعدمه ، ومن ثم كان لبنات الإبن ست حالات : الثلاثة المذكورة فى أحوال البنت الصلبية وذلك عند عدم الولد الصلبى ، لأن النص ورد صريحا فى الصلبيات ، فإذا عد من قامت بنات الابن مقامهن وهى :

الحالة الأولى :

النصف للواحدة المنفردة ولم يكن معها من يساويها من أبناء الإبن ، أو بنت صلبية ، أو ابن ابن فى درجتها .

فاذا مات شخص عن أب ، أم ، وبنت ابن . كان لبنت الابن النصف لانفرادها ، وعدم وجود من يعصبها ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس فرضا والباقى تعصيبا .

الحالة الثانية :

أنها ترث الثلثين للاثنتين فصاعدا وذلك اذا لم يكن هناك بنت صلبيه ، أو ابن ابن فى درجتها .

فاذا مات شخص عن زوجة ، وبنتى ابن ، أخ شقيق كان للزوجة $\frac{١}{٨}$ لوجود الفرع الوارث ، ولبنتى الابن الثلثان لتعددهما وعدم وجود معصب لهما ، وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

الحالة الثالثة :

أنها ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وذلك عند وجود ابن الإبن الذى فى درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها ولم يكن للمتوفى ابن صلبى .

فاذا مات شخص عن بنت ابن ، ابن ابن . كانت التركة كلها بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

واذا مات شخص عن أم ، وجد ، وبنت ابن ، ابن ابن كان للأم السدس لوجود الفرع الوارث ، وللجد السدس لوجود الفرع الوارث والباقي بين بنت الإبن وابن الإبن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

الحالة الرابعة :

أنها ترث السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين عن طريق الفرضية ، وذلك إذا لم يكن مع بنات الإبن ابن ابن معصب لهن سواء كان أخا لهن أو ابن عمهن ، لأن حق البنات عن طريق الفرضية انما هو الثلثان فقط لقوله عليه الصلاة واسلام : ﴿ لا يزاد حق البنات على الثلثين ﴾ وقد أخذت البنت الصلبية النصف فرضا لقوة القرباة فبقى سدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقى من التركة يكون لأولى رجل عصبة .

فإذا مات شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة كان للبنت النصف لانفرادها وعدم وجود معصب لها ، ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا .

فإذا وجد معهن ابن الابن المساوى لهن فى الدرجة وعدد الوسائط التى بينهن وبين الميت سواء كان أخاها أو ابن عمها صارت به عصبة فتأخذ معه كل الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا مات شخص عن بنت ، وبنت ابن ، ابن ابن كانت للبنت النصف

فرضا لانفرادها وعدم وجود معصب لها ، ولبنت الابن ، وابن الباقي تعصيبا .

واذا لم يبقى شيء بأن استغرقت الفروض التركة فلا نصيب لبنت الابن وكان قريبها هذا شؤما عليها إذ لولاه لأخذت فرضها - السدس - تكملة للثلثين .

فاذا مات امرأة عن أب ، وأم ، وزوج ، وبنت ، بنت ابن ، ابن ابن .

كان للأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس كذلك وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف فرضا لانفرادها وعدم وجود معصب لها ، ولبنت الأبن ، ابن الابن الباقي تعصيبا ولم يبقى شيء لاستغراق الفروض التركة فلا يأخذان شيئا ، لأنها عالت الى ١٣ والأصل فيها ١٢ ولولا وجود ابن الابن لأخذت بنت الابن فرضا وهو السدس تكملة للثلثين وتقلول المسألة من ١٢ الى ١٥ ويسمى هذا بالقريب المشئوم اذا لولاه لأخذت فرضا وهو السدس .

واذا كان معهن ذكر أسفل منهن درجة فلهن فرضهن .

فإذا مات شخص عن أم ، وجد ، وزوجة ، وبنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن فللأم السدس ، وللجد السدس ، وللزوجة الثمن ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، ولا شيء لابن ابن الإبن حيث لم يبق شيء من التركة حيث قد عالت الى ٢٧ ولا يعصب بنت الابن لأنه أسفل منها درجة ولا يعصبها إلا إذا كانت محتاجة إليه .

الحالة الخامسة :

أنهن لا يرثن شيئا ويسقطن بالبنتين الصلبيتين إلا أن يكون يحذائهن أو أسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإذا مات شخص عن بنتين ، وبنت ابن ، وعم كان للبنتين الثلثان فرضا وللعم الباقى تعصيبا ولا شيء لبنت الإبن ميراثا حيث قد استوفت البنتان الثلثين وهو حق البنات .

وإذا مات شخص عن بنتين ، وبنت ابن ، ابن ابن ، وعم كان للبنتين الثلثان فرضا ، لبنت الابن وابن الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ويسمى هذا بالقريب المبارك إذ لولاه لم تأخذ بنت الإبن شيئا ولا شيء للعم حيث الأقرب يحجب الأبعد .

وإذا مات شخص عن بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن كان للبنتين الثلثان، ولبنت الابن ، ابن ابن الابن الباقى تعصيبا ويعصبها وإن كان أسفل منها درجة لأنها محتاجة اليه ويسمى بالقريب المبارك إذ لولاه لما أخذت شيئا .

الحالة السادسة :

أنهن يسقطن مطلقا بالإبن الصلبى أو ابن الإبن الذى هو أعلى منهن درجة .

فإذا مات شخص عن ابن ، وبنت ابن كان المال كله للابن ولا شيء لبنت الإبن لأن الأقرب يحجب الأبعد في الميراث .

وإذا مات شخص عن ابن ابن ، وبنت ابن ابن كان المال كله لابن الابن ولاشيء لبنت ابن ابن الإبن لانه اقرب منها درجة والأقرب يحجب الأبعد .

فرع :

يظهر مما تقدم أن لابن الإبن مع بنت الإبن أحوال ثلاث :

١ - يحجبها مطلقا سواء كان أخاها أو ابن عمها اذا كان أعلى (أقرب) منها درجة .

٢ - يعصبها مطلقا سواء كان أخاها أو ابن عمها ، وسواء كان لها شيء من نصيب البنات - (الثلثين) أم لا وهذا اذا كان مساويا (محاذيا لها في الدرجة) .

٣ - يعصبها بشرط احتياجها إليه وهذا إذا لم يكن لها شيء وكان هو أنزل منها في الدرجة .

دليل الميراث :

والدليل على ميراث بنات الابن هي النصوص الدالة على ميراث البنات الصلبيات ، لأن المراد بأولادكم في النص ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ فرعكم المولودون لكم مباشرة أو بواسطة أبنائكم فيشمل أبناء المتوفى وبناته وأبناء أبنائه ،

وبنات أبنائه مهما نزلت درجة الأب بالاجماع .

وما رواه الستة إلا النسائى عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعرى عن ابنة ، وابنة ابن وأخت فقال : ﴿ للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ﴾ ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين اذا لم أقض فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للبنت الصنف ، ولابنة الابن السدس تكمله الثلثين وما بقى فللأخت ﴾رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى وزاد أحمد والبخارى فأتينا ابا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : ﴿ لا تسألونى مادام هذا الحبر فيكم ﴾ [(١)] .

والدليل على أن بنات الابن لا يرثن مع البنتين بطريق الفرضية : هو أن الله تعالى جعل فرض البنتين الثلثين لم يزدهن على ذلك حتى إذا كان مع بنات الإبن عاصب ، فإنهن فى هذه الحالة يرثن معه بالتعصيب لا بالفريضة والميراث بالتعصيب غير الميراث بالفريضة .

موقف القانون :

نصت المادة الثانية عشرة فقرة – ب – على ميراث بنات الابن مع مراعاة حكم المادة ١٩ حى تقول :

(ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ٥٨ .

أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة) .

كما نصت المادة التاسعة عشرة على توريثهن بطريق التعصيب حيث تقول (العصبة بالغيرهن ... بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وان نزل اذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك) .

كما نصت المادة ٢٧ على أنه : (يحجب كل من الابن وابن الابن وان نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩) [(١)] .

٨ - أحوال الأخوات الشقيقات :

الأخت الشقيقة : هى كل أنثى شاركت الميت فى أصليه (أبيه وأمه جميعا) .

وهى لا ترث مع وجود الفرع الوارث المذكر ، ولا مع أبيها بالاتفاق ، ولا مع الجد عند أبى حنيفة وترث معه عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد وهو ما جنح إليه القانون .

فإن لم يوجد واحد من هؤلاء اختلف ميراثها فتارة يكون فرضا يختلف

---

(١) نص قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه (على كل شخص أن يوصى لفرع ولده الذى مات فى حياته ولو حكما مهما نزل هذا الفرع مادام من أولاد الظهور الذكور) وللطبقة الأولى فقط من فروع أولاد البطون(أولاد الاناث) .

بالانفراد وبالتعدد ، وأخرى تعصيبا إما بالغير وإما مع الغير تبعا لوجود شقيق لها وعدمه، ووجود بنت للمتوفى أو بنتا ابن وعدمه ومن ثم كانت أحوالها فى الميراث خمسا وهى :

الحالة الأولى :

النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها أخ شقيق يعصبها ولم تصر عصبة بالفرع الوارث المؤنث .

فإذا ماتت امرأة عن زوج ، وأخت شقيقة كان للزوج النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ، وللأخت الشقيقة النصف فرضا .

الحالة الثانية :

يأخذ الأخوات الشقيقات الثلثين اذا كن اثنتين فأكثر يقسم بينهن بالسوية إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن ، ولم يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن .

فإذا مات شخص عن أخوين لأم ، وأختين شقيقتين كان للأخوين لأم الثلث يقسم بينهما بالسوية ،وللأختين الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما .

واذا مات شخص عن أم ،وأخت لأم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب كان للأم السدس لوجود عدد من الإخوة ، وللأخت لأم السدس ، وللأختين الشقيقتين الثلثان لعدم المعصب، ولا شيء للأخ لأب لاستغراق الفروض التركة.

الحالة الثالثة

التعصيب بالغير وذلك إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر فيأخذوا التركة كلها أو ما بقى منها بعد أصحاب الفروض يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإذا مات شخص عن أخ شقيق ، أخت شقيقة كانت التركة كلها بينهما وللذكر ضعف الأنثى .

وإذا مات شخص عن زوجة ، وأم ، وأخ شقيق ، وأختين شقيقتين كان للزوجة الثمن لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس لوجود عدد من الاخوة ، وللأخوة الأشقاء الباقى يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

الحالة الرابعة :

التعصيب مع الغير وذلك إذا كان مع الشقيقة الواحدة فأكثر بنت أوبنت[1] ابن ، أو هما معا ، فللأخت أو الأكثر الباقى بعد أن تأخذ البنت أو

---

(١) وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : (إن الأخت الشقيقة لا تعصب البنت ولابنت الابن وحكم فيما لو اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت فقيل له إن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول للأخت ما بقى ، فغضب وقال : أأنتم أعلم أم الله يريد أنه تعالى قال : ﴿ ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ فقد جعل الولد حاجبا للأخت ولفظ لوالد يتناول الذكر والأنثى كما فى حجب الأم من الثلث إلى السدس ، وحجب الزوج من =

بنت الابن فرضها أو يأخذان معا فرضهما ، ولا شيء للأخوات إن استغرقت الفروض التركة .

فإذا مات شخص عن بنت ، وأخت شقيقة كان للبنت النصف فرضا ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا .

وإذا مات شخص عن بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة كان للبنت النصف فرضا لانفرادها ، ولبنت الابن السدس المكمل للثلثين ، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيبا .

وإذا ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، وأختين شقيقتين كان للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف لانفرادها وعدم المعصب ، ولبنت الابن السدس المكمل للثلثين ولا شيء للأختين الشقيقتين لأنه لم يبق شيء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بل في المسألة عول من ١٢ الى ١٣ .

=النصف إلى الربع ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن فلا ميراث للأخت مع الولد ذكراً كان أو أنثى بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقى من الأنثى بالعصوبة ، ولا عصوبة للأخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة بنفسه، والجواب أن المراد بالولد ههنا هوالذكر بدليل وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أى ابن بالاتفاق .

الحالة الخامسة :

تسقط الأخت الشقيقة وتحجب بالفرع الوارث المذكر ، وبالأصل الوارث المذكر الأب بالاتفاق كما تقدم ، والجد عند الامام أبى حنيفة إذا كان صحيحا خلافا لصاحبيه وعلى ذلك لا يرثن مع الابن وابن الابن وان نزل ، ولا مع الأب والجد الصحيح عند أبى حنيفة .

وقد أخذ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٧ بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة وقد مر ذكر ذلك عند الكلام على مقاسة الجد للأخوة .

فإذا مات شخص عن ابن ، وأخت شقيقة كان المال كله للابن ولاشيء للأخت .

وإذا مات شخص عن أب ، ثلاث أخوات شقيقات كان الملك كله للأب ولا شيء للأخوات .

دليل الميراث :

قال الله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين[(١)] .

---

(١) سورة النساء الآية ١٧٦ وتسمى آية الصيف لنزولها صيفا بقول عمر رضى الله عنه ما سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سالته عن الكلالة .. فقال: تكفيك اية الصيف التى فى آخر سورة النساء والكلالة كما يقول الفراء ماخلا الولد والوالد سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت من تكلله الشيء إذا استدار به ، ويقول ابن الأثير : الأب والابن طرفان فاذا مات الشخص ولم =

فقوله تعالى ﴿ وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ دليل الحالة الأولى .

وقوله تعالى ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ دليل على ميراث الأثنتين فصاعدا والمراد الأخوات لأب وأم أو لأب ، لأن الأخوات لأم قد علم حالها فى آية المواريث التى فى أول السورة كما مر ، وإذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له أظهر وقد يقال صرح فى الأخوات بالاثنتين وفى البنات بما فوقهما ليعلم من حال الأختين حال البنتين ، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية .

وقوله تعالى : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ دليل على أنهن إذا اجتمعن مع إخوتهن صرن عصبات معهم حيث لم يقدر نصيب الإخوة . وهذا دليل الحالة الثالثة

واستدل على الحالة الرابعة بقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه الفقهاء: ﴿اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة ﴾ وبما روى عن هزيل بن شرحبيل أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن وأختا فقال: للبنت النصف، والباقى للأخت ، ثم قال للسائل : اسأل عن ذلك ابن مسعود وأخبرنى عما يجيب به فلما سأله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكمله للثلثين ، وللأخت الباقى ، فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعرى بذلك قال : ﴿ لا تسألونى عن شيء مادام هذا الحبر فيكم ﴾ فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبة .

=يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمى لذلك كلالة من الكلال وهو الضعف والتعب فالكلالة تطلق على الوارث وعلى المورث . (انظرروح المعانى للألوسى ٣٩/٦ ،تفسير القرطبى ٧٦/٥ - ٧٨ ، ولسان العرب ومختار الصحاح).

وهو قول أكثر الصحابة وجمهور العلماء خلافا لابن عباس[1] حيث حكم فى بنت وأخت بأن النصف للبنت ، ولا شىء للأخت لقوله تعالى : ﴿ان امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ والولد يتناول الذكر والأنثى عنده .

وأما عند الجمهور فالمراد بالولد الابن وكذلك ابن الابن لقيامه مقام الابن عند عدمه .

وأما دليل الحالة الخامسة فهو قوله تعالى : ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت .. ﴾ وقد مر أن المراد بالولد الإبن وابن الإبن وإن نزل والكلالة من لا ولد له ولا والد فتحجب بالأب بالاجماع وبالجد عند الإمام ابى حنيفة[2] .

موقف القانون :

وقد نص قانون الميراث على أحوال الأخت الشقيقة فى المادة الثالثة عشرة حيث قالت (للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان) وفى المادة التاسعة عشرة بين أن (العصبة بالغير هن ... الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين .. ويكون الارث بينهم ... للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفى المادة العشرين بين أن (العصبة مع الغير هن الأخوات لأبوين .. مع البنات أو بنات الابن وان نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض) وفى المادة الثامنة والعشرين بين أنه (يحجب الأخت لابوين كل من الابن وابن الابن وان نزل والأب) .

---

(١) وهو قول الظاهرية وهو مردود عليه بقضاء عبد الله بن مسعود فى بنت وبنت ابن وأخت حيث جعل الأخت عصبة مع البنت وبنت الأبن .

(٢) انظر العذب الفائض ٥٣/١ ، شرح السراجية ص ٤١ .

٩ - أحوال الأخوات لأب :

الأخت لأب هى كل أنثى شاركت المتوفى فى أبيه مباشرة فقط ، وهى لا ترث مع الفرع للوارث المذكر ، ولا مع الأب بالاتفاق ولا مع الجد عد الإمام خلافا لصاحبيه والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد كما فى الأخت الشقيقة.

ولا ترث كذلك مع الأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

فإن لم يوجد واحد من هؤلاء اختلفت أحوالها فى الميراث فتارة يكون فرضا، ويختلف نظرا للانفراد والتعدد ، وتارة يكون تعصيبا إما بالغير وهى تقوم مقام الشقيقة عند فقدها[1] فلها الأحوال الخمس المتقدمة للشقيقة ، وتزيد عليها حالتين تبعا لوجود أشقاء معها ومن ثم كانت أحوالها فى الميراث سبعا وهى:

الحالة الأولى :

ترث النصف بطريق الفرض ، وذلك إذا كانت أختا واحدة ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ، ولم تصر عصبة مع البنت أو بنت الأبن ولم يكن معها أخت شقيقة.

فإذا ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب كان للزوج النصف فرضا ، وللأخت لأب النصف فرضا .

وإذا مات شخص عن أم ، وأخت لأب ، وعم كان للأم الثلث لعدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة ، وكان للأخت لأب النصف لعدم وجود من يساويها وعدم الأخت الشقيقة وكان للعم الباقى تعصيبا .

---

(١) وذلك بإجماع العلماء قياسا على بنات الأبناء مع بنات الصلب .

الحالة الثانية :

ترث الأخوات الثلثين بطريق الفرض إذا كن اثنتين ، خر ويقسم بينهن بالسوية إذا لم يكن معهن أخ لأب يعصبهن ، ولم يصرن عصبة مع الغير (البنت أو بنت الأبن) .

فإذا ماتت امرأة عن زوج ، وأختين لأب كان للزوج النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ، وللأختين لأب الثلثان فرضا لعدم المعصب والأخت الشقيقة .

الحالة الثالثة :

تستحق الواحدة أو الأكثر السدس بطريق الفرض تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة ، ولم يكن معها أخ لأب يعصبها ، لأنه لو وجد معها صارت عصبة به فيأخذان الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبشرط ألا يوجد معها بنت أو بنت ابن للمتوفى ، لأن الأخت الشقيقة تصير عصبة معها فتحجب الأخت لأب . كما يحجبها الأخ الشقيق .

فإذا مات شخص عن زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة وأخت لأب كان للزوجة الربع فرضا لعدم الفرع الوارث ، وللأم السدس لوجود العدد من الأخوات وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم من يعصبها ، وللأخت لأب السدس المكمل للثلثين ، وقد عالت المسألة من ١٢ إلى ١٣ .

وإذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب كان للزوج النصف فرضا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضا ، وللأخت لأب السدس المكمل للثلثين وتعول من ٦ : ٧ .

ولو كان مع الأخت لأب أخ لأب فى هذه المسألة صارت عصبة به ولا

يأخذان شيئا لأنه لم يبق شيء لاستغراق الفروض التركة بل إنها قد عالت إلى سبعةويسمى هذا الأخ بالقريب المشئوم لأنه لولاه لأحدث الأخت لأب السدس

وإذا مات شخص عن أخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب كان للأخت الشقيقة النصف فرضا ، وللأخت لأب والأخ لأب الباقى تعصيبا

وإذا ماتت امرأة عن زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، واخت لأب كان للزوج الربع فرضا ، ولبنت الابن النصف فرضا ، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا، ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع بنت الابن .

الحالة الرابعة

التعصيب بالغير وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب أو أكثر فانه يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا استغرفت الفروض التركة فلاشيء للأخ والأخت من الأب .

فإذا مات شخص عن أخ لأب ، وأخت لأب كانت التركة بينهما وأخذ الأخ ضعف الأنثى .

وإذا مات شخص عن زوجة ، وأم ، وبنت ، وبنت ابن ، أخت لأب ، أخ لأب كان للزوجة الثمن فرضا ، وللأم السدس فرضا ، وللبنت النصف فرضا ، ولبنت الابن السدس المكمل للثلثين والباقى للأخت والأخ لأب تعصيبا .

وإذا ماتت امرأة عن زوج ، بنتين ، أم ، أخت لأب ، وأخ لأب كان للزوج الربع فرضا وللبنين الثلثان فرضا ، وللأم السدس فرضا ولاشيء للأخ والأخت لأب لا ستغرق الفروض التركة بل إنها قد عالت الى ١٣

الحالة الخامسة :

التعصيب مع الغير وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو أكثر أو بنت ابن أو هما معا وفى هذه الحالة تأخذ الأخت لأب أو الأكثر ما بقى بعد أصحاب الفروض تعصيبا خلافا لابن عباس كما مر فى الأخت الشقيقة .

فإذا مات شخص عن بنت وبنت ابن وأختين لأب كان للبنت النصف فرضا، ولبنت الابن السدس المكمل للثلثين ، وللأختين لأب الباقى تعصيبا يقسم بينهما بالسوية .

وإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا تأخذ شيئا ، كما إذا ماتت امرأة عن زوج ، وبنتين ، وأم ، وأخت لأب .

كان للزوج الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ولاشىء للأخت لأب ، لأنها صارت عصبة مع البنتين فترث بالتعصيب ولم يبق شىء من التركة لاستغراق الفروض لها بل عالت إلى ١٣ .

الحالة السادسة :

تحجب عن الإرث واحدة أو أكثر بالأختين الشقيقتين إلا أن يكون معها أخ لأب فانه يعصبها ويأخذ معها الباقى للذكر ضعف الأنثى .

فإذا لم يكن معها أخ لأب فلا ميراث لها لاستيفاء الاختين الشقيقتين حق الأخوات بالفروض وهو الثلثان .

وإذا مات شخص وترك أختين شقيقتين ،وأختا لأب ،وأخا لأب كان للأختين الشقيقتين الثلثان فرضا ، والباقى للأخت لأب والأخ لأب تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ويسمى بالأخ المبارك اذ لولاه لما ورثت الأنثى لأب لاستيفاء الأختين الشقيقتين حظ الأخوات وهو الثلثان .

الحالة السابعة :

تحجب عن الإرث بالابن وابن الابن وإن نزل (الفرع الوارث المذكر) ، وبالأب ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع غيرها كالبنت أو بنت الابن ولا تسقط بالجد الصحيح خلافا لأبي حنيفة .

دليل الميراث :

ودليل ميراث الأخت لأب في الحالات التي ترث فيها ما ترثه الأخت الشقيقة هو نفس الدليل الذى استدل به على ميراث الأخت الشقيقة فقد انعقد اجتماع الفقهاء على أن الأخوات لأب يأخذن حكم الأخوات الشقيقات عند عدم وجودهن ، كما يأخذ بنات الابن حكم البنات عند عدم وجودهن (١) .

وأما سقوط الاخوة والأخوات لأب بالأخ الشقيق فيؤخذ مما رواه أحمد والترمذي عن على كرم الله وجهه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه

وبنو الأعيان هم الإخوة والأخوات الاشقاء ، لأنهم أكمل أنواع هذا الجنس ، والاضافة للبيان ، وسموا بذلك لأن عين الشئ خياره والاشقاء هم

---

(١) وقد نص الفقهاء ومنهم الامام على أن (الأمر المجمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة لأب اذا لم يكن أحد من بنى الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بنى الأم فى الفريضة التى اشترك فيها بنو الأب والأم لأنهم ليسوا أولاد أم .(انظر الموطا ٣٣٣/٦ والمبسوط ١٥٦/٢٩ ، بداية المجتهد ٢٩٧/٢ ، تبين الحقائق ٢٣٦/٦ .

خيار الاخوة وذلك لارتباطهم من جهتين (أمه وأبيه) .

وإذا كانوا لأب فقط سموا (أولاد العلات) لأنهم من نسوة علات أي ضرائر .

وإذا كانوا إخوة لأم سموا (أولاد الأخياف) لأنهم من أصول مختلفة ومنه قولك : هؤلاء أخياف أي مختلفون ، وهذا فرس أخيف ، أي إحدى عينيه زرقاء ، والأخرى كحلاء .

موقف القانون :

وقد نص القانون على ميراث الأخت لأب في المادة الثالثة عشرة مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

والمادة التاسعة عشرة « العصبة بالغير هن ... (٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وفي المادة العشرين : العصبة مع الغير هن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

فائـــــدة :

القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها كمن توفي

وترك : بنتين ، وبنت ابن ، ابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها مساويا لها فى الدرجة أو نزل منها فللبنتين الثلثان ، ولبنت الإبن وابن الإبن الباقى تعصيبا .

وكأختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وأخ لأب فللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأخت لأب والأخ لأب الباقى تعصيبا .

فلولا ابن الإبن فى المسألة الأولى لسقطت بنت الإبن فهو قريب مبارك ولولا وجود الأخ من الأب فى المسألة الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك .

وأما القريب المشئوم فهو الذى لولاه لورثت الأنثى التى يعصبها ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا ، أو ابن عم لبنت الإبن .

وإذا مات شخص عن أب ، أم ، زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، ابن ابن فللأب السدس ، وللأم السدس ، وللزوج الربع ، وللبنت النصف ولاشىء لبنت الابن وابن الابن حيث يرثان ما بقى تعصيبا ولم يبق شىء بل عالت المسألة الى ١٣ ولو لم يكن ابن الابن موجودا لأخذت بنت الابن السدس المكمل للثلثين وتعول المسألة الى ١٥ فقريبها شؤم عليها .

وكما إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة ، وأخت لأب ، وأخ لأب فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ولم يبق شىء للأخت والأخ لأب بالتعصيب ولو لا وجود الأخ من الأب لأخذت الأخت لأب السدس المكمل للثلثين وعالت المسألة الى ٧ فهذا الأخ شؤم عليها .

* * *

فــرع

فــــي

المسألة المشتركة أو المشركة(1)

المسألة المشتركة :

هى التى تموت فيها امرأة عن زوج ، وأم أو جدة صحيحة واثنين فأكثر من أولاد الأم ، وإخوة أشقاء واحداً أو أكثر ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا فقط .

وقد وقعت هذه المسألة فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرتين واختلف أقوال الصحابة فيها إلى رأيين :

الأول : ما قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولاً وذهب اليه على وعبد الله بن مسعود وابن عباس ، وزيد بن ثابت فى إحدى الروايتين عنه ، وأبو موسى الأشعرى وأبى بن كعب رضى الله عنهم .

وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول ضعيف عند الشافعية ومذهب ابن أبى ليلى وداود الظاهرى .

فقالوا بعدم توريث الإخوة الأشقاء لاستغراق الفروض التركة .

فإذا ماتت امرأة عن زوج وأم ، وأخوين لأم ، وأخوين شقيقين فإن الزوج

---

(1) وتسمى بالعمرية ، لأن عمر رضى الله عنه هو الذى قضى فيها .

يأخذ النصف فرضا ، وتأخذ الأم السدس ، ويأخذ الأخوين لأم الثلث ولم يبقى شيء للأخوين الشقيقين حيث أن المسألة من ٦ للزوج ٣ أسهم وللأم سهم ، وللأخوين لأم سهمان فقد استغرقت سهام أصحاب الفروض كل التركة ولم يبق شيء يرثه الأخوان الشقيقان بطريق التعصيب .

والرأى الثانى :

ماذهب إليه عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت - فى أشهر الروايات عنه، وعمر بن الخطاب رضى الله عنه - فى قوله الأخير - إلى توريث الإخوة الأشقاء بتشريكهم فى نصيب الإخوة لأم باعتبارهم إخوةلأم وإلغاء قرابة الأب إذا لم يبق للأشقاء ما يرثونه بطريق التعصيب

وإلى هذا ذهب الإمامان مالك والشافعى فى أشهر الروايتين عنه وهو والمختار.

الأدلــــــــة :

وقد استدل الفريق الأول بما يأتى :

أولاً :

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ﴾ فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم - ومنهم الإخوة لأم - ولايبقى للإخوة الأشقاء شيء ، لأنهم عصبة وتشريك الإخوة الأشقاء فى نصب الأخوة لأم غير مقبول لمعارضته للحديث فى عدم إلحاق فرض الإخوة بهم وحدهم.

ولا يمكن إلغاء قرابة الأب وعدم اعتبارها ، لأنها حقيقة ثابتة وبها كان الإخوة الأشقاء من العصبات .

وثانياً : بما أفتى به علي بن أبي طالب كرم الله وجهه حينما سئل عن الإخوة لأم في هذه المسألة فقال أرأيتم لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث قالوا لا فقال وأنا لا أنقصهم عن الثلث شيئا وجعل الإخوة والأخوات من الأب والأم عصبة وقد حالت السهام دونهم [(١)] .

وثالثا : الأخ من الأم يرث أكثر من الأخ الشقيق في بعض الحالات بإجماع الفقهاء فإذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم ، وعشرة إخوة أشقاء فإن الزوج يرث النصف ، والأم السدس ، والأخ السدس ، والإخوة الأشقاء العشرة يأخذون الباقي وهي السدس تعصيبا يتقاسمونه بينهم بالسوية فيصيب كل منهم عشر السدس بينما الأخ لأم أخذ السدس كاملا فيفضلهم والحالة هذه .

ويمكن رد هذه الأدلة والإجابة عن الحديث بأن الشقيق في المسألة (المشتركة) ولد أم حكما فإذا أعطى الجميع فرض ولد الأم (الثلث) فقد ألحقوا الفرائض بأهلها .

وعن الدليل الثاني والثالث : بأنه لا يلزم من جواز أن يفضلهم الواحد من ولد الأم بما ذكر جواز إسقاط العدد من أولاد الأم لهم كما لا يلزم العكس

واستدل الفريق الثاني الذين يقولون بتوريثهم معهم بما يأتي : -

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٩٢/٢ .

أولاً : بأن الأخ الشقيق قريب من جهتين (الأب والأم) فهو أقوى قرابة من الأخ لأم ولهذا كان عصبة بهذا الاعتبار ، ولا يجوز أن تكون قوة قرابته سببا في حرمانه من الميراث بل يأخذ بالاعتبار الآخر (وهو قرابة الأم) وذلك كما في (ابن عم هو أخ لأم) فلو وجد العم لا يأخذ ابن العم بكونه عصبة، ولكنه يأخذ بوصف كونه أخا لأم .

فكذلك الأخ الشقيق لما لم يأخذ باستغراق الفروض التركة بوصف كونه عاصبا فانه يرث بقرابة الأم فيكون وارثا باعتبار وغير وارث باعتبار آخر .

وثانياً : بأن الإرث مبنى على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، وليس من أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، والشقيق أقوى من ولد الأم ، فاذا لم يزد أبو قوة فلا أقل من أنه لا يضره ، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه .

وثالثا : بما روى أن سيدنا عمر قد كان يرى عدم تشريك الإخوة الأشقاء في نصيب الإخوة لأم وقضى بذلك ، ولما أراد أن يقضي به في قضية أخرى قال له الإخوة الأشقاء يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم أو حمارا أليست منا واحدة ؟ فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغي أن يضرنا[1] .

---

(١) وروى أنهم قالوا : يا أمير المؤمنين ، لنا أب ، وليس لهم أب ، ولنا أم كما لهم أم، فان كنتم حرمتمونا بأبينا فورثونا بأمنا كما ورثتم هؤلاء بأمهم ألسنا قد تراكضنا في رحم واحدة ؟ فقال عمر : صدقتم (أحكام القرآن للجصاص ٩٢/٢) .

وقيل : إن زيد بن ثابت هو الذى قال له : هب أن أباهم كان حمارا مازادهم الأب الا قربا ، فقضى عمر بالتشريك بينهم فى الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية باعتبارهم إخوة لأم ، لافرق بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم ، ولا بين الذكر والأنثى وذلك لأنهم يستحقون باعتبار كونهم إخوة لأم فيتساوى الذكر والأنثى .

ولهذا سميت هذه المسألة بالمشتركة أو المشركة أو الحمارية اليمية أو الحجرية أو العمرية .

وقد أجاب الفريق الأول بالآتى :

١ - أما عن إلغاء قرابة الأب فإن اعطاء الشقيق مع ولد الأم على أنه أخ لأم بناء على إلغاء قرابة الأب مخالف لما نص عليه القرآن من إعطاء ذوى الفروض فروضهم . على أن الغاء القرابة الثابتة لا يتفق مع الحقائق الشرعية .

٢ - وقد أجابوا عن قولهم بأن الإرث مبنى على تقديم الأقوى على الأضعف ، بأن نقل الأشقاء من الميراث بالتعصيب الى الميراث بالفرض نقل من الأقوى إلى الأضعف وذلك ليس بمعروف فى الشرع ، ولذلك لم يشرك الإخوة لأب عند عدم بقاء شيء لهم مع أخذ أولاد الأم مع أن قرابتهم أقوى لأنهم عصبة فكذلك الأشقاء على أن الإعطاء يكون بالنص ولا نص .

والراجح مذهب الإمامين مالك والشافعى ، فإن قوة القرابة لايجوز أن تكون سببا فى الحرمان من الميراث ، ولايتعارض توريث الإخوة الأشقاء فى هذه الحالة

مع قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر﴾ لأنهم يرثون باعتارهم إخوة لأم أى من أصحاب الفروض ولأنه لما روجع عمر رضى الله عنه فى رجوعه عن قضائه الأول قال :

﴿ ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ﴾ .

ومن هذا تؤخذ القاعدة : الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله فإذا مضى حكم كان مبنيا على اجتهاد فلا ينقض باجتهاد آخر بل يبنى الحكم المستقبل على الاجتهاد ولا يعترض بما قضى به أولا .

وليس معنى إلغاء قرابة الأب إنكار وجودها وإنما توريث الإخوة الأشقاء بقرابة الأم دون قرابة الأب ولا يؤثر ذلك فى حجب الأخ الشقيق للأخت لأب حيث تعتبر قرابة الأب موجودة بالنسبة لها فتحجبها .

ضابط المسألة المشتركة :

يشترط لتحقيق المسألة المشتركة أمور خمسة هى :

١ – أن تكون المتوفاة امرأة ويرثها زوجها بالنصف عند عدم الفرع الوارث .

٢ – أن يوجد مع الزوج صاحب سدس وهو الأم أو الجدة الصحيحة .

٣ – أن يكون الإخوة لأم أكثر من واحد (اثنين فأكثر) حتى يكون فرضهم الثلث وبهذا يستوعب أصحاب الفروض التركة فإذا كان واحدا فله السدس ويبقى السدس فيأخذه الإخوة الأشقاء وإن تعددوا .

٤ – أن يكون ميراث الإخوة الأشقاء بالتعصيب واحدا أو أكثر أو ذكورا

وإناثا فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسألة الى ٩ و ١٠

٥ – أن لا يكون العصبة إخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك .

موقف القانون :

هذا وقد أخذ القانون برأى الامامين مالك والشافعى حيث نصت المادة العاشرة على أن : (لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر، ذكورهم واناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم (ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية أنه (قد دعا للأخذ بهذا المذهب والعدول عن مذهب الحنفية القاضى بعدم استحقاق الإخوة الأشقاء شيئا وبانفراد الإخوة لأم بالثلث أن المصلحة تقضى بعدم سقوطهم وباهدار قرابة الأب وتوريثهم بقرابة الأم مادام لم يبق لهم شىء يرثونه بالتعصيب وإلا كانت قوة قرابتهم مدعاة لحرمانهم من الميراث مع إعطائه للأضعف قرابة وهم الإخوة لأم) .

أمثلة على المسألة المشتركة .

١ – توفيت عن زوج ، وأم ، أخوين لأم ، وأخوين شقيقين.

الحل : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ويشاركهم فيه الأخوين الشقيقين ويقسم بينهم بالسوية حيث لم يبق للأخوين الشقيقين شىء بالتعصيب .

٢ – توفيت عن زوج ، أم أم ، وأختين لأم ، ٤ أخوات شقيقات أخ شقيق.

الحل : للزوج النصف فرضا ، ولأم الأم السدس فرضا ، وللأختين لأم الثلث ويشاركهم فيه الأخوات الشقيقات والأخ الشقيق يقتسمونه بالسوية لافرق بين ذكورهم وإناثهم حيث لم يبق لهم شيء لاستغراق الفروض التركة .

٣ – توفيت عن زوج وأم ، أخوين لأم وأخت شقيقة أو أختين شقيقتين.

الحل : للزوج النصف وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف وتعول المسألة الى ٩ ولا تشريك ، وإذا كان مكانها أختين فلهما الثلثان وتعول المسألة الى ١٠ .

٤– توفى عن زوجة ، وأم ، وأختين لأم ، أخ شقيق .

الحل : للزوجة الربع ، وللأم السدس ، وللأختين لأم الثلث ، وللأخ الشقيق الباقى وهو $\frac{٣}{١٢}$.

٥ – توفيت عن زوج ، أم ، وأخوين لأم ، وأخ لأب .

الحل : للزوج النصف ، وللأم السدس وللأخوين لأم الثلث ولا شيء للأخ لأب لأنه عصبة ولا يشارك الأخوين لأم لعدم اشتراكهم فى الأم .

* * *

١٠ - أحوال الأم

هي كل أنثى لها على الميت ولادة مباشرة ويرتفع نسبه إليها بالبنوة بدون واسطة وللأم في الميراث ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن ترث السدس فرضا وذلك في حالتين :

١ - اذا كان للميت فرع وارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا بطريق الفرض أو التعصيب مهما نزل كمن ترك أما وابنا .

٢ - اذا كان معها اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات فصاعدا من أى جهة كانوا أشقاء أو لأب ، أو لأم[١] ، أو مختلفين وسواء أكان هؤلاء الاخوة ذكورا فقط أو أناثا[٢] فقط ، أم ذكورا واناثا ، وسواء كان الاخوة وارثين أم كانوا محجوبين .

فاذا مات شخص عن أب،وأم،وابن كان للأب السدس فرضا لوجود الفرع

---

(١) ذهب الشيعة الزيدية والإمامية الى أن الأخوة لأم لا يحجبونها من الثلث الى السدس لأن العلة التى بها حجب الإخوة الاشقاء أو لأب وهى كثرة العيال لا توجد فيهم انظر شرح السراجية ص ٤٦ ، المبسوط للسرخسى ١٤٥/٢٩ ، البحر الزخار ٣٤٤/٥ ، تفسير الألوسى ٢٢٦/٤ .

(٢) وروى عن معاذ بن جبل والحسن البصرى أن الأم لا تحجب بالجمع من الإناث فقط لقوله تعالى : ﴿ فإن كان له اخوة فلامه السدس ﴾ وهى جمع ذكور فلا يدخل فيه الإناث .

الوارث المذكر،وللأم السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للابن تعصيبا .

وإذا مات شخص عن أم ، وأخوين شقيقين كان للأم السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا .

وإذا ماتت امرأة عن أب ، أم ، إخوة أشقاء ، أو إخوة لأب ، أو إخوة لأم كان للأم السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ، وكان الباقى للأب تعصيبا ولا شيء للإخوة الأشقاء ، ولأب ، أو لأم لحجبهم بالأب ويلاحظ أن الاخوة -فى هذه المسألة - قد حجبوا الأم من الثلث إلى السدس مع أنهم غير وارثين لحجبهم بالأب .

الحالة الثانية :

أنها ترث ثلث كل التركة عند عدم هؤلاء المذكورين من الفرع الوارث مذكرا كان أو مؤنثا (الولد وولد الابن وإن نزل) والجمع من الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا ولم يكن هناك أحد الزوجين .

فإذا مات شخص عن أب وأم كان للأم ثلث التركة كلها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة وللأب الباقى تعصيبا .

وإذا مات شخص عن أب وأم وأخ لأب فقط كان للأم ثلث التركة فرضا وللأب الباقى تعصيباً ولا شيء للأخ لأب لأنه محجوب بالأب ولا تحجب الأم به حجب نقصان لعدم تعدده .

فرع : حجب الأم من الثلث إلى السدس بالإثنين من الإخوة والأخوات هو مذهب حمهورالصحابة وجمهور الفقهاء وبه أخذ القانون .

ودهب ابن عباس إلى أن الأم لا تحجب من الثلث إلى السدس إلابجمع

حقيقي « ثلاثة فصاعدا » لقوله تعالى ﴿ فإن كان له إخوة ﴾ بلفظ الجمع فلا يتناول المثنى ويجاب عن ذلك بالآتي :

(١) حكم الإثنين في الميراث ، حكم الجماعة وعلى هذا كانت البنتان كالبنات والأختان كالأخوات وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ الإثنان فما فوقها جماعة ﴾ .

(٢) معنى الجمع المطلق وهو الاجتماع والضم يتحقق بضم الواحد لغيره من غير قيد مطلقا[١] .

فرع ثاني : الباقي من السدس الذى حجبه الإخوة من الأم للأب عند جمهور الصحابة ويرى ابن عباس أنه لهم (للإخوة) ، لأنهم إنما حجبوها عنه ليأخذوه فإن غير الوارث لا يحجب كما إذا كانوا كفاراً أو أرقاء ويردُّ بأن هؤلاء محرومون والمحروم لا يحجب غيره لا حجب نقصان ولا حجب حرمان[٢] .

الحالة الثالثة :

أنها ترث ثلث الباقي من التركة فرضا بعد فرض أحد الزوجين في صورتين:

---

(١) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٨١/٢ ، ٨٢ .

(٢) أنظر شرح السراجية ص ٤٥ ، المصدر السابق ويرى معاذ بن جبل رضى الله عنه أن الأم لا يردها من الثلث إلا الأخوة الذكور ، أو الذكور مع الاناث وأما الأخوات الخلص فلا ينزلها من الثلث إلى السدس ، لأن الإخوة جمع ذكور أو ذكور معانات وأما الاناث الصرف فلا يدخلن في ذلك وعنده يكفى في العدد اثنان كالجمهور (أنظر العذب الفائض ٥٣/١) .

١ - أن يكون الورثة زوجة وأما وأبا .

٢ - أن يكون الورثة زوجة وأما وأبا .

ولم يوجد جمع من الإخوة والأخوات ، لأنه إذا وجد عدد من الإخوة كان للأم السدس مع أنهم محجوبون بالأب كما سبق .

وقد سمى الفقهاء هاتين المسالتين (بالعمريتين) لقضاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهما بذلك .

كما سمياهما (بالغراوين) نسبة إلى الغراء لشهرتهما تشبيها لهما بالكوكب الأغر .

فإذا مات شخص عن زوجة وأب وأم كان للزوجة ربع التركة فرضا لعدم الفرع الوارث ، وأخذت الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة وهو يساوى ربع التركة كلها ، لأن ثلاثة الأرباع ($\frac{١}{٣} \times \frac{٣}{٤}$) يساوى $\frac{١}{٤}$ التركة كلها ويأخذ الأب ثلثى ثلاثة الأرباع ($\frac{٢}{٣} \times \frac{٣}{٤} = \frac{١}{٢}$) التركة كلها.

وإذا ماتت المرأة عن زوج وأم وأب كان للزوج النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ، وللأم ثلث الباقى بعد فرض الزوج أى ثلث نصف التركة الباقى بعد نصيب الزوج وهو يساوى سدس كل التركة لأن ثلث النصف ($\frac{١}{٣} \times \frac{١}{٢}$) = $\frac{١}{٤٠}$ التركة ، ويأخذ الأب الباقى تعصيبا وهو ثلثا النصف الباقى من التركة بعد نصيب الزوج وهو يساوى ثلث التركة كلها ، لأن ثلثى النصف ($\frac{٢}{٣} \times \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$) .

والحكمة من ذلك :

أنها لو أخذت ثلث جميع المال فى هاتين المسألتين لكان لها ضعف الأب

إذا كان معهما زوج ، أو قريب من نصيبه لو كان معهما زوجة وهذا لا يتفق مع النص الذى يقتضى تفضيله عليها بالضعف إذا لم يوجد ولد ولا إخوة .

كما لا يتفق مع قاعدة الميراث من أن الانثى تكون على النصف من الذكر الذى فى درجتها اذا ورثا بجهة واحدة ومن ثم وجب أن يكون لها ثلث الباقى لا غير .

ولهذا قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن يكون فرض الأم هو الثلث منسوبا إلى الباقى بعد فرض أحد الزوجين لا إلى التركة كلها ووافقه ابن مسعود وزيد ابن ثابت وجمهور الصحابة وبهذا أخذ جمهور الفقهاء .

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وابن سيرين إن للأم فيهما ثلث التركة كلها[1] لما يأتى :

١ – قوله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان ولد﴾ ثم ذكر أن لها مع عدمه ثلث التركة بقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ فالمراد فيه ثلث التركة كلها ثم قال تعالى مبينا أن لها السدس إن كان له اخوة فقال : ﴿ فان كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ فنرى أن السدس والثلث منسوب إلى التركة كلها كما هو الحال فى سهام جميع الورثة فلما لم يفرض فى القرآن ثلث الباقى فى أى حال وجب أن يكون لها ثلث جميع التركة إذا لا فرض إلا بنص .

٢ – قوله صلى الله عليه سولم ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ﴾ والأم ها هنا ذات فرض مسمى ، والأب عاصب بنفسه فوجب أن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢ .

تأخذ فرضها كاملا ويكون الباقى للأب قل أو كثر عملا بالآية والحديث .

ويجيب الجمهور بأن المعنى فى الآية وورثه أبواه خاصة وعن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض فى الأب وحيث انعقد الإجماع فلا محل لهذا الخلاف.

ولا وجه كذلك لما ذهب إليه أبو بكر بن الأصم من التفرقة بين وجود الزوج معها حيث تأخذ الأم ثلث الباقى ووجود الزوجة حيث تأخذ ثلث الجميع، لأن قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾ يدل على أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه ﴾ (١).

موقف القانون :

وقد مال قانون المواريث إلى مذهب الجمهور حيث نص فى مادته الرابعة عشرة – فى فقرتها الأولى – على أن (للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال . غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج) .

ويظهر لنا مما تقدم أن الأم لاتحرم من ميراث ولدها ولابد من ميراثها فيه ، ويختلف ميراثها بوجود الفرع الوارث وعدمه أو العدد من الإخوة ، أو الزوج أو الزوجة مع الأب كما سبق بيانه .

١١ – أحوال الجدة أو الجدات :

الجدة : هى كل امرأة لها على الميت ولاة غير مباشرة ويرتفع نسبه إليها

---

(١) انظر شرح السراجيه للجرجانى ص ٤٦ – ٤٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٣/٢.

بالنبوة بواسطة سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم .

والجدة التى تعتبر من أصحاب الفروض هى الجدة الصحيحة ، أما غير الصحيحة فهى من ذوى الأرحام الموخرين فى الإرث عن أصحاب الفروض .

والجدة الصحيحة : هى التى لم يتخلل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح (ذكر بين أنثيين) كأم الأم فإنها تنتسب إلى الميت بالأم ، وأم الأب فإنها تنتسب إلى الميت بالأب .

وأما أم الأم فإنها تنتسب إلى الميت بأم الأم ، وأم أم الأب فانها تنتسب الى الميت بأم الأب فلم يدخل فى نسبتهن إلى الميت جد أصلا وأم أب الأب فانها تنتسب إلى الميت بجد صحيح يكون عصبة أو صاحب فرض .

والجدة غير الصحيحة : وهى التى تنتسب إلى الميت بجد غير صحيح كأم أبى الأم وأم أبى الأب وهذه تسمى جدة فاسدة ، لأنها تدلى إلى الميت بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض [(١)] .

وللجدة الصحيحة فى الميراث حالتان :

---

(١) أنظر المبسوط للسرخسى ١٦٥/٢٩ وقد نص فيه (... فالمذهب عند على وزيد بن ثابت رضى الله عنهما أن كل جدة تدلى بعصبة أو صاحب فريضة فهى وارثة، وكل جدة تدلى بمن ليس يعصبه ولا صاحبة فريضة فهى غير وارثة وبه أخذ علماؤنا (الأحناف) وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل فى نسبتها إلى الميت أب بين أمين فإنها لا ترث لأن أب الأم ليس بعصبة ولا صاحب فرض (ولهذا كانت من ذوى الأرحام) وهكذا روى عن عمر رضى الله عنه فقد ذكر الشعبى رحمه الله أن عمر رضى الله عنه سئل عن أربع جدات متحاذيات (فى درجة واحدة) أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب وأم أب الأم فورثهن جميعا الا هذه الأخيرة.

الحالة الأولى :

أنها ترث السدس بطريق الفرض تستقل به الجدة الواحدة ويشترك فيه الأكثر من الجدات المتعددات وسواء كانت من جهة الأم كأم الأم وتسمى جدة أمية ، أو من جهة الأب كأم الأب وتسمى جدة أبويه .

أو من الجهتين معا كأم أم الأم التى هى أم أب الأب .

فإذا مات شخص عن أخ شقيق ، وأم أم أخذت الجدة السدس فرضا وأخذ الأخ الشقيق الباقى تعصيبا .

وإذا مات شخص عن ابن ، وأم أم ، أم أب كان للجدنين (أم الأم، وأم الأب) السدس فرضا يقتسمانه بينهما بالسوية ، لأنهما فى درجة واحدة بالنسبة للميت وللأبن الباقى تعصيبا .

ميراث الجدة ذات القرابتين : وإذا وجدت فى المسألة جدة ذات قرابة واحدة وجدة ذات قرابتين فإنهما تشتركان فى السدس ويقسم بينهما بالسوية لافرق بين ذات القرابة الواحدة وذات القرابتين عند أبى يوسف ومعه أبو حنيفة وبه قال مالك والشافعى باعتبار الأبدان ، لأن هذه جدة وتلك جدة ولم تكتسب ذات القرابتين اسما جديدا .

وذهب الإمام أحمد ومحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد وابن سريج من الشافعية إلى أن السدس يقسم بينهما أثلاثا ثلثاه لذات القرابتين ، وثلثه لذاته القرابة الواحدة باعتبار الجهات ، لأنه اجتمع فى ذات القرابتين سببان للإرث

فترث بهما (١) .

وقالوا هذا نظير ما إذا اجتمع فى شخص واحد سببان مختلفان للإرث فانه يرث بهما اتفاقا كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجها الذى هو ابن عمها الشقيق فإنه يأخذ النصف فرضا باعتباره زوجا ، والباقى تعصيبا باعبتاره ابن عم شقيق .

والراجح :

هو الرأى الأول الذى اختاره القانون ، لأن تعدد الجهة كما ذكرت لم تكتسب به الجدة اسما جديدا ترث به ، لأنها سواء كانت ذات قرابة واحدة أو قرابتين تسمى جدة وتشترك الجدة ذات القرابة الواحدة فى السدس مع الجدة ذات القرابتين على قدم المساواة .

وصورة الجدة ذات القرابتين :

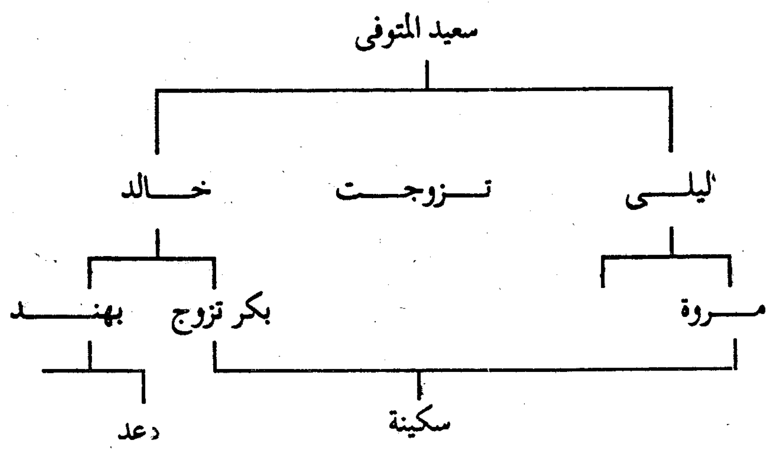
وتكون الجدة ذات قرابتين إذا تزوج ابن ابنها ببنت بنتها (بنت عمته) ثم توفى هذا الولد عن هذه الجدة فإنها تكون أم أب الأب ، أم أم الأم معا .

وكذلك ابن بنتها بنت بنتها (بنت خالته) فرزقا بولد ثم توفى هذا الولد عن هذه الجدة فإنها تكون أم أم الأب وأم أم الأم .

وإليك رسما يبين الجدة ذات القرابتين وذات القرابة الواحدة .

---

(١) انظر العذب الفائض ٦٧/١ ، المبسوط ١٧١/٢٩ ، وشرح السراجية للجرجانى ص٥٥ - ٥٧ ، مجمع الأنهر ٧٦٠/٢ .



فسكينة جدة صحيحة لسعيد المتوفى ذات قرابتين لأنها أم (مروة) أم (ليلى) أم سعيد المتوفى وهى أيضا أم (بكر) أب (خالد) أبيه .

ووعد أم (هند) أم (خالد) أب سعيد فهى ذات قرابة واحدة [١].

الحالة الثانية :

تحجب الجدة أو الجدات عن الميراث فلا يرثن شيئا بالآتى :

أولاً : الأم . وتحجب جميع الجدات سواء كن من قبل الأم أم من قبل الأب.وانما حجبتها الأم ، لأن الجدة ترث بوصف الأمومة المجازية عند عدم الأم

---

(١) وقد كانت الجدة سكينة ذات قرابتين لأن خالدا تزوج ليلى بنت عمته مروة وقد تكون الجدة ذات ثلاث قرابات وأكثر انظر المبسوط للسرخى ١٧١/٢٩ ، شرح السراجية ص ٥٥ ، مجمع الأنهر ٧٦٠/٢ ، العذب الفائض ٦٦/١-٦٧.

فإذا وجدت الأم لا ترث معها ، لأنها أقرب إلى الميت والأقرب يحجب الأبعد كبنت الأبن مع البنت الصلبية ، ولأن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجته تلك الواسطة .

فإذا مات شخص عن ابن ، وأم ، وأمأم ، وأم أب كان للأم سدس التركة فرضا لوجود الابن ، وللابن الباقى تعصيبا ، ولاشىء للجدتين (أم الأم وأم الأب) لحجبهما بالأم .

ثانياً : الأب ويحجب الجدات الأبويات لأنها تدلى إلى الميت به وهو أقرب[1] منها فيحجبها ولا يحجب الجدات الأمويات لأنهن لا ينتسبن إلى الميت عن طريقه فإذا مات شخص عن أب ، وأم أب ، وأم أم ، كان لأم الأم السدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا ولا شىء لأم الأب لحجبها بالأب .

ثالثاً : الجد الصحيح ويحجب الجدة الأبوية إذا أدلت إلى الميت به كأم أب الأب مع أب الأب لأنها تدلى إلى الميت به .

---

(١) وحجب الجدة الأبوية بالأب مذهب الحنفية وهو قول على وزيد وأبى ابن كعب وسعد ابن ابى وقاص والشعبى وطاووسى رضى الله عنهم .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الجدة أم الأب لا تحجب به بل ترث معه وهو قول عمروا بن مسعود وأبو موسى الأشعرى وعمر بن الحصين رض الله عنهم وهو اختيار شريح وابن سيرين مستدلين بما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جده وابنها حى ، وبأن الجدة ترث بصفة الأمومة فلا يحجبها الأب ويرد على ذلك بأن الجدة تدلى الى الميت بالأب فلا ترث معه ، وأجيب عن الحديث بأن الجدة التى ورثت مع ابنها حتمل أنه كان عما له - (انظر المبسوط ١٦٩/٢٩ ، ١٧٠ ، العذب الفائض ١٠٠/١) .

أما إذا كانت الجدة أبوية ولا تدلى إلى الميت به فلا تسقط به بل ترث معه كأم الأب مع أب الأب لانها زوجته .

فإذا مات شخص عن جد ، أم أب الأب كان للجد كل التركة ولا شيء للجدة لأنها أدلت إلى الميت به وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة.

وإذا مات شخص عن أب أب ، وأم أب كان لأب الأب سدس التركة ولأب الأب الباقى تعصيبا ولا تسقط أم الأب بالأب لأنها زوجته ولم تدل به .

رابعاً : أن الجدة القربى من أى جهة تحجب البعدى من أى جهة كانت فأم الأب تحجب أم أم الأم ، وأم أب الأب ، وأم أم الأب لأنها أقرب منهن درجة فتقدم عليهن فى الإرث .

وأم الأم تحجب أم أب الأب ، وأم أم الأب ، وأم أم الأب لأنها أقرب درجة منهن .

والقربى تحجب البعدى سواء كانت وارثة أم محجوبة كأم الأب مع الأب فإنها محجوبة به ومع ذلك تحجب أم أم الأم .

فإذا مات شخص عن أب وأم أب ، أم أم الأم كان المال كله للأب ولاشيء لأم الأم لحجبها بأم الأب لأنها أقرب منها(١) .

دليل الميراث :

ثبت ميراث الجدة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف وإن

---

(١) ويرى على بن أبى طالب كرم الله وجهه أن الميراث فى هذه المسألة لأم أم الأم التى تحصل على ميراث الجدة ولا تحجبها أم الأب لأنها غير وارثة وبه قال الحسن بن زياد انظر شرح السراجية للجرجانى ص ٥٤ – ٥٥ ، المبسوط ١٧٠/٢٠ .

لم يرد فى القرآن الكريم . فقد روى أبو سعيد الخُدْرى والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب رضى الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام (أعطاها السدس) .

وعن قبيضة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شىء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهولها[1] وحكم بالتشريك بينهما .

موقف القانون :

وقد جاء ميراث الجدة الصحيحة فى المادة الرابعة عشرة من القانون حيث نصت فى فقرتها الثانية على أن (الجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وأن علت) .

والمادة ٢٥ التى تنص على أنه (تحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة كما يحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت أصلا له) .

وقد أخذ القانون فى هذا بمذهب الحنفية .

---

(١) خرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى انظر نيل الأوطار ٥٩/٦ ويرى ابن عباس أن الجدة أم الأم تقوم مقام الأم عند فقدها فتأخذ الثلث إذا لم يكـــن للميت ولد ولا إخوة والسدس إذا كان له أحدهما وبه قال ابن حزم (أنظر شرح السراجية ص ٤٩ ، المحلى ٢٧٢/٩) .

تمـــرينـــ

١ - توفى رجل عن ابن ، وأب .

٢ - توفى رجل عن أب وبنت .

٣ - ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا ، وأبا .

٤ - توفى رجل عن أب ، وأم ، وبنت .

٥ - توفى رجل عن زوج ، أب ، وأم .

٦ - توفى رجل عن أب وجد (أب أب) ، وأخ لأم .

٧ - ماتت امرأة عن زوج ، وأخت شقيقة ، وأخت لأب .

٨ - ماتت امرأة عن زوج ، وأب ، وأم ، وابن .

٩ - ماتت امرأة عن ولدين وزوج ، وأب ، وجدة أم أم .

١٠ - توفى رجل عن بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن .

١١ - توفى رجل عن ثلاث بنات ، ابن ، ابن ابن ، جدة أم أب .

١٢ - توفيت امرأة عن زوج ، وأب ، وأم .

١٣ - توفيت امرأة عن زوج ، أخ لأم ، أخت لأم ، أخ شقيق .

١٤ - توفى رجل عن زوجة ، أخ لأم ، أخ لأب .

١٥- توفى رجل عن زوجة ، وبنت صلبية ، وبنت ابن ، ابن ابن ابن .

١٦ - توفى رجل عن زوجة ، وأب وبنتين ، بنت ابن ، ابن ابن .

١٧ - توفى رجل عن أختين شقيقتين وعم .

١٨ - توفى شخص عن زوج وأختين شقيقتين ، وأخت لأب ، أخ لأب .

١٩ - توفيت امرأة عن زوج ، أخوين لأم ، أخ شقيق ، أخت شقيقة ، أم .

٢٠ - توفيت امرأة عن زوج ، أم ، بنت ابن ، ثلاث بنات ابن ابن ، أخ لأب.

جدول أحوال أصحاب الفروض

م	الوارث	حالاته	البيـــــــان			ملاحظات
١	الأب	له ثلاث حالات	يرث السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكر	يرث بالفرض مع التعصيب مع الفرع الوارث المؤنث	يرث بالتعصيب المحض عند عدم الفرع الوارث مطلقا	لا يحجب عن الميراث حجب حرمان
٢	الجد الصحيح	له أربع حالات عند أبي حنيفة وخمس عند الصاحبين	١، ٢، ٣ حالات الأب السابقة عند عدم الأب . ٤ – يحجب بالأب وبالجد الصحيح الأقرب منه . ٥ – يقاسم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب عند الصاحبين أو يأخذ السدس ان قل عنها .	ويخالفه فى أربع مسائل ١ – أم الأب لا ترث معه وترث مع الجد ٢ – الأم مع الأب لها ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين ولها ثلث الجميع مع الجد ٣ – الاخوة والأخوات الأشقاء يحجبو بالأب ولا يحجبون بالجد إلا عند الإمام أبي حنيفة . ٤ – المعتق إذا مات وترك ابن معتقه وجده فلاشيء للجد من الولاء إجماعاً ومع الأب له سدس الولاء عند أبي يوسف		يحجب حجب حرمان
٣	الأخوة والأخوات الأم	لهم ثلاث حالات	١ – السدس فرضا عند عدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر للواحد أو الواحدة . ٢ – الثلث فرضا للاثنين أو الاثنتين فصاعدا بالتساوى عند عدم من ذكر . ٣ – لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقا ولا الأصل الوارث المذكر .			يحجبون حجب حرمان

تابع جدول أحوال أصحاب الفروض

م	الوارث	حالاته	البيـــــــــــان	ملاحظات
٨	الأخوات الشقيقات	لهن خمس حالات	١ – النصف للواحدة المنفردة إذا لم يوجد معها معصب . ٢ – الثلثان للأثنتين فأكثر إذا لم يوجد معها معصب . ٣ – التعصيب بالغير وذلك مع الأخ الشقيق ٤ – التعصيب مع الغير وهى البنت وبنت الإبن وان نزل فتأخذ الباقى . ٥ – يحجبن بالأبن وابنه وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبى حنيفة ويرث معه عند الصاحبين .	تحجب حجب الحرمان
٩	الأخوات لأب	ولهن سبع حالات	١ – النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة . ٢ – الثلثان للاثنين فأكثر عند عدم المعصب . ٣ – التعصيب بالغى وذلك مع الأخ لأب . ٤ – السدسد غفرضا مع الأخت الشقيقة تكمله للثلثين ٥ – التعصيب مع الغير وهى البنت أو بنت الابن وا نزل ٦ – يحجبن بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن معصب ٧ – يحجبن بالابن وابنه وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبى حنيفة وبالشقيق اذا اصارت عصبة .	تحجب حجب الحرمان
١٠	الأم	لهاثلاث حالات	١ – السدس مع الولد أو ولد الابن وا نزل وبالاثنين من الأخوةوالأخوات مطلقا ٢ – ثلث كل التركة عند عدم من ذكر وعدم وجود أحد الزوجين . ٣ – للثل الباقى من التركة فى العمرين (١) زوج وأبوين (٢) زوجة وأبوين	لاتحجب حجب الحرمان
١١	الجدةأو الجدات	لهاثلاث حالات	١ – السدسد فرضا للواحدة فأكثر إذا كن صحيحات بشرط التساوى فى الدرجة . ٢ – يسقطن بالأم سواء كن من جهة الأم أو الأب ، وتسقط أم الأب بالأب وأم الجد بالجد . ٣ – القريبة تحجب البعيدة ولو كانت محجوبة .	تحجب حجب الحرمان

تابع جدول أحوال أصحاب الفروض

م	الوارث	حالاته	البيـــــــان	ملاحظات
٤	الزوج	له حالتان	١ – النصف فرضاً عند عدم الفرع الوارث لزوجة سواء كان منه أو من غيره ٢ – الربع فرضاً مع الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره .	لا يحجب حجب حرمان لا يحجب حجب حرمان
٥	الزوجة أو الزوجات	لها حالتان	١ – الربع فرضاً عند عدم الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها للواحدة أو أكثر . ٢ – الثمن فرضاً عند وجود الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أو من غيرها للواحدة فأكثر .	لا يحجب حجب حرمان لا يحجب حجب حرمان
٦	البنات الصلبيات	لهن أحوال ثلاث	١ – النصف للواحدة المنفردة إذا المنفرده إذالم يكن معها معصب . ٢ – الثلثان للاثنتين فصاعدا إذا لم يكن معهن معصب ٣ – التعصيب مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين .	لا يحجبن حجب حرمان
٧	بنات الابن	لهن ست حالات	١ – النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن للميت ابن ابن في درجتها ولا بنت صلبية . ٢ – الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم البنت الصلبية أو ابن الابن المحاذى لها . ٣ – الارث بالتعصيب إذا كان مع الواحدة أو الأكثر ابن ابن في درجتهن أو أسفل منهن وكانت محتاجة إليه عند عدم الصلبى . ٤ – السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية وعدم وجود معصب . ٥ – الحجب بالصلبيتين وبنتاالابن الأعلى منها درجة ما لم يكن معها معصب ولو أسفل منها درجة . ٦ – الحجب بالفرع الوارث المذكر الأعلى لها درجة .	يحجبن حجب حرمان

الفصل الثالث

في

ميراث العصبات

العصبات :جمع عصبة ، والعصبة فى اللغة قرابة الرجل وأولياؤه الذكور من ورثته وكأنها جميع عاصب وان لم يسمع قال الأزهرى وهو مشتق من عصب القوم بفلان إذا أحاطوا به فالأب طرف ، والإبن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب . والعرب تسمى:

قرابات الرجل : أطرافه ، ولما أحاطت به هذه القرابات ، وعصبت بنسبة سموا عصبة (١) .

ويسميبها والواحدة والجمع والمذكر والمؤنت (للغلبة) قالوا فى مصدرها العصوبة والذكر يعصب الأنثى أى يجعلها عصبة .

وتطلق العصبة فى اصطلاح الفقهاء : على الذكور الأقارب من جهة الأب والابن ومن فى حكمهم من الاناث اللاتى يعصبن بالغير أو مع الغير وتسمى هذه العصبة عصبة نسبية وتقوم على القرابة الحقيقية قرابة الدم .

كما تطلق على القرابة الحكمية (السببية) التى تثبت بسبب العتق وانعام السيد به على عبده .

ونبدأ بالأولى وهى العصبة النسبية .

---

(١) لسان العرب ٤ / ٢٩٦٥ .

القسم الأول العصبة النسبية وأنواعها :

تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

أولا : العصبة بالنفس :

وهى كل قريب ذكر لا ينتسب إلى المتوفى بالأنثى فقط سواء انتسب إليه مباشرة وبغير واسطة كالأب أو الابن ، أو انتسب اليه بواسطة الذكر وحده كابن الابن ، وأب الأب (الجد) ، أو انتسب إليه بالذكر مع الأنثى كالأخ الشقيق وابنه ، والعم الشقيق وابنه .

وأما من انتسب إليه بالأنثى وحدها فليس بعاصب بل هو إما صاحب فرض كالأخ لأم ، أو من ذوى الأرحام كأبى الأم ، وابن البنت .

وإذا كان القريب من الإناث كالبنت وبنت الإبن،وكالأخت فإنه لا يكون عاصبا بالنفس.

وسمى هذا النوع من العصبات (عصبة بنفسه) ، لأن عصوبته ثابته له بأصل قرابته وذاته لا بواسطة قرابة غيره .

وقد اشتهر عند الفقهاء تعريف هذا النوع بقولهم : « كل من يحوز جميع المال إذا انفرد ولم يكن معه صاحب فرض ، ويأخذ الباقى بعدأخذ

أصحاب الفروض فروضهم ، أولا يأخذ شيئا إذا لم يبق شيء [١] إلا الإبن والأب فانهم لا يحرمون بحال .

أقسام العصبة بالنفس :

تنقسم العصبة بالنفس وتتنوع إلى أربع جهات مرتبة على الوجه التالى :

الأولى : جهة البنوة : وهى جزء الميت (فرع الميت) من الإبن وابن الإبن وان نزل .

الثانية : جهة الأبوة : أي أصول الميت وهم الأب والجد الصحيح (أب الأب) وإن علا [٢] .

الثالثة : جهة الأخوة : أى جزء أب الميت وهم الإخوة الأشقاء ثم الإخوة لأب ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب وإن نزلوا (الحواشى القريبة) .

الرابعة : جهة العمومة : وهم جزء جده (أى فروع جد الميت) وإن

---

(١) والعاصب بنفسه هو العاصب الحقيقى الذى ينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ، أما غيره كالبنت والأخت فهو عاصب مجازى شبه بالعاصب الحقيقى لاشتراكهما فى وصف جامع وهو أن ما يرثه كل منهما ليس له مقدار نسبى معين من التركة اذ هو ما يتبقى من التركة بعد أنصباء أصحاب الفروض إذا بقى منها شئ .

(٢) وهاتان الجبهتان (الفروع والأصول) عمود النسب وعلى حسب المعمول به من مشاركة الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد فى الميراث تكون المراتب خمسا :
(١) جبهة النبوة (٢) الأب (٣) الجد مع الإخـوة الأشقاء أو لأب دون أبنـائهم (٤) أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وان نزلوا (٥) جهة العمومة .

علا من العم الشقيق ثم لأب وإن نزل ثم عم أبيه الشقيق أو لأب أو ابن عم أبيه الشقيق، أو ابن عم أبيه لأب ثم أعمام جده الصحيح ثم بنوهم وإن نزلوا (الحواشى البعيدة) .

ترتيب العصبة بالنفس فى الميراث :

أولا : ـ يتبين مما تقدم أن العصبة بالنفس أربعة أصناف (١) جزء الميت (٢) ثم أصله (٣) ثم جزء أبيه (٤) ثم جزء جده وهى مرتبه على الوجه السابق فجهه النبوة مقدمه على جهه الأبوه ، لأن اتصال الفرع بأصله وتبعيته له وحاجته اليه أشد فالإبن وابن الابن وإن نزل مقدمون على الأب والجد وإن علا وقدم بنو البنين -وإن سفلوا- على الأب ، لأن سبب استحقاقهم إنما هو بوصف البنوة وهو أقرب درجة إلى الميت ، لأن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره .

وجهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة،لأنها من عمد النسب - باستثناء الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء أو لأب-فان الجد لا يتقدم عليهم ولا يحجبهم فى الميراث بل يرثون معه عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد -كما عرفنا فى مقاسمة الجد للإخوة وهو الذى اختاره القانون .

وجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، لأنها أقرب درجة فالأخوة فروع الأب والأعمام فروع الجد وهكذا نجد أن كل جهة تقدم على ما بعدها من الجهات لقربها من الميت .

فإذا مات شخص عن أب ، وابن كان للأب السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللابن الباقى تعصيبا وعلى هذا يكون الأب قد أخذ فرضه فقط ، أما

التعصيب فقد ورث به الإبن .

وإذا مات شخص عن أب ، وأخ شقيق كانت التركة كلها للأب بالتعصيب ولا شئ للأخ لحجبه بالأب .

وإذا مات شخص عن أخ شقيق ، وعم شقيق كانت التركة كلها للأخ الشقيق ولا شئ للعم الشقيق لحجبه بالأخ الشقيق .

وإذا مات شخص عن ابن وعم شقيق كانت التركة كلها للابن .

وإذا مات شخص عن أب ، وعم شقيق كانت التركة كلها للأب .

وهكذا نجد أن الاعتبار عند تعدد العصبات يكو فى التقديم بالجهة [1] دون نظر لقرب الدرجة وقوة القرابة فاين الإبن مهما نزل مقدم فى الارث بالتعصيب على الأب وعلى الأخ وعلى العم الشقيق .

ثانيا : باعتبار الدرجة :

وذلك عند اتحاد الجهة إذا وجدت عصبة متعددة من جهة واحدة وتفاوتت درجاتهم قدم الأقرب درجة على غيره ، فيقدم الإبن على ابن الإبن والأب على الجد ، والأخ على ابن الأخ ، والعم على ابنه ، وعم الميت على عم أبيه فمتى اختلفت الدرجة لا اعتبار لقوة القرابة فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق .

---

(١) ويسمى هذا تقديما بالجهة (أى جهة القرابة) قال صاحب السراجية :

ومالذى البعد مع القريب ** فى الارث من حظ ولا نصيب .

فإذا مات شخص عن ابن ، وابن ابن آخر كان قد توفى من قبل كانت التركة كلها للابن ولا شئ لابن الإبن لحجبه بالإبن [(١)] .

وإذا مات سخص عن أب وجد صحيح كانت التركة كلها للأب ولا شئ للجد.

وإذا مات شخص عن أخ لأب ، وابن أخ شقيق كانت التركة كلها للأخ لأب ولا شئ لأبن الأخ الشقيق لحجبه بالأخ لأب .

وإذا مات شخص عن عم شقيق ،وابن عم شقيق كانت التركة كلها للعم الشقيق ولا شئ لابن العم الشقيق لحجبه بالعـم الشقيق ،لأنه أقرب للميت .

ثالثا : باعتبار القوة :

وهى تكون بقوة القرابة من المتوفى وذلك إذا كان العصبة من جهة واحدة وفى درجة واحدة قدم الأقوى قرابة .

وهذا لا يكون إلا فى جهة الأخوة والعمومة فيقدم صاحب القـــرابتين (الأخ الشقيق على صاحب القرابة الواحدة وهو الأخ لأب) ويقدم العم الشقيق على العم لأب فقط .

ولو كان ذو القرابتين أنثى صارت عصبة مع غيرها كمن ترك بنتا وشقيقة، وأخا لأب فتقدم الشقيقة على الأخ لأب ، لانها أقوى قرابة وقد صارت عصبة مع البنت .

---

(١) وقد جعل قانون الوصية فى المادة ٧٦ وصية واجبة بمثل ما كان يستحقه أصله ميراثا فى هذه التركة لو كان حيا عند وفاة جده فى حدود الثلث وبشروط سنذكرها عند الكلام على الوصية الواجبة بمشيئة الله .

فإذا مات شخص عن أخ شقيق وأخ لأب كانت التركة كلها للأخ الشقيق ، ولا شئ للأخ لأب فهو محجوب بالأخ الشقيق لقوة قرابته .

وإذا مات شخص عن عم شقيق وعم لأب كانت التركة كلها للعم الشقيق ولا شئ للعم لأب .

فاذا استوى العصبة بالنفس في الجهة وفي الدرجة وفي قوة القرابة اشترك الجميع بالتساوى فى إحراز كل المال ، أو الباقى من سهام ذوى الفروض الوارثين معهم ويقسم ذلك بحسب عدد رؤسهم .

فإذا مات شخص عن أربعة أبناء كان الميراث بينهم بالتساوى ولو كانت الأم مختلفة .

وإذا مات شخص عن ابن أخ شقيق وخمسة أبناء أخ شقيق آخر قسمت التركة بينهم أسداسا باعتبار عدد رؤسهم وهم ستة لا باعتبار عدد أصولهم لأن الجميع أبناء أخ شقيق دون نظر إلى الآباء .

وقد جمع العلامة الجعبرى رحمه الله تعالى هذه القاعدة فى بيت واحد حيث قال:

فبالجهة التقديم ثم بقربه * * وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا (١)

---

(١) انظر العذب الفائض ٧٥/١ وعلى هذا نجد أن أفراد العصبة بالنفس مرتبون فى الميراث على الوجه الآتى :

(١) الابن (٢) ابن الابن وان نزل (٣) الأب (٤) الجد الصحيح وان علا « عند أبى حنيفه خلافا لجمهور الفقهاء » (٥) الأخ الشقيق (٦) الأخ لأب (٧) ابن الأخ=

حكم العاصب بالنفس :

وحكم العاصب بالنفس سواء كان واحدا أو متعددا :

١ - أنه يستحق جميع المال إذا انفرد عن أصحاب الفروض ولم يكن هناك واحد منهم .

٢ - واذا كان هناك صاحب فرض سواء كان واحدا أو متعددا أخذ الباقي قليلا كان أو كثيرا .

٣ - ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة فلا يستحق شيئا .

فائـــدة :

يقدم صاحب الفرض على صاحب التعصيب لقوله عليـه الصلاة والسلام ﴿ ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر ﴾

دليل ميراث العصبة بالنفس :

والدليل على أن هؤلاء الأقارب عصبات يستحقون التركة كلها أو الباقي منها بعدأصحاب الفروض بهذا الترتيب أو لا يأخذون شيئا إذا استغرقت الفروض كل التركة ما يفهم من قوله تعالى : ﴿ ولأبوية لكل واحد منهما السدس مما ترك

=الشقيق وان نزل (٨)ابن الأخ من الأب وإن نزل (٩) لاعم الشقيق (١٠) العم لأب (أخو الأب من الأب فقط) (١١) ابن العم الشقيق (١٢) ابن العم لأب (١٣) عم الأب الشقيق (١٤) عم الأب لأب (١٥) ابن عم الأب الشقيق (١٦) ابن عم الأب لأب (١٧) عم الجد الشقيق (١٨) عم الجد لأب.

إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾

فعدم ذكر نصيب الإبن مع الأب والأم ، فى الحالة الأولى ، وعدم ذكر نصيب الأب مع الأم فى الحالة الثانية يدل على أن الإبن يرث بالتعصيب وكذلك الأب حيث بين نصيب الأم عند عدم الولد،ومع الإخوة فجعل لها الثلث فى الحالة الأولى ، والسدس فى الحالة الثانية فدل ذلك على أن الأب يأخذ الباقى .

وفى قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم ... الخ » بين الله تعالى فى الآية نصيب البنت ولم يبين نصيب الإبن فدل ذلك على أن الإبن عصبة .

وفى قوله تعالى فى الآية التى فى آخر سورة النساء : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ مايدل على أن الأخ عاصب يرث أخته حيث لم تبين الآية فرضا معينا له .

كما روى أن الرسول ﷺ فى قصة سعد بن الربيع حينما توفى وسألت امرأته عن ميراثه رسول الله ﷺ بعد أن نزلت آية المواريث دعا امرأة سعد بن الربيع وأخاه فلما حضرا قال لأخيه : « اعط البنتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك » باعتباره عصبة يرث الباقى بعد أصحاب الفروض [1] .

---

(١) انظر شرح السراجيه للجرجانى ص ٧٢،٤٣،٢٩ وانظر تفسير الألوسى ٤٤/٦، ٤٥ أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٧٩ ، نيل الأوطار ٥٧/٦ وقد خرجه أحمد والترمذى وابن ماجه .

وفى آية المواريث ما يدل على تقديم جهة البنوة على جهة الأبوة فى الميراث بالعصوبة حيث قصرت الأب على الميراث بالفرض مع وجود الإبن وورثته بالتعصيب عند عدم وجوده «فإن لم يكن له ولد وورثه أبــواه فلأمه الثلث» .

واشترطت الآية التى تنص على ميراث الإخوة أن يكون الميت كلاله (لا ولد له ولا والد) وفى هذا ما يدل على أن البنوة أو الأبوة مقدمة على الأخوة .

وفى الحديث المتفق عليه : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » ما يدل كما ذكرنا سابقا على أن الميراث بالعصوبة يكون لأولى قريب ذكر وذلك يدل على تقديم الأقرب ثم الأقوى .

وقد روى عن على رضى الله عنه قوله : « قضى رسول ﷺ ...وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات،الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيــه لأبيه»

وفيه مايدل على أن الإخوة الأشقاء مقدمون فى العصوبة على الإخوة لأب ومعنى ذلك التقديم بقوة القرابة .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه جعل المال للأخ لأب وأم ، ثم للأخ لأب ، ثم لابن الأخ لأب وأم ، ثم لابن الأخ لأب وساق فى ذلك العمومة [١] .

نص القانون :

هذا وقد بينت المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ أنواع العصبة من النسب وجهات العصبة النسبية بالنفس وكيفية توريثهم .

---

(١) الاختيار ٤ / ١٦٨ .

حيث نصت المادة ١٦ على أنه (إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقى منها بعدالفروض للعصبة من النسب) .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس

(٢) عصبة بالغير

(٣) عصبة مع الغير

وفى المادة ١٧ بين جهات العصبة بالنفس حيث تنص على أن : (للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

(١) البنـــوة : وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل

(٢) الأبـــوة : وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

(٣) الأخوة : وتشمل الإخوة لأبوين ، والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب ، وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

هذا مع ملاحظة ما جاء فى المادة ٢٢ عن حالة اجتماع الجد مع الإخوة وفى المادة ١٨ بين كيفية التقديم عند تعدد العصبات حيث تنص على أنه: (إذا اتحدث العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت

.فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء)

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية (المراد من التقديم الوارد فى المادة ١٨ التقديم فى الارث بالعصوبة فلا ينفى هذا أن الأب والجد يرثان بالفرض مع الفرع الوارث المذكر الذى يرث فى هذه الحالة بالتعصيب وحده .

ولا فرق فى الحكم الخاص بالتقديم بالجبهة ثم بالدرجة ثم بالقوة بين الواحد أو الأكثر فمتى وجد واحد من جهة أعلى حجب العصبة من الجهات الأخرى.

****

ثانيا : العصبة بالغير

هى كل أنثى صاحبة فرض مقدر تحتاج فى عصوبتها الى غيرها من العاصب بنفسه وشاركته فى العصوبة ، ولا يكون هذا النوع إلا فيمن فرضهن النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد .

وتنحصر العصبة بالغير فى أربع :

(١) البنات مع الإبن

(٢) بنات الإبن مع ابن الإبن المحاذى مطلقا والنازل إذا احتجن اليه

(٣) الأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق

(٤) الأخوات لأب مع الأخ لأب

وقد سميت الأنثى عصبة بالغير حينئذ ، لأنها لم تكن عصبة بنفسها وإنما اكتسبت العصوبة من غيرها وهو الذكر العاصب بنفسه .

وترث العصبة بالغير مع العصبة بالنفس التى عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين وبالنظر فى هذا الحصر نرى أن :

١ - الذى يعصب البنت الصلبية هو الاين الصلبى فينقلها من الميراث بغرض النصف عند الانفرادوبغرض الثلثين عند التعدد الى الميراث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - والذى يعصب بنت الابن هو ابن الابن الذى فى درجتها سواء كان أخا لها أم ابن عمها وسواء احتاجت إليه فى الميراث أم لم تحتج اليه ولا يغصبها ابن الإبن الأنزل منها درجة إلا اذا احتاجت إليه فى الميراث وذلك عند وجود بنتين فأكثر أعلى منها .

٣ – والذى يعصب الأخت الشقيقة هو الأخ الشقيق فلا يعصبها الأخ لأب ، لأنه ليس فى قوة قرابتها ولا ابن الأخ الشقيق ، لأنه ليس فى درجتها .

٤ – والذى يعصب الأخت لأب هو الأخ لأب فقط ، لأنه يساويها فى الدرجة وقوة القرابة .

وإنما يعصب الأخ أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الأنثى على الذكر أو المساواه بينهما .

دليل الميراث :

والذى يدل على صيرورة البنات وبنات الابن عصبة بالإبن وابن الإبن قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ والذى يدل على صيروة الأخوات عصبة بإخوتهن قوله تعالى ﴿ وإنْ كَانوا إِخوةً رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فإن النص فى الآيتين لم يبين سهما معينا للبنات والأخوات عند اجتماعهن بإخوتهن فدل ذلك على تعصيبهن بهم (١) .

فائدة : فيما إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض :

إذا لم تكن الأنثى صاحبة فرض وأخوها عصبة لا تصير عصبة بأخيها عند

---

(١) والمراد بالإخوة فى هذه الآية الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لما روى أن الصديق رضى الله عنه قال فى خطبته : ألا إن الآية التى أنزلها الله فى سورة النساء فى الفرائض،فأولها فى الولد والوالد ، وثانيها فى الزوج والزوجة والإخوة من الأم والاية التى ختم بها سورة النساء أنزلها فى الاخوة والأخوات من الأب والأم ، والأية التى ختم بها سورة الانفال أنزلها فى أولى الأرحام (التفسير الكبير للفخر الرازى ١٢١/١١) والاخوة لأب بالاجماع .

الاجتماع معه بل يكون لاميراث له دونها وذلك كالعم مع العمة ، وبنت العم مع ابن العم ، وفى ابن الأخ مع بنت الأخ يكون المال كله للعم دون العمة ولابن العم دون بنت العم ، ولابن الأخ دون بنت الأخ لأب وأم أو لأب .

وذلك لأن النص وارد فى تعصيب أصحاب الفروض فقط .

نص القانون :

هذا وقد جاء توريث العصبة بالغير فى المادة التاسعة عشرة حيث تنص على أن (العصبة بالغير هن) :

(١) البنات مع الأبناء

(٢) بنات الإبن وان نزل مع أبناد الإبن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أوكانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين، والأخوات لأب مع الاخوة لأب ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

العصبة مع الغير

وهى كل أنثى صاحبة فرض مقدرفى الأصل تصيرعصبةمع وجود أنثى أخرى غيرها ولاتشاركها هذه الأنثى فى الصعوبة .

وتنحصر العصوبة مع الغير فى اثنين من أصحاب الفروض :

أولا : الأخت الشقيقة – واحدة أو أكثر – مع البنت أو بنت الأبن مهما نزل واحدة أو أكثر .

ثانيا : الأخت لأب كذلك واحدة أو أكثر – مع البنت أو بنت الابن مهما نزل واحدة أو أكثر .

ويشترط لكون الأخت الشقيقة والأخت لأب عصبة مع الغير - البنت أو بنت الابن أن لا يوجد معها أخ شقيق أو أخ لأب لأنها تكون عصبة به ولا تكون عصبة مع الغير .

وإذا صارت الأخت عصبة أخذت الباقى بعد أصحاب الفروض البنت أو بنت الابن ، واذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شئ لها ، لأنها صارت عصبة فهي مؤخرة فى الترتيب عن أصحاب الفروض .

دليل ميراث العصبة مع الغير :

والدليل على تغصيب الأخوات للبنات وبنات الابن ماروى من أقضيه رسول الله ﷺ التى قضى فيها للأخت مع البنت وبنت الابن بما بقى بعدأن أعطى البنت النصف وبنت الابن السدس المكمل للثلثين .

وماروه الفقهاء من قوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة [1] » والمراد بالآخوات الشقيقات أو لأب دون الأخوات لأم لسقوطهن بالأولاد مطلقا، ولأن الأخت لأم لا تكون عصبة بالغير فأولى بها أن لاتكون عصبة مع غيرها .

نص القانون :

وقد جاء النص على العصبة مع الغير فى القانون فى المادة العشرين وفيها أن: (العصبة مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن

---

(١) انظر شرح السراجية للجرجانى ص ٧٤ ، الاختيار ٤ / ١٦٩ والمراد بقضاء رسول الله ﷺ ما سبق ذكره فى حديث أبي موسى الأشعرى وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما .

وان نزل ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالاخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

فائـــدة : فى الفرق بين العصبة بالغير ومع الغير[1] .

١ – يظهر مما تقدم أن الغير فى العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى .

وأما فى العصبة مع غيره فلا يكون عصبة بنفسه أصلا ، بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ووجودها شرط فيه .

٢ – ويفرق بين العصبة بغيره والعصبة مع غيره بأن العصبة بغيره تكون له حالة يأخذ فيها طرفا العصوبة معا جميع المال.

وأما العصبة مع غيره فلا تكون فيها حالة على هذا الوجه فلا ترث التركة كلها وإنما ترث الباقى من التركة دائما لأن شرط كونها عصبة وجود البنت أو بنت الابن فتأخذان فرضهما أولا .

فائدة ثانية : بالنظر فى العصبات وأنواعها يمكن الخروج بالنتائج لآتية :

١ – العصبة بنفسه لا يكون إلا ذكرا . والعصبة بغيره لا يكون إلا أنثى مشاركة لذكر ، والعصبة مع غيره لا يكون إلا أنثى مصاحبة لأنثى أخرى .

٢ – العصبة بنفسه يحوز جميع المال أو الباقى ولو كان واحدا ، والعصبة بغيره يشترك المعصب والعصبة جميعا فى أخذ المال كله أوالباقى على أن

---

(١) انظر العذب الفائض ١ / ٩٢ .

للعاصب ضعف المعصوب بعد توزيع الفروض ان كانت ، والعصبة مع غيره بأخذ أحد الطرفين فيهما فرضه فى درجة أصحاب الفروض ويؤخر الطرف الثانى وحده.

فائدة ثالثة : فى اجتماع أنواع العصبة النسبية بعضها مع بعض :

إذا اجتمعت العصبات النسبية وبعضها عصبة بنفسه وبعضها عصبة بغيره ، وبعضها عصبة مع غيره يكون الترجيح عند اتحاد الجهة والدرجة بحسب قوة القرابة لا بكونها عصبة بالنفس .

فإذا ترك رجل بنتا وأختا شقيقة وأخا لأب كان للبنت النصف والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا ولا شئ للأخ لأب مع أنه عصبة بنفسه وهى عصبة مع الغير لأنها إلى الميت أقرب من الأخ لأب .

الميراث من جهتين

قد يتصل الوارث بالمورث من جهتين كلتاهما موجبة للاستحقاق ، فإذا كانت الجهتان معا من طريق العصوبة ورث بأقواهما .

كما إذا ماتت امرأة عن ابن هو ابن ابن عم لها ، فإن التركة تكون له باعتباره ابنا ، ولا شئ له بالقرابة الأخرى ، لأن البنوة مقدمة على العمومة .

ويتصور تعدد الجهة فى هذه الصورة فى امرأة تزوجت ابن عمها فإن ابنها منه يكون ابن ابن عمها فإنه يرث بالبنوة فقط لحجب جهة العمومة بها .

وإذا كانت الجهتان ليستا معا من طريق العصوبة بل كانت احداهما بطريق الفرض والأخرى بطريق العصوبة واختلفت صفة الوارث عند انتسابه إلى الميت كزوج هو ابن عم ، فوصف الزوجية موجب للاستحقاق بالفرض ووصف العمومة مسوغ للاستحقاق بالتعصيب فى درجته .

وكابن عم هو أخ لأم فإنه يرث بالجهتين معا مالم يمنع من الإرث

بإحداهما مانع ، لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد ، فإذا اجتمعتا لم يسقط أحدهما الاخر .

ففى الصورة الأولى : يأخذ الزوج فرضه (نصفا أو ربعا) من جهة أنه زوج ،ويأخذ الباقى تعصيبا من جهه أنه ابن عم ما لم يكن معه شريك أو حاجب.

وفى الصورة الثانية : يأخذ الأخ لأم فرضه وهو السدس إذا انفرد من حهه أنه أخ لأم ، ثم يرث الباقى تعصيبا من جهة أنه ابن عم ، فقد روى أن على بن أبى طالب كرم الله وجهه سئل عن ابنى عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم فقال : للزوج النصف ، وللأخ لأم السدس وما بقى بينهما نصفـــان (باعتبارهما عصبة) (١) .

فإن حجب من الإرث بإحداهما ورث بالأخرى كالأخ لأم المتقدم إذا كان معه أخ شقيق لا يرث من جهة العمومة لحجبها بالأخوة . ولو كان معه بدل الشقيق بنت لم يرث إلا بنوة العم لحجب الإخوة لأم بالنبت .

أما إذا كانت الجهتان متحدتين لا تقضى كل منهما نوعا من الإرث يغاير ما يستحق بالجهة الأخرى فلا اعتبار لتعدد الجهة – على الراجح–كما سبق بيان ذلك فى الجدة ذات القرابتين مع الجدة ذات القرابة الواحدة ، لأن الجدة ذات القرابتين لم تتعدد صفتها ولا اسمها ولم تزد بالجهة الثانية عن كونها جدة .

---

(١) انظر العذب الفائض ٨٢/١–٨٥ وهذا عند الإمامين أبى حنيفة وأحمد وحالفهما الامامان مالك والشافعى حيث جعلا الميراث بالجهة الأقوى قال صاحب عمدة الفارض

وجهتا فرض وتعصيب معا ** ورث بكل منهما ان رقعا
مثل ابن عم هو زوج أو أخ ** من أم ....

فائـــــدة :

هل الإرث بالفرض أقوى أم الارث بالتعصيب ؟

اختلف العلماء فى أيهما أقوى على رأيين :

الأول : أن الإرث بالفرض أقوى لتقديمه وعدم سقوطه بضيق التركة وهو ما جزم به لاعلامة ابن الهائم فى بعض كتبه .

والثانى : أن الارث بالتعصيب أقوى ، لأنه بستحق كل المال به ، ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث ، وكان من يرث بالتعصيب الذكور ، فالأصل فى الذكور التعصيب ، والأصل فى الإناث الفرض ، فالتعصيب أقوى من الفرض لأنه أصل فى الأقوى وبه قال العلامة الرشيد فى شرح الجعبرية وهو ما رجحه العلامة الشنشورى [(١)] .

نص القـــانون :

وقد بينت المادة السابعة من القانون الإرث بالجهتين حيث نصت على أنه ... يكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو الرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد ، فإذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ [(٢)] .

---

(١) انظر العذب الفائض شرح عمدة الفرائض ٨٧/١

(٢) وجاء فى المذكرة الإيضاحية (واستبقى مذهب الحنفية فى الارث بجهتى القرابة فاذا كان لوارث جهتا قرابة بالفرض وبالتعصيب أو بالفرض والرحم ورث بهما معا كزوج هو ابن عم شقيق،وكأخ لأم هو ابن شقيق فان كلامنهما يرث بالفرض وبالتعصيب، وكزوج هو ابن عم لأم فانه يرث بالفرض والرحم وهو قول ابى حنيفة ومحمد.

حيث نصت المادة ١٤ وبينت ميراث الجدة ذات القرابتين فقال: «وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين»

وقد بينت المادة ٣٧ حكم تعدد الجهة في ميراث ذوى الأرحام حيث نصت على أنه :« لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز [1] » .

٢ - النوع الثانى : العصبة السببية :

العاصب السببى هو المولي المعتق (بكسر التاء) ذكرا كان أو أنثى .

حكمه : يعتبر العاصب السببى آ. ِ العصبات وقد كان مقدما كما تقدم عند الحنفية على ذوى الإرحام والرد على ذوى الفروض النسبيه .

ثم جاء القانون الجديد وجعل مرتبته بعدالرد على ذوى الفروض النسبية ، وذوى الأرحام ، والرد على أحد الزوجين أى أنه بعدأن كان فى المرتبة الثالثة بعد العصبة النسبية أصبح فى المرتبة السادسة .

والعصبة السببية :قرابة سببها العتق فالمعتق بسمى مولى العتاقة،ومولى النعمة، وهو للعتيق عصبة سببية ، لأن الشارع جعل صلة المعتق بعتيقه فى حكم صلة القريب بقريبه فورثه منه جميع المال إذا انفرد والباقى بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا.

والحكمة فى تشريع الارث بسبب الإعتاق ترغيب الناس فى الإعتاق كي تنمحى العبودية وتزول آثارها وهوما يتشوف الشارع إليه ويعمل جاهدا للقضاء عليه.

---

(١) سيأتى الكلام عن ميراث ذوى الأرحام فيما بعد.

« والولاء لحمة كلحمة النسب [1] كما يقول الرسول ﷺ وفى الحث على الأعتاق يقول الرسول ﷺ « لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»

والتوارث بهذه العصوبة يقع من جانب واحد فإن المُعْتِقَ سواء كان ذكرا أو أنثى يرث عتيقه جزاء له على ما أولاه من نعمة وليس للعتيق أن يرث مُعْتِقَه لأنه لم يكن ذا نعمة عليه فلا يصح أن يقاس عليه .

والمعتِق يرث عتيقه سواء كان العتق لوجه الله تعالى أو لوجه الشيطان أو سائبة أو بشرط أن لا ولاء عليه أو أعتقه على مال أو بلا مال أو بطريق الكتابة عند الحنفية .

وقال مالك إن أعتقه لوجه الشيطان أو شرط أن لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لإسقاطه اياه والنعمة لا تستحق بسبب المعصبة والراجح رأى الحنفية لاطلاق الحديث « الولاء لمن أعتق » [2] .

فإذا لم يكن المعتق موجوداً استحق عصبته الميراث والمراد بالعصبة هم العصبة النسبية فقط فليس للنساء من الولاء شئ إلا ما أعتقنه [3] .

موقف القانون من العاصب السببى :

قد تعرض القانون للعاصب السببى فى المادتين ٣٩ ، ٤٠ حيث نصت

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ٧٠ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٥ / ١٨٠ / ١٨١ متفق عليه .

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ، أو دبرن أو دبر من دبرن ، أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن » انظر شرح السراجية للجرجانى ص ٧٦ ، العذب الفائض ٧٧/١ .

لمادة٣٩ على أن العاصب السببى يشمل :

١ – مولى العتاقه ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٢ – عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٣ – من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أو بغيره أو بواسطة جده بدون جر مولى العتاقة .

ونصت المادة ٤٠ على ميراث مولى العتاقه وفيها : (يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس وعند عدمه ينتقل الإرث الى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

أمثلة على ميراث العصبات :

١ – توفى رجل عن زوجة ، وأم ، وابن للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللأم السدس لوجود الفرع الوارث وللابن الباقى تعصيبا .

٢ – توفيت امرأة عن زوج ، أب ، أخ شقيق للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقى تعصيبا ولا شئ للأخ الشقيق لأنه محجوب بالأب .

٣ – توفيت امرأة عن زوج ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف لانفرادها وعدم الصلبية، وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ للأخ لأب لحجبه بالأخت

الشقيقة التى صارت عصبة مع بنت الابن .

٤ - توفى رجل عن زوجة ، وأم ، وثلاث بنات وابن، للزوجة الثمن ولبنت الابن السدس المكمل للثلثين وللجدة السدس ، وللأب السدس فرضا لوجودالفرع الوارث ولم يبق شيء يأخذه تعصيبا لاستغراق الفروض التركة .

٦ - توفيت امرأة عن زوج ، وأخ شقيق ، وثلاث أخوات شقيقات ، للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث والباقى للأخ والأخوات الشقيقات تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧ - توفى رجل عن زوجة ، وأم ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، فللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأم السدس لوجود عدد من الإخوة ، وللأخت الشقيقة النصف لانفرادها والباقى للأخ لأب تعصيبا .

٨ - توفى رجل عن أخت شقيقة ، وعم شقيق ، وعم لأب ، وابن عم شقيق للأخت الشقيقة النصف لانفرادها وعدم وجود من يعصبها وللعم الشقيق الباقى تعصيبا ولا شيء للعم لأب لحجبه بالعم الشقيق لقوة قرابته ولا شيء لابن العم الشقيق لأن العم أقرب منه درجة .

٩ - ماتت امرأة عتيقة عن زوج وأخت لأم ، وأب مولاها الذى أعتقها وابنه للزوج النصف لعدم الفرع الوارث ، وللأخت لأم السدس ولأب المولى السدس فى الولاء وللابن الباقى .

الباب الرابع

فى

الحجب وأصول المسائل وتصحيحها والعول والرد

الفصل الأول

فــي الحجــب والحــرمــان

معنى الحجب فى اللغة :

الحجب فى اللغة المنع مطلقا ، ومنه الحجاب اسم لما يستتربه لاشئ ويمنع من النظر إليه وكل شئ منع شيئا فقد حجبه [1] .

وفي اصطلاح الفقهاء :

هو منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه مع أهليته للارث لوجود شخص آخر لا يشاركه فى الميراث .

أنواع الحجب :

الحجب نوعان :

١ – حجب نقصان

٢ – وحجب حرمان

أولا : حجب النقصان : وهو منع الوارث من سهم أكثر الى سهم أقل بسبب وجود شخص آخر كتنقل الزوجة من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج ، وكتنقل الزوج من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة .

وهذا النوع من الحجب يكون لخمسة من أصحاب الفروض وهم :-

---

(١) انظر لسان العرب ١ / ٧٧٧.

١ – الزوج : فانه ينتقل من النصف الى الربع بوجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه أو من غيره

٢ – الزوجة : فإنها تنتقل من الربع إلى الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج سواء كان منها أم من غيرها .

٣ – الأم : فإنها تنتقل من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة من أى جهة كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

٤ – بنت الابن : فانها تنتقل من النصف إلى السدس عند وجود البنت الصلبية ، أو بنت الإبن الأعلى منها فتأخذ السدس تكملة للثلثين .

٥ – الأخت لأب : فإنها تنتقل من النصف إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة وقد مر بيان ذلك كله عند الكلام على أحوال أصحاب الفروض.

ثانيا : حجب الحرمان : وهو منع الشخص عن الميراث كله لوجود شخص آخر أولى منه كحجب ابن الابن بالابن وحجب الجد بالأب ، والجدة بالأم .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان فريقان :

١ – فريق لا يحجبون حجب حرمان بحال من الأحوال أبدا وإن كان البعض منهم يحجب حجب نقصان وهم ستة :

ثلاثة من الرجال وهم : ١ – الابن ٢ – الأب –٣ الزوج

وثلاثة من النساء وهن : ١ – البنت ٢ – الأم ٣ – الزوجة

وذلك لأن صلة هؤلاء بالميت صلة مباشرة بسبب الزوجية أو القرابة المباشرة فلا يوجد من هو أولى منهم ليحجبهم ولابد من ميراثهم فى تركة الميت مهما كان معهم من ورثة غيرهم مالم يقم بهم مانع من موانع الارث .

٢ – وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان فى حال أخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا من أصحاب الفروض أو العصبات وهم سبعة من أصحاب لافروض :

١ – بنت الابن ٢ – والجد الصحيح ٣ – والجدة الصحيحة
٤ – الأخت الشقيقة ٥ – والأخت لأب ٦ – والأخ لأم ٧ – والأخت لأم .

ومن عدا الإبن من العصبات ، لأن صلة هؤلاء بالميت صلة غير مباشرة فهم يتصلون به عن طريق غيرهم ، وقد يوجد من يحجبهم .

وقد سبق بيان من يحجبون حجب حرمان ومن بحجبهم من أصحاب الفروض .

وفى ميراث العصبات أظهرنا قواعد حجبهم والتقديم بينهم بالجهة ، ثم بالدرجة ، ثم بالقوة .

وقواعد حجب الحرمان هي:

أولا : أن كل من يدل إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص إذا كان سبب الإرث متحدا فالأب يحجب الجد ، والإبن يحجب ابن الابن والأم تحجب أم الأم ، لأن سبب الأول الأبوه ، والثاني البنوة ، والثالث الأمومة .

وإذا لم يكن سبب الإرث متحدا وكان المدلى به (الواسطة) يستحق جميع لامال حجب من يدلي بوجود الواسطة ، فالأب يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ويحجب الجدة الأبوية مع أن سبب الارث فيهما مختلف ، فالأب يرث بالأبوة ، والإخوة يرثون بالأخوة ، والجدة ترث بالأمومة فالأب يستحق جميع التركة فلا يبقى للإخوة الأشقاء أو لأب ، أو الجدة شئ أصلا .

وإذا كانت الواسطة لا ترث كل المال وكان السبب مختلفا لم يحجب من اتصل بالميت عن طريقها كما في الأم وأولادها فانها لا تحجبهم مع أنهم يتصلون بالميت عن طريقها ، لأنها لا تستحق كل التركة بخلاف الأب مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو الجدة لأنه يستحق كل التركة تعصيبا .

ويعبر عن هذا العلماء بقولهم : (كل من يدلى الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص إلا أولاد الأم فإنهم يرثون معها لعدم استحقاها جميع التركة [1].

---

(١) انظر الاختيار ١٧٠/٤ ، شرح السراجية ص ٨٦،٨٥ العذب الفائض ٩٦/١ وفيه (أن كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة ...الا ولد الأم فانه يرث مع الواسطة التى يدلب بها وهى الأم بالإجماع) ويعبر عن هذا فضيلة استاذنا المـــرحوم===

ثانيا : أن الأقرب يحجب الأبعد الذى يستحق بوصفه ونوعه سواء كان من أصحاب الفروض أو العصبات أدلى به أم لا . فالأم تحجب الجدة مطلقا ولو كانت أبوية لا تدلى بها ، والبنتان تحجبان بنت الابن فى ميراث الفرض .

والإبن بحجب ابن الابن ولو لم يكن فرعه بأن كان ولد ابن آخر .

والأخ يحجب العم[1] ، وهذه القاعدة أعم من القاعدة السابقة ، لأنها تشمل البعيد الذى يدلى بأقرب منه ومن لا يدلى به (كابن الابن مع الابن الذى هو عمه لا أبوه) بعكس الأولى الذى تقتصر مضمونها على الأبعد الذى يدلى بالأقرب (كابن الإبن مع الإبن الذى هو أبوه) والأقرب بحجب الأبعد ولو كان الأقرب محجوبا غير وارث كما فى أب ، وأم أب ، وأم أم الأم فان أم الأب تحجب أم أم الأم مع كونها محجوبة بالأب .

ثالثا : أن الأقوى قرابة يحجب الأضعف منه فى ميراث العصبات عند اتحاد الدرجة فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، لأن الأول أقرب درجة ، والأخت لأب لا تأخذ النصف مع وجود الأخت الشقيقة ، والعم لأب بحجب بالعم الشقيق لنفس السبب .

الفرق بين الحجب والحرمان :

المحجوب : هو الذى قام به سبب الإرث ، وانتفى منه المانع بأن لم يوجد

---

[1] الشيخ محمد أبو زهرة فيقول (كل من يرث بوصف واستحقاق معين يحجبه من يدلب به اذا كان يرث بذلك الوصف وهذا الاستحقاق) انظر أحكام التركات والمواريث ص ١٩٤ .

بهم مانع من موانع الإرث مطلقا ولكن وجد من هو أولى منه بالميراث كله ولولاه لورث كالجد مع الأب ، والأخ لأب عند وجود الأخ الشقيق ، وبنت الإبن عند وجود بنتين ولم يكن معها من يعصبها ، وابن الإبن مع الإبن ، والجدة عند وجود الأم ، والجدة البعيدة مع الجدة القريبة وهكذا وهؤلاء يسمون محجوبين حجب حرمان ولا يسمون محرومين .

والحرمان أو المنع : هو المنع من الميراث بالكلية بسبب وجود مانع من موانع الإرث السابقة كالقتل واختلاف الدين ويسمى هذا ممنوعا أو محروما وتسمى حاله حال حرمان ، أو حال منع .

والفرق بينهما : أن المحروم لا يحجب غيره أصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ، لأنه يعتبر كالمعدوم وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

وروى أن امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما ، وأخوين من أمها مسلمين ، وابنا كافرا فقضى فيها على وزيد بن ثابت بأن للزوج النصف ، ولأخويها الثلث وما بقى فهم للعصبة [1] .

وأما المحجوب حجب الحرمان فيحجب غيره بالاتفاق حجب نقصان وحجب حرمان فالأول كالإثنين من الإخوة والأخوات من أى جهة كانا مع

(١) وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يحجب المحروم حجب نقصان ولا يحجب حجب حرمان فيكون للزوج الربع وللأخوين الثلث والباقى للعصبة انظر شرح السراجية ص ٨٧ .

لأبوين فإنهما لا يرثان مع الأب ومع ذلك يحجبان الأم من الثلث إلى السدس فاذا مات شخص عن أب وأم وأخوين شقيقين فللأم السدس لوجود اثنين من الاخوة وللأب الباقي ولا شئ للأخوين لأنهما محجوبان بالأب .

والثاني كما إذا مات شخص عن أب ، وأم أب ، وأم أم أم فالمال كله للأب ولا شئ لأم الأب لأنها محجوبه به ، ولا شئ لأم أم الأم لحجبها بأم الأب مع كونها محجوبة بالأب التى أدلت به .

فالمحجوب على هذا أهل للميراث من وجة دون آخر فهو كالميت فيحق استحقاق الإرث حتى لا يرث شيئا لوجود من هو أولى منه ويجعل حيا فى حق الحجب فهو وارث فى حق محجوبه لولا حاجبة فيحجبه .

نص القانون :

تعرض القانون لأحكام الحجب والحرمان فى المادة ٢٣ فقد نصت على أن: (الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ، ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره) وهذا هو حجب الحرمان .

وفى المادة الرابعة والعشرين يتضح منها أن المحروم من الإرث يعتبر كالمعدوم فنصت على أن (المحروم من الإرث لمانع من موانعــه لا يحجب أحـدا من الورثة) .

كما بينت المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ قواعد حجب الجدات ،

وأولاد الأم ، وبنـــات الابن ، والأخوات لأبوين والأخـوات لأب وقد سبق ذكرها .

أمثلة على الحجب :

١ – مات شخص عن زوجة ، بنت ، وبنت ابن ، أخ شقيق ، أخ لأب، للزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخ الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق الأقرب منه .

٢ – ماتت امرأة عن زوج ، وابن ، أخ شقيق ، أب ، وأم فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث ، وللأب السدس لوجود الفرع الوارث ، وللأم السدس كذلك وللابن الباقى تعصيبا لأنه أقرب وأولى من الأب ولا شئ للأخ الشقيق لحجبه بالفرع الوارث والأصل الوارث المذكر وهو الأب .

٣ – مات رجل عن زوجتين ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن وأخ شقيق ، فللزوجتين الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وللبنتين الثلثين فرضا ، ولابن الإبن وبنت الإبن الباقى تعصيبا ولا شئ للأخ الشقيق لأنه محجوب بابن الإبن فجهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة .

٤ – توفى رجل عن زوجة ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب ، وابـن أخ شقيق، فللزوجة الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وللأخت الشقيقة النصف فرضا لعدم وجود من يحجبها من الفرع الوارث والأصل الوارث المذكر

وانفرادها وعدم معصب لها ، وللأخ لأب الباقى ولا شئ لابن الأخ الشقيق لأنه محجوب بالأخ لأب .

٥ – توفى رجل عن زوجة مسيحية ، وأم ، وأب ، وأم أب فلاشئ للزوجة المسيحية لأنها محرومة لاختلاف الدين ، وللأم الثلث وللأب الباقى تعصيبا ، وأم الأب مجحوبة بالأم .

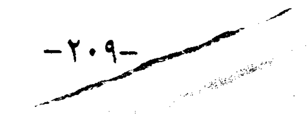
٦ – توفى عن أم ، جد ، أخ شقيق ، أب مسيحى ، وأخ لأم فللأم السدس فرضا لوجود اثنين من الاخوة ، والباقى مقاسمة بين الجد والأخ الشقيق، والأب محروم من الميراث لاختلاف الدين ، والأخ لأم محجوب بالجد.

٧ – توفى عن زوجتنين ، وبنتين ، وابن ابن ، وبنت ابن ابن . لزوجتين الثمن ، وللبنتين الثلثان ، والباقى لابن الابن تعصيبا ولا شئ لبنت ابن الابن ، لأنها محجوبة بابن الابن ولا يعصبها ، لأنه أعلى منها درجة .

٨ – توفى رجل عن ابن قاتل لأبيه خطأ ، وزوجة ، وأم . للزوجة $\frac{١}{٨}$ لوجود الفرع الوارث ، وللأم $\frac{١}{٦}$ فرضا لوجود الفرع الوارث وللابن البـاقى تعصيبًا حيث أن القتل الخطأ لا يمنع من الميراث حسب القانون أخذا من مذهب الامام مالك .

٩ – توفى رجل عن بنتين ، بنت ابن ، وأخت ش ، وأخت لأم .

للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الأبن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شيء للأخت لأم لأنها محجوبة بالفرع الوارث .



جدول

يبين العاصب وحاجبيه والمحجوبون به

الجهة	العاصب	حاجبوه	المحجوبون به
البنوة	الأبن	لا يحجبه أحد	سائر العصبات ومنهم الأب والجد من التعصيب ، وأولاد الأم وبنت الإبن والأخوة
	ابن الابن	الأبن وكل ابن إبن يحجب من أنزل منه درجة	كل من يحجبهم والأبن سوى بنت الابن ، ومن في درجته من أبناء الابن.
الأبوة	الأب	الفرع الوارث المذكر عن التعصيب فقط	الأجداد والجدات اللذين من قبله ، ومن بعدهم من العصبات ، وأولاد الأم ، والأخوات
	الجد	الأب ، والفرع الوارث المذكر عن التعصيب ، وكل جد يحجب من فوقه	من هم أعلى منه من الأجداد والجدات من جهته فقط وسائر من يحجبهم الأب ماعدا أم الأب .
الأخوة	الأخ الشقيق	كل الفروع والأصول بالعصبات	بنو العلات وكل من يليه من العصبات
	الأخ لأب	الأخ الشقيق وكل من يحجبه والشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير	ابن الأخ الشقيق وكل من يليه من العصبات
	ابن الأخ الشقيق	الأخ لأب وكل من يحجبه والأخت لأب العصبة مع الغير	ابن الأخ لأب وكل من يليه من العصبات
	ابن الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن الأخ الشقيق وكل من يليه من العصبات وهكذا

تابع جدول العاصب وحاجبيه والمحجوبون به

الجهة	العاصب	حاجبوه	المحجوبون به
العمومة	العم الشقيق	الجهات الثلاث من العصبات	العم لأب ومن يليه
	العم لأب	العم الشقيق وكل من يحجبه	ابن العم الشقيق ومن يليه
	ابن العم الشقيق	العم لأب وكل من يحجبه	ابن العم لأب ومن يليه
	ابن العم لأب	ابن العم الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن العم الشقيق ومن يليه
	عم الأب الشقيق	ابن العم لأب مهما نزل وكل من يحجبه	عم الأب لأب ومن يليه
	عم أب لأب	عم الأبَ الشقيق وكل من يحجبه	ابن عم لأب الشقيق ومن يليه
	ابن عم أب شقيق	عم الأب وكل من يحجبه	ابن عم الأب لأب ومن يلهى
	ابن عم أب شقيق	ابن عم الأب الشقيق وكل من يحجبه	ابن ابن عم الأب الشقيق ومن يليه

أمثلة محلولة

(١) الورثة : أخ لأب ، ابن أخ ش ، شقيقة ، زوجة والتركة ١٠٠ فدان

	أخ لأب	ابن أخ ش	شقيقة	زوجة	
الفروض :	ع	م بالأخ	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	الأصل ٤
السهام :	١		٢	١	مقدار السهم = ٢٥
الأنصباء :	٢٥		٥	٢٥	

(٢) الورثة : زوج ، أم ، بنت ، ٣ أخوة لأم ، أخت لأب ، عم شقيق ،

التركة ٢٤٠٠ جنيه

الفروض : $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٢}$ م بالبنت ع مع البنت م بالأخت لأب ع

السهام : ٣ ٢ ٦ ١ الاصل ١٢

الأنصباء : ٦٠٠ ٤٠٠ ١٢٠٠ ٢٠٠ مقدار السهم = ٢٠٠

(٣) الورثة :شقيقتان ، أختان لأب ، ابن أخ ش ، أم ، أم أب التركة ٦٠ فدان

الفروض : $\frac{٢}{٣}$ م (بالشقيقتين) ع $\frac{١}{٦}$ م بالأم

السهام : ٤ ١ ١ الاصل =٦

الأنصباء : ٤٠ ١٠ ١٠ مقدار السهم =١٠

(٤) الورثة : زوجة ، بنت ، بنت ابن ، جدة ، أختين ش ، أخ لأب

التركة ٤٨ فدان

الفروض :	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	ع	م بالأختين
السهام :	٣	١٢	٤	٤	١	الأصل =٢٤
الانصباء :	٦	٢٤	٨	٨	٢	مقدار السهم =٢

(٥) الورثة : بنت ، بنت ابن ، أم أب، أم أم أم ، أخت ش التركة ٣٠ فدانا

الفروض :	١/٢	١/٦	١/٦	م بالقربى	ع	
السهام :	٣	١	١		١	الاصل =٦
الأنصباء :	١٥	٥	٥		٥	مقدار السهم =٥

(٦) الورثة : بنت ، بنتا ابن ، أب ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن التركة ١٨٠٠٠ جنيه

الفروض :	١/٢	١/٦	١/٦	ع		
السهام :	٣	١	١	١		الاصل =٦
الأنصباء	٩٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠		مقدار السهم =٣٠٠٠

(٧) الورثة : أخت ش ، أختان لأم ، أخوان لأم ، أخ لأب ، عم التركة ٤٨ فدانا

الفروض :	١/٨	١/٢	ع	م
السهام :	٣	٢	١	[1] الاصل =٦
الأنصباء :	٢٤	١٦	١٨	مقدار السهم =٨

(١) ش : الشقيق أو الشقيقة ، ع : عاصب ، م : محجوبه

الفصل الثانى

فى

أصول المسائل وتصحيحها

أصل المسألة :

المراد بأصل المسألة فى اصطلاح الفرضيين : هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر

فإذا كان الوارث واحداً فلا داعى لاستخراج أصل المسألة إذ لا يشاركه أحد فى التركة .

وإن كان الورثة أكثر من واحد من العصبات الذكور فقط كان أصل المسألة عدد رؤسهم فإذا توفى شخص عن خمس إخوة أشقاء كان أصلها خمسة واذا مات عن ثلاثة أبناء كان أصل المسألة ثلاثة وهو عدد رؤسهم .

وإن كانوا ذكورا وإناثا كان أصل المسألة أيضا هو عدد رؤسهم مع اعتبار الذكر برأسين فإذا مات شخص عن ثلاث بنات وابن كان أصل المسألة خمسة للابن ٢ ولكل بنت واحد .

وإذا كان فى المسألة صاحب فرض واحد فأصلها مأخذ ذلك الفرض وهو الإثنان للنصف ، والثلاثة للثلث ، والأربعة للربع وهكذا ومعنى ذلك أن أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على الفرض .

وإذا كان فى المسألة أكثر من فرض ينظر إلى مقامات الكسور :

١ – فإذا كان بينها تماثل (أى تساو) مثل $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، فأصل المسألة ذلك المأخذ المشترك وهو الثـــلاثة . كما إذا مـــات شخص عـــن أختين ش ، وأختين لأم .

$\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$

٢ – واذا كان بينهما تداخل (وهو أن يكون أحدها مضاعفا لغيره) مثل $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$، $\frac{١}{٨}$ فأصل المسألة ذلك المضاعف وهو الثمانية . اذاتوفى شخص عن زوجة ، بنت ، عم

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ الباقى

٣ – وإذا كان بينهما توافق (وهو أن يكون للعددين عدد ثالث يقبل كل منهما القسمة عليه) مثل $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٦}$ (فإنّ كلا من الأربعة والستة يقبل القسمة على الاثنين) فاصل المسألة حاصل ضرب أحد العددين فى وفق الآخر (ووفق العدد خارج قسمته على القاسم المشترك الأعظم بينه وبين عدد آخر)

فيكون أصل المسألة فى المثال السابق ٤ × $\frac{٦}{٢}$ أو ٦ × $\frac{٤}{٢}$ = ١٢

٤ – وإذا كان بينهما تباين (وهوأن لا يكون بينهما نسبة من النسب

الثلاث الماضية) مثل $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$ فأصل المسألة حاصل ضرب العددين وهو فى المثال المفروض ٤×٣ = ١٢ ، وكما إذا كان فى المسألة $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$ كزوجة ، وأم وابن فأصل المسألة حاصل ضرب العدبدين وهو ٨×٦=٢٤ .

والخلاصة أن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات وإذا نظرنا الى الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة تبين لنا أن أصول المساذل التى فيها فروض تنحصر فى سبعة وهى : ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ فتكون المسألة من اثنين إذا كان فيها نصف كبنت ، ومن ثلاثة إذا كان فيها ثلث كأم أو ثلثان كبنتين ، ومن أربعة إذا كان فيها ربع كزوجة ، أو ربع ونصف كزوج وبنت ، ومن ستة إذا كان فيها سدس كأخ لأم ، أو سدس وثلث كأخ لأم ، أم ، أو سدس وثلثان كجدة وبنتين ، أو نصف وثلث كشقيقة وأم ، ومن ثمانية إذا كان فيها ثمن كزوجة ، ومن آثنى عشر إذا كان فيها ثلث وربع كأم ، وزوجة ، ومن أربعة وعشرين إذا كان فيها ثلثان وثمن كبنتين وزوجة .

وهذه الطريقة فى معرفة أصول المسائل إنما تكون فى المسائل التى ليس فيها رد على أ صحا ب الفروض .

أما المسائل التى فيها رد عليهم فلها قاعدة خاصة بها فى معرفة أصولها سيأتى بيانها عند الكلام على الرد بمشيئة الله تعالى .

وبعدمعرفة أصل المسألة تكون الخطوة التالية هى معرفة سهام كل وارث فإن كان صاحب فرض فيضرب أصل المسألة فى الكسر الدال عليه فرضه ، واذا كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقى بعد أصحاب الفروض .

وبعد معرفة سهام كل وارث تقسم التركة على أصل المسألة والناتج هو

مقدار السهم الواحد .

وإذا عرفنا مقدار سهام كل واحد ، ومقدار السهم الواحد من التركة ضربنا مقدار السهم فى عدد سهام كل وارث فينتج مقدار نصيب كل وارث من التركة هكذا :

مثال (١)

الورثة :	أم	، بنت ،	بنت ابن ،	عم	والتركة ٦٠ فدانا
الفروض :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ع	
السهام :	١	٣	١	١	الأصل٦

مقدار الجزء ٦٠ ÷ ٦ =.٦٠

الأنصباء : ١×١٠=١٠ ٣×١٠=٣٠ ١×١٠=١٠ ١×١٠=١٠

مثال (٢.)

الورثة :	زوجة ،	أم ،	ابن	والتركة ٤٨ فدانا
الفروض :	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	الباقى	
السهام :	٣	٤	١٧	اصل المسألة ٢٤

مقدار السهم ٤٨÷٢٤=٢

الانصباء : ٢×٣=٦ ٤×٢=٨ ٢×١٧=٣٤

مثال (٣) :

الورثة : زوجة ، أب ، بنت ابن ، ابن ابن ابن والتركة ٤٨٠٠٠ جنيه

	زوجة	أب	بنت ابن	ابن ابن ابن	
الفروض :	١/٨	١/٦	١/٦	ع	
السهام :	٣	٤	١٢	٥	الاصل ٢٤

مقدار السهم = ٤٨٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٠٠٠

الأنصباء :	٦٠٠٠	٨٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٠٠٠٠

مثال (٤) :

الورثة : بنتان ، بنت ابن ، أخت ش ، أخت لأب ، أخت لأم والتركة ٦٠ فدانا

	بنتان	بنت ابن	أخت ش	أخت لأب	أخت لأم
الفروض :	٢/٣	م بالبنتين	ع	م بالأخت ش	م بالبنتين
السهام :	٢		١	ع	الاصل =٣
الانصباء :	٤٠		٢٠	مقدار السهم = ٦٠ ÷ ٣ = ٢٠	

مثال (٥) :

الورثة : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (اخوها) ، بنت ابن ابن والتركة ٣٠ فدانا

	بنت	بنت ابن ، ابن ابن	بنت ابن ابن
الفروض :	١/٢	ع	م
السهام :	١	١	الاصل =٢
الانصباء :	١٥	١٥	

مثال (٦) :

الورثة : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن (ابن عمها) ، بنت ابن ابن والتركة ١٢ فدانا

الفروض :	$\frac{١}{٢}$	ع	م
السهام	١	١	الاصل =٢
الانصباء :	٦	٦	مقدار السهم = ١٢÷٢=٦

مثال (٧) :

الورثة : زوج ، أب ، ابن ، جد ، أخ ش ، أخ لأم والتركة ٢٤ فدانا

الفروض :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع	م	م	م
السهام :	٣	٢	٧			الاصل ١٢
الانصباء :	٦	٤	١٤			[1] مقدار السهم ٢٤÷١٢=٢

(١) ع : العصبة ، م : محجوب، ش : الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق

التصحيح

إذا كان عدد السهام الذى يستحقه فريق من الورثة يقبل القسمة على عدد رؤسهم قسمة صحيحة بدون كسر سميت المسألة صحيحة لعدم الكسر فى قسمة السهام كما إذا توفى عن :

الورثة :	أب ،	أم ،	٤ أبناء	
الفروض :	١/٢	١/٢	الباقى	
السهام :	١	١	٤	الاصل =٦

فللأب سهم ، وللأم سهم ، وللأبناء أربعة أسهم وهى منقسمة عليهم

وقد يحدث أن تكون سهام فريق من الورثة لا تنقسم على رؤسهم قسمة صحيحة كما فى هذه المسألة :

زوجة ،	بنت ،	أختين شقيقتين	
١/٨	١/٢	ع	الاصل ٨
١	٤	٣	

فأصل المسألة ثمانية للزوجة سهم ، وللبنت أربعة ، وللأختين ثلاثة وهى لا تقبل القسمة عليهما ، وحينئذ يحول أصل المسألة ، أو عولها إذاكانت عائلة إلى أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه السهام صحيحة قابلة للقسمة على أصحابها فهذا التحويل يسمى بالتصحيح ، والعدد الذى تحصل عليه به يسمى تصحيحا.

طريقة التصحيح :

تصحح المسألة بضرب الأصل أو العول فى أقل عدد يمكن أن يضاعف العدد حتى تصبح السهام الناتجة من الضرب قابلة للقسمة على كل الورثة من

غير كسر .

١ – وفى المسألة السابقة بين عدد الرؤس لمن انكسرت عليهم السهام وهو ٢ والسهام ٣ تباين فنضرب عدد الرؤس ٢×٨ أصل المسألة ينتج ١٦ نضرب عدد سهام كل فريق فى العدد الذى ضربناه فى أصل المسألة فيكون حاصل الضرب هو نصيب كل فريق فللزوجة ١×٢–٢ سهما ، وللنت ٤×٢=٨ ، وللأختين ٣×٢=٦ وهى تقبل القسمة على عدد رؤسهما .

٢ – وإذا كان بين السهام المنكسرة وعدد الرؤس توافق أو تداخل فنأخذ وفق عدد الرؤس أى خارج قسمة عدد الروس على القاسم المشترك الأعظم بينهما كما فى ٤ بنات ، أخت ش

٤ بنات	أخت ش	
٢/٣	ع	الاصل ٣
٢	١	التصحيح ٢×٣=٦

وبين عدد سهام البنات وعدد رؤسهم تداخل فنأخذ خارج القسمة وهو ٢ ويضرب فى أصل المسألة وهو ٣ ينتج ٢×٣=٦ فنضرب سهام كل فريق فى العدد الذى ضربناه فى أصل المسألة ينتج ٢×٢=٤ للأربع بنات وتقبل القسمة عليهن ونضرب سهام الأخت ١×٢=٢

٣ – واذا كان بينهما توافق كما فى هذه المسألة :

الورثة :	أب ،	أم ،	٦ بنات	
الفروض :	١/٦ + ع	١/٦	٢/٣	الأصل ٦
السهام :	١	١	٤	التصحيح ٣×٦=١٨
	٣	٣	١٢	

فبين سهام البنات ورؤسهن انكسار حيث لا تقبل الأربعة القسمة على٦ ولكن بينهما توافق بالنصف فتأخذ نصف عدد الرؤس وهو ثلاثة فتضرب فى أصل المسألة ينتج ١٨ ومنه تصح المسألة ويضرب سهم الأب فى العدد الذى ضربناه فى أصل المسألة ينتج ١×٣=٣ وللأم ١×٣=٣ وللبنات ٤×٣=١٢ وهى تقبل القسمة على عدد رؤسهن .

٤ – واذا كان الانكسار بين السهام والرؤس على أكثر من طائفة أخذ جزء السهم لكل فرقة على حدة وتضرب فى بعضها ثم تأخذ حاصل الضرب ونضربه فى أصل المسألة أو عولها ومنه تصح المسألة هكذا .

٤ زوجات ،	٢ جدات ،	٣ أخوات ش	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	الاصل١٢
٣	٢	٨	العول ١٣
٤^{٢}	٢	٣	جزء السهم ١٢×١٣=١٥٦
٣٦	٢٤	٩٦	١٥٦

بالنظر الى سهام كل فريق نجدها منكسرة عليه وبين سهام الزوجات وعد رؤسهن تباين فنأخذ عدد الرؤس وهى ٤ ، وبين سهام الجدات وعدد رؤسهن تداخل فتأخذ نصف عدد الجدات وهو ٢ ، وبين سهام البنات وعدد رؤسهن توافق بالنصف فتأخذ نصف عدد الرؤس وهو ثلاثة ، وبين عدد رؤس الزوجات ٤ ، ٢ تداخل بالنصف ٢ تضرب × ٢ = ٤ تضرب فى٣ ينتج ١٢ وهو جزء السهم فيضرب فى عول المسألة ينتج ١٥٦ ومنه تصخ المسألة كما سبق بيانه .

ويمكن استخراج نصيب كل وارث من التركة بالقواعد الحسابية المعروفة بعد معرفة الأحكام الفقهية التى تعرف بها نصيب وفرض كل واحد من الورثة .

الفصل الثالث

فـــي العـــــول

معنى العول فى اللغة :

العول فى اللغة له معان منها [1] الميل فى الحكم الى الجور : ثال فلانيعول فى حكمه أى يميل جائرا [2] الارتفاع : يقال عال الميزان إذا ارتفع أحد طرفيه [3] الغلبة : يقال عيل صبره أى غلب [1] .

معنى العول فى الاصطلاح : هو الزيادة فى سهام ذوى الفروض (عن أصل المسألة) ونقصان من مقادير أنصبائهم فى التركة بنسبة تلك الزيادة والتركة.إذا اجتمع فيها أكثر من فرض يكون لها ثلاث حالات :

(١) فريضة عادلة (٢) وفريضة قاصرة (٣) وفريضة عائلة .

فالأولى : ما كانت الفروض فيها مساوية لأصل المسألة كمن ترك شقيقتين ، وأخوين لأم فللشقيقتين الثلثان ، وللأخوين الثلث ، وكما إذا ماتت عن زوج وأخت شقيقة . [4]

أو تكون الفروض أقل من أصل المسألة ويوجد عاصب يأخذ الباقى كما إذا مات عن زوجة، وبنت ، وأخ شقيق وسميت عادلة فى هذه المسألة لأن كل صاحب فرض يأخذ حقه كاملا غير منقوص .

---

(١) لسان العرب ٤ / ٣١٩٤ .

(٢) وقد أطلق العول بهذا المعنى ، لأن المسألة قد جارت على أهلها حيث نقصت فروضهم ، أو لأن السهام فيها قد ارتفعت أى زادت عن الأصل ، أو لأنها قد غلبت الورثة بإدخال النقص على فروضهم .

(٣) وتسمى هذه المسألة ، والمسألة التى يكون فيها زوج ، وأخت لأب باليتيمتين ، لأن التركة لا تورث بفريضتين متساويتين إلا فيهما (انظر الاختيار ٤ / ١٧٣)

وأما الثانية : وهى الفريضة القاصرة أو الناقصة فهى التى تقل فيها سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة ولا يوجد بين الورثة عاصب يستحق الباقى كما إذا مات عن أم ، وأخ لأم حيث تأخذ الأم الثلث ، والأخ لأم السدس ويبقى بعد ذلك نصف التركة فالفروض فى هذه الحالة قد قصرت عن استفراق التركة كلها فيرد الباقى على أصحاب الفروض بنسبة سهامهم كما سيعرف فى أحكام الرد .

وأما الثالثة : وهى الفريضة العائلة فهى التى تزيد فهيا سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين حيث يكون للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، وكما إذا ماتت امرأة عن زوج ، وأم ، وأخت شقيقة ، حيث يكون للزوج النصف فرضا وللأم الثلث فرضا ، وللأخت الشقيقة النصف فرضا .

فنجد فروض أصحاب الفروض قد عالت (أى زادت) عن أصل المسألة المعبر عنها بالواحد الصحيح التى تقسم إليه التركة [1] وهو بحثنا فى العول .

وسواء كانت هذه المسألة أو تلك - بحسب اختلاف الروايات - فقد وقعت فى صدر الإسلام فى زمن عمر رضى الله عنه كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال : « ما أرى أيكم قدمه الله ، ولا أيكم أخره الله - وكان امرءاً ورعا - فقال : ما أجد شيئا أوسع لى من أقسم التركة عليكم بالحصص . وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليـــه من عول الفريضة » .

وذلك لأنه لمارفعت الى عمر رضى الله مسألة زوج وأختين فقال: إن

(١) انظر المبسوط للسرخى ١٦٠/٢٩ - ١٦١ .

بدأت بالزوج فأعطيته حقه كاملا لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقهما كاملا لم يبق للزوج حقة فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم فأشار عليه العباس بن عبد المطلب ، وقيل زيد بن ثابت ، وقيل على بن أبى طالب بالعول وقال : أعيلوا الفرائض ثم أجمعت الصحابة عليه فقضى عمر به[1] ولم يخالفه أحد فى حياته فلما انقضى عصره أظهر ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فيه فلما قيل [2] له هلا أنكرته فى زمن عمر رضى الله عنه فقال هبته وكان مهيبا .

وسأله عطاء بن أبى رباح كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهن البنات والأخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر (عند وجود عصبتة) فقال عطاء : ما تغنيك فنواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك ، فغضب وقال فى تأييد رأية إن الذى أحصى رمل عالج [3] عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا [4] .

وقد أخذ برأى جمهور الصحابة جمهور الفقهاء ومنهم الزيدية ، وأخذ برأى ابن عباس الظاهرية والامامية وانتصر له ابن شهاب الزهرى فقال. لولا أنه

(١) ويروى أن العباس رضى الله تعالى عنه قال: ياأمير المؤمنين ، أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة ، ولآخر عليه أربعة كيف تصنع أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال: نعم فقال العباس : هو ذلك .

ولأطلاق آيات المواريث ، ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام « ألحقوا الفرائض بأهلها» وكذلك فى الوصايا اذا ضاق عنها الثلث يتحاصصون فيه بنسبة ما لكل منهم .

(٢) القائل له عطاء بن ابى رباح .

(٣) موضع فى البادية كثير الرمال .

(٤) ومما يؤيد به رأيه أن التركة إذا تعلقت بها حقوق لا تفى بها قدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فكذا إنا ضاقت التركة عن الفروض قدم الأقوى .

تقدم ابن عباس إمام عادل فأمضى أمره ، وكان امرءا ورعا ، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .

ورأى الجمهور أرجح وأعدل ؛ لأن الله الذى يعلم كل شئ إذا أوجب فى مال ثلثين ونصفا علم أن مراده أن يضرب بهذه الفروض فى المال على نسبتها لعدم أولوية بعضها .

وأما ما استند إليه المخالف من قياس الفروض على الحقوق المتعلقة بالتركة فمردود بأن الحقوق مرتبة شرعا فوجب تقديم بعضها على بعض بخلاف مسائل العول فإنها فروض متساوية فلا يرجح بعضها على بعض (١) .

---

(١) ومما يترتب على قول ابن عباس حرمان الأخوات الشقيقات والأخوات لأب حين تضيق الفريضة لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر (بالتعصيب) ولا يحرم الأختين لأم فيما إذا ماتت عن زوج،وأم،وأختين شقيقتين،وأختين لأم فعلى قول عامة الصحابة للزوج النصف ثلاثة من ستة ، وللأم السدس سهم ، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة ، وللأختين لأم الثلث سهمان فتعول إلى عشرة وروى سفيان عن ابن عباس أن للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث ولا شئ للأختين الشقيقتين (المبسوط للسرخى ١٦٢/٢٩ والمحلى لابن حزم ٢٦٢/٩ الى ص ٢٦٧ وفيه بتصرف أنه إذا ماتت عن زوج وأم وأختين لأم أن للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأختين لأم الثلث اثنان كان قائلا بالعول حيث لا يحجب الأم عنده حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالاثنين من الإخوة وقد دافع ابن حزم عن ذلك بأن الزوج والأم يرثان بكل حال وفى كل وجه وأما الأختان لأم فقد يرثان وقد لا يرثان وحينئذ يدخل النقص عليهما يأخذن السدس وهذا يخالف ماصرح به ابن عباس من ادخال الضرر على البنات والأخوات الـ قيقات أو لأب لأنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر بالتعصيب والأ ـوات لأم لا يرثن بالتعصيب مطلقا وهذه المسألة يسميها جمهور الفقهاء بالناقصة أو الإلـزام وانظر الأختيار ٤ / ١٧٣ .

نص القانون :

وقد سار القانون وأخذ برأى جمهور الفقهاء فنص فى المادة الخامسة عشرة على أنه : (إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الارث)

الفروض التى تعول :

قد علم بالاستقراء أن الفرض المقدرة فى كتاب الله ستة هى :

(١/٢ ، ١/٤ ، ١/٨ ، ٢/٣ ، ١/٣ ، ١/٦) وأن أصول المسائل فيها أى المضاعف البسيط لمقامات ما يوجد من هذه الفروض عند اجتماعها لا يخرج عن سبعة أعداد وهى : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤) ومن هذه الأصول أربعة لاتعول أصل وهى : (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٨) وذلك لأن الفروض فهيا لا تزيد أصلا عن أصل المسألة لأن المال إما أن يفى بها وإما أن يبقى شئ زائد عليها منه .

وأما الثلاثة الباقية وهى : (٦ ، ١٢ ، ٢٤) أى الستة وضعفها ، وضعف ضعفها فقد تعول .

وأن الستة قد تعول : إلى (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠)

وأن الاثنا عشر قد تعول إلى (١٣ ، ١٥ ، ١٧)

وأما الأربعة والعشرون فقد تعول عولا واحد وهو ٢٧ .

وإليك مثالا لكل حالة من حالات العول :

فالستة : تعول بسدسها الى سبعة كما في

(١)	زوج ،	وأختين شقيقتين	
الفروض	١/٢	٢/٣	الاصل =٦

السهام ٣ ٤ وعال إلى =٧

(٢) وتعول بثلثها إلى ثمانية كما في :

الورثة : زوج ، أخت شقيقة ، وأم

الفروض : ١/٢ ١/٢ ١/٣ الاصل = ٦

وتسمى هذه المسألة مسألة المباهلة

السهام : ٣ ٣ ٢ والعول = ٨

(٣) وتعول بنصفها إلى تسعة كما في :

الورثة : زوج ، أختان شقيقتان ، أختان لأم

الفروض : ١/٢ ٢/٣ ١/٣ ، الاصل = ٦

السهام : ٣ ٤ ٢ والعول = ٩

وتسمى بالمروانية لحدوثها زمن مروان بن الحكم

(٤) وتعول بثلثيها إلى عشرة كما في :

الورثة : زوج ، أم ، أختان لأم ، أختان شقيقتان

الفروض : ١/٢ ١/٦ ١/٣ ٢/٣ الأصل = ٦

السهام : ٣ ١ ٢ ٤ والعول =١٠[١].

(١) وتسمى هذه المسألة بأم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولا فشبهت الأربعة الزوائد بالفرخ وتسمى أيضا بالشريحية لقضاء شريح فيها بأن للزوج النصف (٣) فجعل الزوج يطوف فى البلاد ويسأل الناس عن أمرأة تركت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذ نصيب الزوج ؟ فكانوايقولون : النصف ، فيقول : إن شريحا لم يعطنى لا نصفا ولا=

وأما الإثنا عشر :

(١) فتعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر كما في :-

الورثة :	زوجة	، أختان شقيقتان	، وأخت لأم	
الفروض :	١/٤	٢/٣	١/٦	الأصل =١٢
السهام :	٣	٨	٢	والعول=١٣

(٢) وتعول بربعها إلى خمسة عشر كما في :-

الورثة :	زوجة	، أختان لأم	، أختان شقيقتان	
الفروض :	١/٤	٢/٣	٢/٣	الأصل =١٢
السهام :	٣	٤	٨	والعول =١٥

(٣) وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر كما في :-

الورثة :	زوجة	، أم	، أختان شقيقتان	، وأختان لأم	
الفروض :	١/٤	١/٢	٢/٣	١/٣	الأصل = ١٢
السهام :	٣	٢	٨	٤	والعول = ١٧

وأما الأربعة والعشرون : فتعول عولا واحداً إلى سبعة وعشرين كما في:-

(١) الورثة :	زوجة	، بنتان	، أب	، أم	
الفروض :	١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦	الأصل = ٢٤

= ثلثا فطلبه شريح وعزره وقال له أسأت القول وكتمت العول وقد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع (يريد عمر رضي الله عنه) .

السهام : ٣ ١٦ ٤ ٤ والعول = ٢٧ (١)

ولا يزاد عول أربعة وعشرين إلا عند ابن مسعود رضى الله فان عنده تعول إلى واحد وثلاثين كما فى زوجة ، وأم ، وأختين لأب وأم ، وأختين لأم ، وابن محروم إذ عنده يحجب هذا الإبن الزوجة من الربع إلى الثمن وهو ثلاثة ، وللأم السدس ٤ ، وللأختين لأب وأم الثلثان ١٦ ، وللأختين لأم الثلث ٨ فالمجموع أحد وثلاثون وعند غيره هذه المسألة من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر .

هذا وفى مسائل العول يصرف النظر عن أصل المسألة الأولى ، ويجعل عدد السهام بعدالعول أصلا جديدا تنسب إليه سهام الورثة وتقسم التركة عليه حتى يدخل النقص على كل وارث بنسبة سهامه ففى المسألة الأخيرة اذا كانت تركة الزوج ٢٧٠٠ جنيه قسمت على ٢٧ بدل ٢٤ ليعرف مقدار السهم فى التركة وهو ٢٧٠٠÷ ٢٧ = ١٠٠ جنيه ، فتأخذالزوجة ٣٠٠ ، والبنتان ١٦٠٠ لكل بنت ٨٠٠ ، والأب ٤٠٠ ، والأم ٤٠٠ ولا شئ للأب بالتعصيب لكون المسألة قد عالت .

---

(١) وتسمى هذه المسألة بالمنبرية لأن عليا رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب بقوله : (الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسعى ، وإليه المآب والرجعى فأجاب عنها فقال السائل متعنتا أليس للزوجة الثمن فقال : صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته (انظر شرح السراجية للجرجانى ص ١٠٢) هذا

وإذا عالت الستة الى ٨ أو ٩ أو ١٠ فالميت امرأة قطعا . واذا عالت إلى ٧ جاز أن يكون الميت ذكرا أو أنثى .

وإذا عالت ١٢ إلى ١٧ فالميت ذكر قطعا وأما إذا عالت إلى ١٣ أو ١٠ فيجوز أن يكون المتوفى ذكراً أو أنثى .

وإذا عالت إلى ٢٤ فالميت ذكر قطعا (انظر الاختيار ٤ / ١٧٥) .

الفصل الرابع

في الـــرد

معنى الرد فى اللغة :-

يطلق الرد فى اللغة على معان كثيرة .

منها الرفض : يقال : رد عليه قوله إذا لم يقبله وكذلك إذا أخطأ ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث عائشة « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أى مردود عليه .

ومنها : الصرف : يقال : رد الشئ عنه إذا صرفه عنه،ورد عليه الشىء اذا لم يقبله،ورد عن الأمر ولده أى صرفه عنه برفق ورد كيد العدو إذا صرفه عنه.

ومنها : الإعادة . يقال رد إليه حقه أى أعاده ، ورد الشئ عليه إذا أعاده[1] .

معنى الرد فى الاصطلاح :

هو نقصان فى السهام وزيادة فى الأنصباء وبمعنى آخر هو : صرف الزائد على الفروض إلى أصحاب الفروض النسبية بقدر فروضهم حيث لا عاصب .

فهو ضد العول:لأن العول زيادة فى أصل المسألة وتنقيص لفرض كل وارث.

والرد : زيادة فى فرض كل وارث وتنقيص لأصل المسألة وقد سبق أن قلنا إن مسائل الميراث ثلاثة أنواع فريضة عائلة ، وفريضة ناقصة أو قاصرة

فالرد يكون فى الفريضة القاصرة التى لم تستغرق فيها الفروض التركة بل يكون مجموع الفروض أقل من الواحد الصحيح ولا يوجد عاصب يرث الباقى .

لسان العرب ١٦٢١/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٣٩ .

وبالاستقراء وتعريف الرد يظهر أنه لا يوجد إلا بتحقق أمرين :-

(١) وجود صاحب فرض وبقاء شئ من التركه .

(٢) عدم وجود العاصب[1] لأنه اذا وجد أخذ الباقى؛ ولهذا اذا وجد بين أصحاب الفروض الأب أو الجد الصحيح كان ميراثه بالتعصيب لا بالرد .

والرد يشمل من ذوى الفروض ثمانية فقط وهم : أولاد الأم(الأخ والأخت) والبنت ، وبنت الأبن والأم ، والجدة الصحيحة ، والأخت الشقيقةوالأخت لأب .

أقوال الفقهاء فى الرد :

الرد على الورثة لم يرد فيه نص صريح من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ وقد اختلفت فيه آراء الصحابة والأئمة المجتهدون إلى قولين :

أولهما :

ماروى عن زيد بن ثابت من أنه لايرد على أحد من أصحاب الفروض مطلقا وأن ما بقى بعد الفروض يكون لبيت المال «وزارة الخزانة » وبقوله أخذ عروة والزهرى ومالك والشافعى وروى عن ابن عباس رضى الله عنهم مستدلين بما يأتى :-

١ - أن الله عز وجل قدر فرض كل وارث فلا تجوز الزيادة عليه ، لانه

---

(١) والمراد بالعاصب : العاصب مطلقا نسبيا كان أو سببيا - عند جمهور الفقهاء فلا يرد على أصحاب الفروض إذا وجد العاصب السببى وقد خالف القانون فى ذلك وأخر مرتبة العاصب السببى عن الرد وعن ميراث ذوى الأرحام أخذا برأى بعض الفقهاء كما مر .

تعدٍّ عن الحد الشرعى [1]

٢ - قول رسول الله ﷺ بعدأن نزلت آية المواريث « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا يستحق وارث اكثر من حقه » .

٣ - أن الفاضل عن فروض الورثة مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما إذا لم يترك وارثا أصلا اعتبارا للبعض بالكل [2] .

وثانيهما :

ما علم مما تقدم إنه اذا بقى من التركة شئ بعد إلحاق الفرائض بأهلها ولم يكن هناك عاصب يرد الباقى على أصحاب الفروض وهذا هو رأى جمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والمزنى من أصحاب الشافعى وابن سريج وأفتى به المتأخرون من فقهاء المالكية والشافعية عند انتظام بيت المال أو عدم وجود بيت المال[3] فاذا كان بيت المال منتظما كان الباقى لبيت المال يصرفه فى مصالح المسلمين .

وهو قول على بن ابى طالب رعمر بن الخطاب وجمهور الصحابة رضى الله عنهم وبه أخذ الامامية والزيدية واستدلوا على ذلك بما يأتى :-

(١) وقد قال الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » الآية ١٤ من سورة النساء » وهى تعقيب آيات المواريث التى بينت نصيب كل وارث .

(٢) وقد اخذ بهذا الرأى ابن حزم الظاهرى حتى ولو كان بيت المال غير منتظم (المحلى ٩ / ٣١٢)

(١) والمراد بانتظام بيت المال ان يكون صرف أمواله ومنها أموال التركات فى المصارف الشرعية (انظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر ٢ / ٧٦٢ وما بعدها ، الاختيار٤/ ١٧٦ ، المبسوط للسرخسى ١٩٢/٢٩ ، تبيين الحقائق ٦ / ٢٤٦ - ٢٤٧ المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٠١ ، ٢٠٢

أولا : قوله تعالى : ﴿ وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾

فعموم هذه الآيه أن الاقارب بعضهم أولى بميراث بعض فاذا أخد اصحاب الفروض فروضهم الثابتة لهم بأية المواريث فاذا بقى شئ من لاتركة كانوا أولى بميراثه واستحقاقه بهذه الآية ولا يعتبر ذلك تعديا لحدود الله . وقدم أصحاب الفروض على غيرهم من ذوى الارحام لقوة قرابتهم بنسبة فروضهم وبذلك نكون قد أعلمنا الآيتين :

وثانيا : بما روى أن النبى ﷺ - دخل على سعدبن ابى وقاص يعوده فى مرضه فقال سعد يارسول الله : « إنى قد بلغ بى من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى . أفاتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قال: فبالشطر ، قال: لا : الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك اغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولم ينكر عليه النبى ﷺ حصر ميراثه فى ابنته فدل ذلك على صحة الرد إذ لو لم تستحق البنت الزيادة على فرضها (النصف) بطريق الرد لجوز له الوصية بالنصف (فتأخذ النصف فرضا والباقى ردا) .

وثالثا : بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسـلام « ورث الأم الملاعنة ولدها » [1] والأم لا ترث بطريق الفرض حينئذ إلا الثلث فكان ميراث الباقى بطريق الرد .

رابعا : أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يارسول الله : انى تصدقت على أمى بجارية فماتت أمى وبقيت الجارية ، فقال ﷺ : (وجب أجرك ورجعت اليك الجارية فى الميراث) ورجع الجارية كلها فى الميراث لا يكون إلا اذا ورثت البنت أمها فرضا وردا فإنها لا ترث بطريق الفرض إلا نصفها .

---

(١) انظر نيل الاوطار ٦ / ٦٦ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٥٨ .

خامسا : أن أصحاب الفروض أولى من بيت المال (الممثل لجماعة المسلمين) لانهم يرجحون عليهم بالقرابة ، وقربىا الدين والنسب أولى من قرابة الدين فقط (لأن هؤلاء اجتمع لهم سببان وللمسلمين سبب واحد [١] وبهذا يظهر الردُّ على ما نعى الردَّ من قولهم : « ما فضل من الفروض مال لا مستحق له فيوضع فى بيت المال لصالح المسلمين عامة » .

من يرد عليهم عند القائلين بالرد :

اختلفت أقوال الفقهاء الذين يقولون بالرد فمين يرد عليهم من أصحابه إلى أربعة أقوال :

الاول : ما ذهب إليه على بن أبى طالب كرم الله وجهه وجمهور الصحابة من القائلين بالرد وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخروا المالكية ومن معهم من الزيدية والإمامية والمزنى من أصحاب الشافعى وابن سريج[٢] من أن الرد يكون على اصحاب الفروض النسبية فيرد على أصحاب الفروض من الاقارب ولا يرد على الزوجين ، لأن سبب الارث فى حقهما الزوجية وهى تنقطع بالموت وهما من أصحاب الفروض السببية وإرثهما ثابت بالنص على خلاف القياس والنص فى قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » لا يشملهما لأنها ليسا من ذوى الزرحام أما أصحاب الفروض النسبية فيرثون فروضهم بمقتضى آيات المواريث ، ويرثون الباقى رداً بقرابة الرحم بمقتضى هذه الآية وقرابة الرحم لا تنقطع بالموت فإرثهم موافق للقياس ، ويؤكد ذلك قوله عليه

(١) انظر شرح السراجية للجرجانى ص ١٣٠ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٥٣ .

(٢) وقال به الامام الشافعى فى الجديد إن لم ينتظم بيت المال وعليه الفتوى لانهم قد أيسوا من انتظام بيت المال (انظر العذب الفائض ٣/٢ وما بعدها) .

لصلاة والسلام : « من ترك مالا أو حقا فلورثته » أى قرابة متفق عليه .

والثانى : ما ذهب إليه عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وجابر بن زيد من التابيعن إلى القول بالرد على أصحاب الفــروض جميعها (نسبية كانت أو سببية) [١] فيرد على الزوجين أيضا فيكون لكل ذى فرض من التركة نصيبان (نصيب بالفرض ونصيب بالرد) لأن الفريضة لوعالت لدخل النقص على أصحاب الفروض جميها ، فكذلك لو فضل شئ يرد عليهم جميعا عملا بقاعدة الغُرْم بالغنم أى النقص فى النصيب فى حالة العول فى مقابل الزيادة فى النصيب فى حالة الرد .

والجواب عن ذلك أنّ الآية لا تشملهما على ما قاله جمهور الفقهاء حتى يرد عليهما .

والثالث : ما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنهما إلى أن الرد يكون على أصحاب الفروض ماعدا ثلاثة الزوجين (فلا يرد عليهما مطلقا كما قال جمهور الفقهاء) وما عدا الجدة (فلا يرد عليها مادام يوجد صاحب فرض نسبى) وذلك لان ميراث الجدة ثبت [٢] بالسنة طعمة لا بالقرآن الكريم بقول عليه الصلاة والسلام : « أطعموا الجدات السدس» فلا يزاد عليه إلا إذا لم يكن وارث نسبى غيرها [٣] .

ويجاب عن ذلك بأنه لا فرق بين ما ثبت من الفروض بالقرآن أو السنة أو

---

(١) وقد أفتى بعض متأخرى الحنفية بالرد على الزوجين عند عدم وجود الأقارب وعدم انتظام بيت المال

(٢) نيل الاوطار ٦ / ٥٩

(٣) مجمع الانهر ٢ / ٧٦٣ . بداية المجتهد ٢ / ٤٥٣

الاجماع .

الرابع : ما ذهب إليه عبد الله بن مسعود وبه أخذ علقمة والإمام أحمد بن حنبل فى بعض الروايات عنه[1] إلى أنه لا يرد على ستة من أصحاب الفروض الزوج والزوجة مطلقا (كما قال الجمهور) والجدة إذا وجدصاحب فرض نسبي (كما قال ابن عباس) وبنت الإبن اذا كانت مع البنت الصلبية ، والأخت لأب إذا كانت مع الأخت الشقيقة ، والإخوة لأم اذا كانوا مع الأم .

وقد استدل ابن مسعود ومن معه على منع هؤلاء الثلاثة (بنت الابن والأخت لأب ، والإخوة لأم) بأن ارث الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق الرد فى حكم الميراث بالتعصيب فيقدم فيه الأقرب فالأقرب ولا يرث هؤلاء الثلاثة بطريق الرد لوجود من هو أقرب قرابة إلى الميت منهم .

ويجاب عن ذلك بأن جميع هؤلاء يرثون بطريق الفرض كما يرث غيرهم ممن يجتمعون معهم (من البنت والشقيقة ، والأم) بطريق الفرض ولا فرق بينهما لأن الرد مبنى على الميراث بالفرض فيستوى فيه الجميع بنسبة فروضهم ، ولا يحجب الاقرب الأبعد بخلاف التعصيب الذى يقوم الميراث فيه على قرب القرابة وقوتها .

نص القانون :

هذا وقد جاءت أحكام الرد فى القانون فى المادة الثلاثين حيث تنص على أنه : « اذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٦ / ٢٠١ والمراجع السابقة .

ذوى الأرحام » .

وبذلك يكون القانون قد أخذ برأى القائلين بالرد وأخذ برأى على رضى الله عنه ومن قال برأية بالرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض النسبية فقط وقدمه على ميراث ذوى الارحام . ثم عمل برأى عثمان بن عفان رضى الله عنه وجابر بن زيد من التابعين فى الرد على الزوجين ولم يجعل فى مرتبه واحدة مع أصحاب الفروض النسبية بل أخره عنهما وعن ميراث ذوى الأرحام كما جاء فى المذكرة الايضاحية بأنه (اقتصر فى الأخذ بمذهب عثمان بن عفان على إذا لم يوجد مع الزوجين ذو فرص أو رحم محافظة على صلة القربى التى تربط الميت بقرابته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين قال تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ .

وكذلك رئى من المصلحة تقديم الرد على ذوى الفروض وتوريث ذوى الارحام والرد على أحد الزوجين على غير العصبة من النسب أخذا برأى كثير من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود) .

أصحاب الفروض بالنسبة للرد على ما عليه العمل الآن :

سبق أن ذكرنا أن أصحاب الفروض بالنسبة للرد قسمان :

(١) من لا يرد عليه أصلاً وهما الأب والجد حيث أنهما من العصبات ولو وجد أحدهما ورث الباقى بطريق التعصيب والرد لا يكون إلا عند عدم وجود العصبات .

(٢) من يرد عليه إذا لم يوجد عاصب نسبى ولو وجد قريب ذو رحم وهم بقية أصحاب الفروض النسبية الثمانية الذين سبق ذكرهم وهم : (البنت ، بنت الإبن ، والأم والجدة الصحيحة ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ، واولاد

الأم (الأخ ، والأخت) .

وأما الثالث : فهو من يرد عليه حسب القانون إذا لم يوجد أحد من الاقارب مطلقا ولو كان ذا رحم وهما الزوج والزوجة .

فإذا مات شخص عن بنت ، وزوجة ، اخذت الزوجة الثمن فرضا ، وأخذت البنت النصف فرضا والباقى ردا ، ولا رد على الزوجة لوجود صاحب فرض نسبى .

وإذا مات شخص عن زوجة ، وبنت بنت أخذت الزوجة الربع فرضا ولم تحجب من الربع إلى الثمن لعدم وجود الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصب، وورثت بنت البنت الباقى باعتبارها من ذوى الارحام ولا رد على الزوجة لوجود بنت البنت وهى البنت وهى من ذوى الارحام .

وإذا مات شخص عن أم ، وخال أخذت الأم الثلث فرضا والباقى ردا ولا ميراث للخال لانه من ذوى الارحام .

وإذا ماتت امرأة عن زوج فقط أخذ النصف فرضا والباقى ردا وإذا مات شخص عن زوجة ، وعاصب سببى أخذت الزوجة الربع فرضا والباقى ردا ولاشئ للعاصب السببى لان مرتبة ميراثه فى القانون بعدالرد على أحد الزوجين .

حل مسائل الرد :

مسائل الرد تنقسم الى أربعة اقسام :

(١) أن يكون الموجود فى المسألة صنفا واحدا من الورثة الذين يرد عليهم ولا يوجد معهم أحد الزوجين ممن لا يرد عليه .

فإن الوارث حينئذ يأخذ المال كله فرضا وردًا إذا كان واحدا كما إذا مات

شخص عن بنت واحدة فإنها تأخذ النصف فرضا والباقى ردا .

وإذا تعددوا تجعل المسألةمن عدد رؤسهم كمن مات عن خمس بنات فلكل واحدة الخمس ، أو ثلاث أخوات فلكل واحدة الثلث فرضا وردا .

(٢) أن يكون الموجود فى المسألة أكثر من صنف واحد من أصحاب الفروض وليس معهم من لا يرد عليه (أحد الزوجين) وفى هذه الحالة يكون أصل المسألة هومجموع سهام هؤلاء .

فإذا مات شخص عن أخت شقيقة ، أخت لأب

أخت شقيقة	أخت لأب	
١/٢	١/٦	الاصل =٦
٣	١	الاصل الردى == ٤

وتقسم التركة على الاصل الردى الجديد وهو اربعة

وإذا مات شخص عن أم ، أخت لأم

أم	أخت لأم	
١/٢	١/٦	الاصل = ٦
٢	١	الاصل الردى = ٣ وتقسم التركة عليه

(٣) أن يوجد فى المسألة صنف واحد من أصحاب الفروض ومعهم من لا يرد عليه من الزوجين فإن كان واحداً كأم ، وزوجة أعطيت الزوجة فرضها الربع وتأخذ الأم الباقى فرضا وردا .

وإذا تعددوا أخذت الزوجة فرضها ويكون أصل المسألة مخرج فرضها أى مقام الكسر الذى يدل عليه فرضها أو فرض الزوج ثم يقسم الباقى على أصحاب الفروض بعدد روسهم ، فإذا لم تقسم السهام الباقية بعد نصيب أحد الزوجين قسمة صحيحة صححت المسألة طبقا لطريقة التصحيح بضرب أصل مسألة من لا

يرد عليه فى أقل عدد يكون حاصل ضربة فيه عدداً يخرج منه نصيب كل وارث عددا صحيحا لا كسر فيه.

فإذا مات شخص عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات أو لأم

$\frac{1}{4}$ الباقى فرضا وردا الاصل ٤

١ ٣ وهو يقبل القسمة على عدد

رؤسهن فيكون لك أخت سهم فرضا وردا .

وإذا مات شخص عن زوجة ، خمس أخوات

$\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$ الاصل = ٤ مخرج فرض من لايرد عليه

١ ٣ فرضا وردا الاصل الردى = ٣ وهي

لا تقبل القسمه على ٥

فنضرب عدد روسهن ٥×٤فىمخرج فرض من لا يرد عليه ينتج = ٢٠ ومنه تصح المسألة للزوجة منها ١×٥=٥ وللأخوات ٣×٥=١٥ وهى تقبل القسمة عليهن لكل أخت ثلاثة .

(٤) أن يكون الموجود فى المسألة أكثر من صنف واحد من الورثة ومعهم من لا يرد عليه من أحد الزوجين وحينئذ يعطى الزوج أو الزوجة فرضه من أصل المبسألة والباقى من التركة بعد إخراج أسهم أحد الزوجين يقسم على الورثة الباقين بنسة سهامهم .

أ – فإذا مات شخص عن زوجة ، أم ، أخ لأم وترك ٧٢ فدانا

زوجة ،	وأم ،	أخ لأم	
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الاصل ٤

١   ٢   ١   الاصل الردى ٣

فيعطى للزوجة نصيبها ٧٢×١÷ ٤ = ١٨

والباقى من التركة بعد نصيب الزوجة = ٧٢ - ١٨ = ٥٤ فدانا وهو الذى يقسم على الأم والأخ لأم بنسبة سهامهما هكذا : ٥٤ ÷ ٣ = ١٨ سهم نصيب الأم = ٢×١٨=٣٦ نصيب الاخ = ١ × ١٨ = ١٨ .

ب - وإذا مات شخص عن زوجة ، أم ، أخوين لأم والتركة ٤٨٠ جنيها

زوجة ،	أم ،	أخوين لأم	
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	الاصل ٤
١	١	٢	الاصل الردى ٣ وهو يقبل القسمة على

كل صنف فللزوجة $\frac{١}{٤}$ التركة ، للأم ربعها ، وللأخوين نصفها فرضا وردا

٤٨٠ × ١ ÷ ٤ = ١٢٠ نصيب الزوجة

الباقى بعدنصيب الزوجة = ٤٨٠ - ١٢٠ = ٣٦٠

الباب الخامس

فـــى

ميـــراث ذوى الأرحـــام

وغيـــرهم والوصية الواجبـــة

الفصل الاول

في

ميراث ذوي الأرحام

معنى الأرحام لغة [1] :

الأرحام جمع رحم والرحم ككتف موضع تكوين الولد ووعاؤه والقرابة أو أصلها وأسبابها فتشمل ذوى الأرحام فى اللغة الأقارب جميعا لا فرق بين أصحاب الفروض والعصبات وغيرهم ولهذاجاءت النصوص الشرعية موصية ببرهم جميعا .

وفى الاصطلاح :

عرفها علماء الميراث بأنها : الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى أو سنة رسولة أو إجماع الأمة - ولا العصبات والقريب عندهم ثلاثة أصناف :

صاحب فرض : وهو من له سهم معين فى التركة

وعصبة : يستحق التركة كلها إذالم يوجد صاحب فرض ، أو يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض .

وذو رحم : وهومن ليس بصاحب فرض ولا عصبة كابن البنت وأب الأم، وبنت الأخ ،والعمة ،وبنت العم ، وابن العمة ، والخال، وابن وبنت الخالة

حكم توريث ذوى الأرحام :

اختلف الصحابة والتابعون والأئمة فى توريث ذوى الأرحام على رأيين :

(١) القاموس المحيط ٤ / ١١٨ .

الأول : يرى أنه لا ميراث لهم بل تكون التركة أو ما يبقى منها لبيت المال ولو كان للميت قريب من ذوى الارحام

وهذا ما ذهب اليه من الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك ،والشافعى والأوزاعى، وأبو ثور ، وداودالظاهرى،وابن حزم،وابن جرير [1] واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أولا : بما روى عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير الله تعالى فى العمة والخالة ، فأنزل الله عليه أن لا ميراث لهما [2] ويلزم من ذلك أنه لا ميراث لغيرهما من ذوى الأرحام لتماثلهم .

ثانيا :أن كلا من العمة،وابنة الأخ لا ترثان شيئا مع أخيهما فلا ترث العمة مع العم ، ولا بنت الأخ مع ابن الأخ ومثلهما بنت العم لا ترث شيئا مع ابن العم إذا وجد معها وقواها فلا ترث واحدة منهن عند عدم وجوده من باب أولى .

الرأى الثانى :

ذهب إلى أن ذوى الأرحام يرثون إذا لم يوجد صاحب فرض يرد عليه ولاعاصب وهذا رأى عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبدالله بن عباس فى المشهور عنه – وأبى عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

ومن التابعين علقمة وشريح ، وابراهيم ، والحسن ، وابن سيرين وعطاء

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٦ / ٣١٧ ، الاختيار ٤ / ١٨٤ ، شرح السراجيه للجوجانى ص ١٦٤ .

(٢) رواه سعيد فى سننه ، انظر نيل الأوطار ٦/٦٣ - ٦٤

ومجاهد ، وعمر بن عبد العزيز وطاوس ، ومسروق .

وبه أخذ الحنفية ، والحنابلة ، والزيدية ، وابن أبى ليلى ، وإسحق بن راهوية ، والمزنى وابن سريج من فقهاء الشافعية ، وأفتى به المتأخرون من فقهاء المالكية ، وفقهاء الشافعية عند فساد بيت المال .

وقد استدل هؤلاء بما يأتى :-

أولا : بقول الله تعالى : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ أى أحق بالتوارث فيحكم الله تعالى كما يقضى بذلك عموم هذه الآية التى نسخت التوارث بالحلف والموالاة الذى كان موجودا فى ابتداء الإسلام يتوارثان به دون القرابة وذلك قول الله عز وجل : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ .

ثانيا : بما رواه الإمام أحمد فى سنده أن رجلا رمى سهما إلى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث إلا خالة فكتب فى ذلك أبوعبيدة بن الجراح إلى عمر رضى الله نه فأجابه مر بأن النبى ﷺ قال: « الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى هذا حديث حسن .

وروى المقداد عن النبى ﷺ أنه قال: س الخال وارث من لا وارث يعقل عنه ويرثه » [1] وفى لفظ « مولى من لامولى يعقل عنه ويفك عانيه » .

ولا يقال : إن المقصود بذلك النفى دون الاثبات فيكون معناه « أن من ليس له إلا خال فلا وارث له كما يقال الجو زاد من لا زاد له ، والماء طيب من

---

(١) أخرجه أبو داود انظر نيل الأوطار ٦٢/٦ – ٦٣ ، كشاف القناع ٥٠٤/٤ شرح السنة للبغوى ٨ سنة ١٥٦ .

لا طيب له ، والصبر حيلة من لا حيلة له ،أو أنه اراد بالخال السلطان ؛ لأن صدر الحديث يأبى هذا المعنى لان الصحابة فهموا ذلك وكتب به عمر إلى أبى عبيدة وفى لفظ قال يرثه .

ثالثا : بما روى أبو شهاب عن محمد بن إسحاق أن محمد بن يحيى ، ابن حبان قال : « توفى ثابت بن الدحداح ولم يدع وارثا ولا عصبة - فقال ﷺ لقيس بن عاصم « هل تعرفون له نسبا فيكم ؟ » فقال: إنه كان فينا غريبا ، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له» ورواه أبو عبيد فى الأموال إلا أنه قال: « ولم يخلف إلاابنة أخ له ، فقضى النبى ﷺ بميراثه لأبنة أخيه » .

رابعا : بما روى أنّ مولى للنبى ﷺ خرّ من نخلة فمات ، فأتى به للنبى ﷺ، فقال : هل من نسيب أو رحم ؟ قالوا : لا . قال : (اعطوا ميراثه بعض أهل قرابته) .

خامسا : بالمعقول وهو : أن ذوى الارحام صاحب قرابة فيرث كذوى الفرض لانهم بشاركون غيرهم من المسلمين فى وصف الإسلام ، ويزيدون عليهم بوصف القرابة فيكونون أولى بميراث قريبهم . من بيت المال الممثل لجماعة المسلمين كما كانوا أولى من غيرهم فى حياته بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوى الفرض والعصبات المحجوبين .

الترجيح :

مما سبق يترجح قول القائلين بتوريث ذوى الارحام لقوة أدلتهم وموافقة ما روى من السنة للقرآن الكريم وما رواه المخالف يتعارض مع القرآن الكريم ويحتمل

أنه كان قبل نزول الآية الكريمة ، أو يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذى فرض يرد عليه وعلى أية حال فهو حديث مرسل [1] وعدم ميراثها مع إخوتهما ، لأنهما أقوى منهما ، لإرثهما بالتعصيب الذى لا يرث ذوو الارحام عند وجودهم .

موقف القانون :

وقد اختار القانون مذهب القائلين بتوريث ذوى الأرحام ونظم ميراثهم فى المواد ٣١ - ٣٨ حيث نص فى المادة ٣١ على أنه (اذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوى الارحام) .

أصناف أولى الأرحام :

وذو الأرحام أصناف أربعة مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتي :

١ - الصنف الأول : فرع الميت أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

٢ - الصنف الثانى : أصل الميت : وهم الأجداد الساقطون . الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

---

(١) والمرسل : قول غير الصحابى : قال رسول الله ﷺ « من غير ذكر الصحابى ، وخصه بعضهم بقول التابعى ، وبعضهم بقول كبار التابعين والفرق بينه وبين الموقوف أن الموقوف رواية قول الصحابي أو عمله أو تقريره غير منسوب إلى الرسول ﷺ ويسمى اثراً .

٣ - الصنف الثالث : فروع أولاد الأم وإن نزلوا ، وفروع الأخوات الشقيقات أو لأب كذلك ، وبنات الإخوة الأشقاء أو لأب وفروعهن وإن نزلواوبنات أبناء هؤلاء الإخوة وفروعهن كذلك

٤ - الصنف الرابع : وهم فروع أجداده وهم ست طوائف مرتبون فى الاستحقاق على النحو الآتي :

الأول: أعمام الميت وعماته مطلقا (وقرابةهؤلاء من جهة الأب) وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما (وقرابة هؤلاء من جهة الأم).

الثانية : أولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأب وعماته وأخواله وخالاته لابوين أو لأحدهما (وقرابتهم من جهة الأب) وأعمام أم الميت وعماتها ، وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما (وقرابتهم من جهة الأم) .

الرابعة : أولاد هؤلاء جميعاوإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا

الخامسة : أعمام أب أبي الميت لأم ، وعماته وأخوالاه وخالاته ، وأعمام أم أبي الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الأب) وأعمام أبي أم الميت وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها (وقرابة هؤلاء من جهة الأم) .

السادسة : أولاد هؤلاء جميعا وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت

الأشقاء أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا [1] .

كيفية توريث ذوى الأرحام :

اتفق الفقهاء القائلون بتوريث ذوى الأرحام على أنه إذا وجد للميت قريب واحد ذو رحم - ذكرا أو أنثى - ورث التركة كلها . إذا لم يوجدعاصب ولا صاحب فرض يرد عليه ، ويرث الباقى من التركة بعد فرض من لا يرد عليه[2]. فإذا تعدد ذوو الأرحام فقد اختلف هؤلاء الفقهاء فى كيفية توريثهم على ثلاث طرق :

١ - طريقة أهل القرابة .

٢ - طريقة التنزيل .

٣ - طريقة أهل الرحم .

أما الطريقة الأولى : وهى طريقة أهل القرابة فتعتمد على الترجيح بين ذوى الأرحام الموجودين بقوة القرابة وقربها كما فى العصبات فيرجح بينهم بالجهة أولا ، ثم بالدرجة ثانيا، ثم بالقوة ثالثا فإذا مات عن بنت بنت ، بنت بنت الابن كان المال كله لبنت البنت لانها أقرب درجة مع اتحاد الجهة وقد استدلوا بما رواه الشعبى عن على رضى الله عنه أن بنت البنت أولى من بنت الأخت وفى ذلك تقديم جهة البنوة على جهة الأخوة .

---

(١) نصت على كل ذلك اللفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون المواريث .

(٢) انظر الاختيار ١٨٥/٤ وقد نص فيه على أن (ذوى الأرحام كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة ، وهم كالعصاب من انفرد منهم أخذ جميه المال ، لأنهم بدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر فكانوا كالعصبات والأقرب يحجب الأبعد كالعصبات حتى من هو أقرب إلى الميت من أى صنف كان فهو أولى) .

وهى طريقة الحنفية [1] وقد أخذ بها القانون فى المواد من ٣٢ – ٣٨ .

وأما الطريقة الثانية : وهى طريقة أهل التنزيل :

وهم الذين ينزلون الوارث الموجود فعلا من الاستحقاق منزلة من أولى به وهذه الطريقة منسوبة إلى علقمة والشعبى ، ومسروق ، وأبى عبيدة القاسم بن سلام ، والحسن بن زياد .

ففى المسألة السابقة يجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتا ، وبنت ابن فيكون المال بينهما أرباعا ثلاثة أرباعه لبنت البنت ، وربعة لبنت بنت الابن على رأى من يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية (على كرم وجهه) فنرى أن كلا واحدة منهما أخذت نصيب أصلها ولذلك سميت طريقة أهل التنزيل .

وإذا مات شخص عن بنت بنت ، وبنت أخت شقيقة كانت التركة بينهما نصفين كما لو كان هذا الشخص قد مات عن بنت وأخت شقيقة .

وتستند هذه الطريقة إلى ما يأتى :

أولا : أن النبى ﷺ ورث عمة وخالة فأعطى العمة الثلثين وأعطى الخالة الثلث ، ومعنى ذلك أن التقسيم للتركة بينهما كان على أساس من تدلى به كل منهما فالعمة تدلى بالاب ، والخالة تدلى بالأم فلكل منهما نصيب من ادلت به .

ثانيا : بما روى أن عليا رضى الله عنه نزل بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخ منزلة الأخ ، والعمة منزلة الاب ، والخالة منزلة الأم .

---

(١)انظر المغنى لابن قدامة ٣١٩/٦ ، كشاف القنا ع٥٠٥/٤ شرح السراجية للجرجانى ص١٧٠، ١٧١ .

ثالثا : بما روى أن عبد الله بن مسعود جعل التركة بين بنت البنت ، وبنت الأخت نصفين ، ومعنى ذلك أنه نزل بنت البنت منزلة البنت ، وبنت الأخت منزلة الأخت ..

رابعا : أن الشارع لم يبين كيفية تقسيم التركة بين ذوى الأرحام ولا يمكن اثباته بالرأي فكان من الواجب النظر إلى من يدلون بهم من أصحاب الفروض والعصبات لمعرفة أنصبائهم ونقل هذه الأنصبة إلى فروعهم من ذوى الأرحام .

وبهذا الرأى أخذ الحنابلة ، والمتأخرون من فقهاء الشافيعة والمالكية [1] .

وأما الطريقة الثالثة : فهى طريقة أهل الرحم :

وهم الذين يسوون بين ذوى الأرحام جميعا من أى صنف كانوا والاقرب والابعد متساويان فيه ولا فرق بين الذكر والانثى لان الوصف العام الذى يجمعهم واحد ويسمون بأهل الرحم

وهذا الرأى منسوب إلى نوح بن دراج ، وحبيش بن مبشر ومن تابعهما وقد اندثر هذا مع يسره وسهولته فى التطبيق من الناحية النظرية لبعده عن القياس والقواعد الأساسية فى نظام المواريث التى تعتمد على الترجيح بالجهة أولاً ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة فيحجب الأقرب منهم الأبعد ، الأقوى فى القرابة الأضعف كما هوالشأن فى العصبات .

---

(١)انظر المغنى لابن قدامة ٣١٩/٦ ، كشاف القنا ع٥٠٥/٤ شرح السراجية للجرجانى ص١٧٠،١٧١

رجحان مذهب أهل القرابة :

وقد ترجح مذهب أهل القرابة لاعتماده على الآثار المؤيدة بالقياس على العصبات كما ذكرنا وهو مذهب الحنفية وهو ما أخذ به القانون فى الموادمن ٣٢- ٣٨ .

أما مذهب أهل الرحم الذى يقوم على التسوية بين ذوى الأرحام كلهم لا فرق بين جهة وجهة ، ولا درجة ودرجة ولا قرابة قوية وقرابة ضعيفة فيتعارض مع القاعدة الأساسية فى الميراث وهى الترجيح بالجهة أولا ثم بقرب الدرجة ، ثم بقوة القرابة .

وأما مذهب أهل التنزيل فتتعارض الآثار التى استند اليها مع ما استدل به أهل القرابة والمؤيدة بالقياس إلى العصبات (ويترتب على الأخذ بمذهب أهل التنزيل حرمان الإنسان من الميراث بوصف فى غيره لا فى نفسه ، فلا يرث من يدلى إلى الميت برقيق أو كافر فيكون الشخص محروما من الميراث بوصف فى غيره) وهذا أمر فاحش يترتب على الأخذ بهذا المذهب (١) .

هذا وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام أخذ جميع المال ، لانهم يدلون بالقرابة وليس لهم سهم مقدر فهم كالعصبات وأن الاقرب منهم يحجب الأبعد فإذا وجد واحد من الصنف الأول حجب كل من وجد معه من الأصناف الثلاثة وإذا وجد واحد من لاالصنف الثانى حجب كل من وجد معه من الصنفين الثالث والرابع ، وإذا وجد واحد من الصنف الثالث حجب كل من وجد معه من الصنف الرابع وإذا اتحدت الدرجة كان الترجيح إجمالا بأحد أمرين :

(١) انظر شرح السراجية للجرجانى ص ١٧٠ .

١ - تقديم المدلى بذى فرض أو عاصب على المولى بذى رحم .

٢ - تقديم الأقوى قرابة على الأضعف فإن لم يكن مرجح من هذه المرجحات قسم المال على المستحقين للذكر مثل حظ الأنثيين واليك تفضيل هذا الإجمال كما جاء فى القانون .

المادة ٣٢ فى الصنف الأول ويشمل هذا الصنف غير الوارثين وتنص على أن :

١ - (الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة (كبنت البنت ، ابن بنت الإبن كان الميراث كله لبنت البنت وان مات وترك فروع بنت ذكورا وإناثا ، وابن بنت فالميراث جميعة لفروع البنت للذكر مثل حظ الأنثيين) .

٢ - فأن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم (فمثلا لو مات وترك بنت بنت ابن ، ابن بنت بنت فالمال كله لبنت بنت الإبن لأنها أدلت بصاحب فرض) .

٣ - وان استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الأرث) للذكر مثل حظ الأنثيين .

مثال اتحادهم فى الدرجة والادلاء بوارث ما إذا مات عن ابن بنت ابن ، وبنت بنت ابن فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وان ترك ابن بنت بنت ، بنت بنت بنت فالميراث بينهما كذلك للذكر مثل حظ الأنثيين لأنهما يصلان إليه بذى رحم .

المادة ٣٣ الصنف الثانى : ويشمل الأجداد الساقطين والجدات الساقطات

وتنص على ان :

١ - (الصنف الثانى من ذوى الارحام أولاهم بالميراث اقربهم درجة إلى الميت) مثل ما اذا مات وترك أبا أم ، وأم أبى أم حجب الأول الثانية لأنه أقرب درجة .

٢ - (وان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض على من يصل إليه بذى رحم) مثل ما إذا مات عن أبى الأم ، أبى أم الأم فالميراث جميعة لأبى أم الأم لأنه يدلى بوارثة وهى أم الأم ولا شئ لأبى أب الأم لانه يدلى بأب الأم وهو من ذوى الأرحام .

٣ - (وأن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة (بأن كانواجميعا من جهة الأب ومن جهة الأم) اشتركوا فى الإرث (للذكر ضعف الأنثى) .

كما إذا مات عن أم أبى أم ، أبى أب أم فإن الميراث يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاتحاد القرابة .

٤ - (وان اختلفوا فى الجد فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم) فإذا مات عن أبى أم أب ، أبى أم أم فللأول الثلثان لأنه من جهة الأب وللثانى الثلث لأنه من جهة الأم .

المادة ٣٤ : ويشمل الصنف الثالث : فى فروع الأخوة والاخوات وتنصل على أن :

١ - (الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة) فإذا مات عن بنت أخ لأم ، بنت ابن أخ شقيق فالميراث جمعية لبنت الأخ لأم ؛ لأنها أقرب درجة ولا شىء للثانية وإن كان أصلها قويا لأنها أبعد درجة.

٢ – (وان استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو اولى من ولد ذى الرحم) فاذا مات عن بنت ابن أخ لأب ، وابن بنت أخ الأب فالميراث جمعية يكون للأولى منهما لأنها تدلى الى الميت بعاصب هو ابن الأخ لأب ، وحجبت الثانى لأنه يصل اليه بذات رحم وهى بنت الاخ لاب .

٣ – (وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم) .

فإن مات عن بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لاب فالميراث لبنت الأخ الشقيق لأنها أقوى قرابة من الثانية .

وان مات عن بنت أخ لأب ، وبنت أخ لام فالميراث للاولى لقوة قرابتها ولا شيء للثانية معها .

٤ – (فان اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث) للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا من فروع أولاد الام .

فاذا مات عن بنت اخ شقيق ، وابن اخت شقيقة فإن الميراث يكون بينهما للذكر مثل حَظّ الأنثيين .

وإذا مات عن بنت أخ لأم ، وابن اخت لأم كان الميراث بينهما للذكر مثل حَظّ الأنيين (راجع المادة ٣٤ من القانون) وقد جاءت هذه المادة موافقة لمذهب الإمام أبى يوسف إذ هو القائل بتقديم الأقوى قرابة وأن يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين عند الاشتراك حتى فى أولا الأم (مادة ٣٨) .

المادة ٣٥ فى الصنف الرابع : وتشمل ما ذكر فى المادة ٣١ فقر ٢ من الطوائف الست وتنص .

١ – على أنه (فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله

وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب، فهو أولى ممن كان لأم ، وان تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث) فللذكر مثل حظّ الأنثيين .

٢ - (وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم) .

٣ - تنبيه : (وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة) كحكم الطائفة الأولى وحكم الطائفتين الرابعة والسادسة كحكم الطائفة الثانية .

المادة ٣٦[1] وتنص على أنه (فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الابعد ولو من غير حيزة ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقوم الأقوى فى القرابة ان كانوا أولا وعاصب أو أولاد ذى رحم) .

(٢) (فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة) .

وتطبق احكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

الميراث بوصفين فى ذوى الأرحام :

المادة ٣٧ : وتنص على أنه (لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الإرحام إلا عند اختلاف الحيز) .

وعلى ذلك إذا اجتمع فى شخص من ذوى الأرحام قرابتان فالاعتبار فى ميراثهم حينئذ بالحيز فان كان متحدا فانه يأخذ نصيبا واحد ولا اعتبار لتعدد القرابات فإذا مات وترك بنت ابن عمة هى بنت بنت عم.ومعها بنت بنت عمه

---

(١) أنظر قانون المواريث مع مذكرته الايضاحية ص ٣٢ .

الفصل الثانى

المستحقون للتركة بغير طريق الأرث

سبق أن ذكرنا أنه اذا لم يوجد للمتوفى وارث مطلقا كانت تركته أولا للمقر له بالنسب على الغير .

وثانيا : إذا لم يوجد أخذ الموصى له بأكثر من الثلث مازاد عنه .

وثالثا: إذا لم تكن هناك وصية أو كانت وبقى شئ من التركة بعد تنفيذ الوصية كانت التركة أو الباقى منها لبيت المال .

١ - المقر له بنسب محمول على الغير :

الأصل فى ثبوت الصلات النسبية المختلفة ثبوت الأبوة والبنوة ، فمتى ثبت أن فلانا ابن فلان - ثبت تبعا لذلك جميع الصلاة الأخرى : من أخوة وعمومة وغيرهما . وتثبت الأبوة والبنوة بالفراش ، أو باقامة البنية ، أو بالاقرار ببنوة شخص أو أبوته مع تصديق المقر له إذا كان أهلا للتصديق ، ومتى ثبت النسب على هذا النحو بشروطه المذكورة فى باب ثبوت النسب كان صاحبه من الورثة النسبيين السابقين .

أما الإقرار بغير الأبوة والنبوة : كأن يقول شخص لآخر : هذا اخى أور هذا جدى - فلا يثبت به نسب لانه اقرار باضافة النسب إلى غير المقر اذ معناه : هذا ابن ابى ، أو أبى واقرار الشخص على غيره لا يعتد به ، بل لا يثبت النسب هنا الا ببينة او تصديق ممن حمل عليه . وحينئذ يكون صاحبه من الورثة النسبيين السابقين .

ولكن لما كان الاقرار حجة قاصرة على المقر عومل المقر بغير الابوة والبنوة باقراره فى الحقوق المالية حين لا يتضرر غيره ، فاذا مات هذا المقر لم يكن وبناء للمقر له حق فى تركته إلابشروط .

١ - تحقق شروط الآرث الماضية وانتفاء موانعه .

٢ - أن يكون المقر له مجهول النسب فلو كان معروفه لم يصح الإقرار له بغير نسبة لأن الانساب الثابتة لا تقبل الفسخ .

٣ - أن يموت المقر مصرا على إقراره . فلو رجع فيه بطل .

٤ - أن لا يكون هناك أحد من المستحقين السابقين .

موقف القانون :

وقد جاءت المادة ٤١ من القانون مبينة حال المقر بالنسب فى استحقاق التركة بغير ارث فنصت على أنه : (إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبة من الغير ولم يرجع المقر فى إقراره .

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، والا يقوم به مانع من موانع الارث)

وجاء فى المذكرة الايضاحية فقرة (١) لم يذكر فى المقر له بالنسب انه يستحق الباقى بعد فرض أحد الزوجين كما ذكر بالأصل ، لان هذا الحكم يخالف ما تقرر من أن الرد على أحد الزوجين بعد ذوى الأرحام وقبل العصبه السببية والمقر له بالنسب .

وقد زيد على الأصل النص على اشتراط أن يكون المقر له مجهول النسب لانه لو كان معروف النسب لم يصح قرار المقر بغير هذا النسب المعروف ٠٠) .

٢ - الموصى له بأكثر من الثلث :

يرى الحنفية والحنابلة نفاذ الوصية بجميع المال عند عدم الورثة ويستحق مازاد عن الثلث لان قصر تنفيذ الوصية فيما زاد عن الثلث انما كان لحق الورثة ولم يوجد واحد منهم فيستحق الموصى له القدر الموصى به ولو كانت الوصية بالتركة كلها ولا شئ لبيت المال عند الحنفية والحنابلة،لأنه لا يعتبر وارثا عندهم.

أما الشافعية والمالكية فيرون أن الموصى له بأكثر من الثلث لا يستحق هذه الزيادة ، لان بيت المال عندهم يعتبر، وارث من لا وارث له فلا تجوز الزيادة على الثلث الا بأجازة هذا الوارث ولا يملك ولى الأمر الذى ينوب عن المسلمين اجازة هذه الوصية بل فيها ضرر بهم ولا ضرر ولا ضرار .

موقف القانون :

وقد أغفل الميراث الاشارة إلى الموصى له بما زاد على ما تنفذ فيه الوصية وأحال ذلك على قانون الوصية الذى أخذ بمذهب الحنفية والحنابلة ونص على ذلك فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون الوصية« .. وتنفيذ وصية من لادين عليه ولا وارث بكل ماله أو بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة ، لان بيت المال لم يعتبر وارثا - فى نظر القانون - حسبما جاء فى المادة الرابعة من قانون المواريث » .. فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الاتى :

أولاً : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية فإذا لم يوجد

أحد هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

وقدم استحقاق المقر له بالنسب على الغير على تنفيذ الوصية فيما إذا زاد على الثلث ،لان استحقاقه يشبه الميراث ، لان الفقهاء آجروا عليه حكم الوارث فى بعض الأحوال باعتباره خلفا عن المورث فى الملك فله ان يرد بالعيب وكمنعه بأى مانع من موانع الارث فكان أولى من الوصية فيما زاد على الثلث [1] فرئى من المصلحة اعتباره مستحقاً للتركة بغير الارث ايثارا للحقيقة والواقع .

٣ - بيت المال :

اذا لو يوجد أحد من المستحـقين السابقين فان التركة توضع فى بيت المال (الخزانة الامة) لا على أنها ميراث عند الاحناف والحنابلة بل تؤول التركة أو ما يبقى منها باعتباره مالاً لا مستحق له فيأخذ بيت المال كما يأخذ كل مال ضائع لا ملك فيه لأحد كاللقطة ، ويصرفه فى المصلحة العامة [2] ووافقهم على ذلك المزنى وابن سريج من الشافعية .

وذهب المتقدمون من علماء المالكية الى أن بيت المال وارث من لا وارث سواء كان بيت المال منتظماً أم غير منتظم ووافقهم على ذلك بعض علماء الشافعية وذهب المتأخرون من علماء المالكية إلى أن بيت المال يكون وارثاً بشرط انتظامه ووافقهم على ذلك بعض علماء الشافعية ومنهم العز بن عبد السلام .

(١) انظر فى ذلك المذكرة الإيضاحية لى المادة ٤ من قانون المواريث ص ٦ ، ٧ طبع المطبة الأميرية .

(٢) ولذا لا يشترط فيه اتحاد الدين فيوضع فيه مال الذى أيضا وتصرف فى المصارف كتقوية الجسور وإنشاء المدارس والملاجىء وتنظيم المستشفيات واعداد الجيش اعداداً كاملاً وإعانة الأسر التى اتاح عنها الدهر بوجهه وغير ذلك من مهام الدولة .

الفصل الثالث

في ميراث الحمل

معنى الحمل في اللغة : مصدر حمله يحمله حملاً قال الله تعالى ﴿حملته أمه كرهاً [1] ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وما يحمله في البطن من الولد .

واصطلاحاً : هو الجنين في بطن أمه ذكرا كان أو أنثى .

وقد أجمع الفقهاء لى أن الحمل من بين المستحقين للأرث متى قام به سبب من أسبابه وذهب جمهورهم إلى أنه توقف له التركة كلها أو نصيب منها حتى يستبين أمره بالولادة نظراً لاحتمال حياته ، ومراعاة لمصلحته .

ويكون وارثاً اذا تحقق فيه شرطان :

أولهما أن يولد حياً حتى يعتبر حياته ند الولادة امتداداً لحياته في بطن أمه ودليلاً عليها يقول الرسول ﷺ « إذا استهل المولود ورث » [2] ويروى سعيدبن المسبب عن جابر بن عبد الله والمسورين مخرمة قولهما : « قضى رسول ﷺ لا يرث الصبى حتى يستهل » .

ومذهب الحنفية أنه يكتفى في ثبوت حياته خروج أكثره حيا لان للأكثر حكم الكل [3] بينما اشترط الأئمة الثلاثة أن تتم ولادته كله حياً .

---

(١) القاموس المحيط ٣ / ٣٦١ .

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٦٧ ، ٦٨ ، شرح السنة للبغوى ٨ / ٣٦٩ .

(٣) ولا يشترط الظاهرية خروج أكثره حيا بل يرث الحمل سواء خرج حيا كله أو بضه أو أقله أو أكثره ثم مات بعد تمام خروجه أو قلب تمام خروجه(المحلى٩/٣٠٨) .

وقد خالف القانون مذهب الحنفية وأخذ بمذهب الجمهور الذين يشترطون ولادته كله حياً ولم يأخذ بالحياة التقديرية للحمل عند أبي حنيفة وميراثه تبعاً لذلك .

وبناء على ما أخذ به القانون لو انفضل الجنين ميتا أو انفصل بعضه حياً ثم مات قبل انفصاله فإنه لا يرث وقد مرّ تفصيل ذلك عند الكلام على شروط الميراث فنكتفى بذلك ويرجع إليه فى موضعه من هذا البحث .

وثانيهما : أن يكون موجوداً فى بطن أمه وقت وفاة مورثه ، فإذا لم يكن موجوداً فى ذلك الوقت لم يرث ، لان الإرث خلافه للميت والمعدوم لا تتصور خلافته وطريق معرفة ذلك أن يولد حيا فى مدة يعلم منها أنه كان موجوداً فى بطن أمه حين وفاة مورثه وتحديد هذ المدة يتوقف على معرفة أمرين هما :

(١) أكثر مدة الحمل . (٢) أقل مدة يتكون فيها الجنين ويولد حياً .

أولاً : أكثر مدة الحمل :

اختلف الفقهاء فى أكثر مدة الحمل وذلك لعدم ورود نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ ونجمل ذلك فيما يأتى :

١ – قالت المالكية أكثرها خمس سنين .

٢ – ويروى الشافعية أن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وهو قول للمالكية وأصح الأقوال عند الحنابلة .

٣ – ويرى الحنفية أن أكثر مدة الحل سنتان .

٤ – ويرى الظاهرية أن أكثرها تسعة أشهر .

٥ – ويرى محمد بن الحكم من المالكية أن أكثرها سنة قمرية (٣٥٤)

يوماً[1] .

٦ – ويرى الليث بن سعد الى أن أكثرها ثلاث سنوات .

وقد أخذ قانون المواريث فى مادته الثالثة والاربعين برأى الأطباء فى ذلك، وهو أن أكثر مدة الحمل (٣٦٥) أى سنة شمسية حيث تنص على أنه : (إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرث حملها إلا اذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة) .

وهذا قريب من قول محمد بن الحكم المتقدم مع التسامح فى الفرق بين السنة الهلالية والسنة الشمسية .

ثانياً : أقل مدة الحمل :

١ – أما أقل مدة الحمل فقدذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ستة أشهر[2] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾[3] و قوله تعالى : ﴿ وفصاله فى عامين[4] فإذا جعل للفصال عامان تبقى ستة أشهر هى أقل مدة للحمل .

٢ – وفى قول للحنابلة وابن تيمية إلى أن أقل مدة للحمل تسعة أشهر كما هو الأعم الأغلب وفى هذا يقول الكمال بن الهمام من الحنفية « ان

---

(١) انظر للمغنى لابن قدامه ٦ / ٣٨٤ ، كشاف القناع ٤ / ٥١٣ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٦١ .

(٢) انظر المغنى لابن قدامه ٦ / ٣٨٤ ، كشاف القناع ٤ / ٥١٣ ، بداية المجتهد ٤٦١/٢ .

(٣) سورة الأحقاف من الآية ١٥ .

(٤) سورة لقمان من الآية ١٤ .

العادة المستمرة كون الحمل أكثر من تسعة أشهر وربما تمضى دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر .

وقد خالف القانون ما ذهب اليه الجمهور فاعتبر أقل مدة الحمل تسعة أشهر أى (٢٧٠) يوماً لأن هذا يتفق والكثير الغالب .

واعتبر القانون كذلك أكثر مدة للحمل سنة شمسية (٣٦٥) يوماً كما هو رأى الأطباء .

واذا عرفنا هذا فالحمل أما أن يكون من الميت واما أن يكون من غيره .

(١) فاذا كان الحمل من الميت :

بأن ترك زوجته حاملاً وكانت الزوجة وقت الوفاة قائمة بينهما وبينه ولو حكما فلا يرث من الميت ، ولا من أقاربه ، ولا يورث عنه شئ من ماله ان كان له مال كما اذا أوصى له إلا إذا وضعته أمه لسنة أى ٣٦٥ يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الطلاق ، لأن مجيئه فى هذه المدة دليل على وجوده فى بطنها وقت الوفاة فيتحقق الشرط فيرث .

فان وضعته أمه أكثر من سنة ومن وقت الوفاة أو الطلاق فإنه لا يرث لانه علم بمجيئه فى هذه المدة أن الحمل به كان بعد الموت وحينئذ لا يثبت نسبه ولا يرث .

٢ - وان كان الحمل من غير الميت :

بأن ترك زوجة أبيه أو زوجة ابنه حاملا ، أو ترك أمه حاملاً من غير أبيه وكان الحمل غير محجوب عن الارث فإما أن تكون الزوجية قائمة ،أو غير قائمة

أ - فإن كانت الزوجية قائمة فلا يرث الحمل إلا إذا ولد لتسعة أشهر أى (٢٧٠) يوماً فأقل من تاريخ وفاة مورثه لتحقق وجوده فى بطن أمه فى ذلك الوقت

فإذا ولد لأكثر من تسعة أشهر فإنه لا يرث لعدم التيقن بوجوده فى بطن أمه وقت وفاة مورثه .

ب - وإن كانت الزوجية غير قائمة بأن كانت الحامل من غير الميت معتدة من موت أو طلاق فلا يرث الحمل من المورث إلا إذا ولد لسنة على الأكثر من تاريخ الطلاق أو الوفاة ومات المورث أثناء العدة لتحقيق وجوده فى بطن أمه وقت وفاة مورثه فإذا ولد لاكثر من سنة فلا إرث لعدم تحقق وجوده فى بطن أمه عند وفاة مورثه .

وإنما فرق القانون بين صورتى ما إذا كان الحمل من الميت وما إذا كان من غيره فى حالة قيام زوجية الحامل حيث اعتبر فى الأولى أكثر مدة الحمل .

وفى الثانية أقل مدة الحمل لان العلوق فى الصوة الأولى يستند الى أبعد الأوقات لضرورة إثبات النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت والعلوق فى الصورة الثانية يستند إلى أقرب الأوقات ، لأن نسب الحمل ثابت من الغير فلا ضروة هنا إلى اعتبار أكثر الأوقات بل يجب الاقتصار على أقل مدة الحمل .

موقف القانون :

هذا وقد تعرض القانون لشروط ميراث الحمل فى المادة ٤٣ حيث تنص على أنه : (إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأول : أن يولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم علي الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء المدة .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

وقد نص فى المذكرة الإيضاحية فقره (٣) على أنه قد (أخذ المشروع برأى محمد بن الحكم من علماء المالكية الذى نقله عنه ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد ، وهو أن أكثر مدة الحمل سنة للأسباب التى بينت بالمذكرة التفسيرية للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ والمراد بالسنة عنده السنة الهلالية فرئى أن تكون سنة شمسية عدد أيامها ٣٦٥ للاحتياط الذى أخذ به المشروع فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

فاشترط لميراث الحمل أن يولد فى هذه المدة التى تبدأ من تاريخ وفاة المورث إذا كان الحمل من زوجته من تاريخ الفرقة بموت أو طلاق وإذا كان الحمل من معتدة وفاة أو طلاق سواء أكانت معتدة الطلاق مطلقة المتوفى أم مطلقة غيره .

الحمل وتقسيم التركة :

الحمل فى بطن أمه لا يعلم وجوده ولا عدمه ولا ذكورته ولا أنوثته ، ولا إنفراره ولا تعدده ولهذا اختلفت آراء الفقهاء فى طريقة التصرف فى التركة التى يكون من مستحقيها حمل فى بطن أمه .

فبعضهم يرى تأجيل قسمة التركة إلى وقت الولادة حتى يتبين أمره والآخرون يرون أنه إذا كانت الولادة قريبة وجب الانتظار وإن كانت بعيدة قسمت التركة حتى لا تتضرر الورثة ،وفريق ثالث برى قسمة التركة دون نظر إلى الحمل فإذا ولد نقضت القسمة وأعيد تقسيمها ، وفريق رابع يرى أنه لا يعطى إلا من كان نصيبه لا يتغير ويوقف الباقى ، والخامس يرى أنه يوقف له

نصيب أربعة وقيل ثلاثة [1] .

وذهب الليث بن سعد وأبو يوسف فى رواية إلى أنه يوقف للحمل نصيب واحد ، لأنه الغالب المعتاد ويؤخذ كفيل من الورثة الذين تتغير أنصبتهم بتعدد الحمل يضمن رد الزيادة فى نصيبهم احتياطا للحمل [2]

موقف القانون :

وقد أخذ القانون بالرأى الأخير حيث نصت المادة ٤٣ على أنه :

(يوقف للحمل من تركة المتوفى أو فى النصيبين على تقدير انه ذكر أو أنثى .

أحوال الحمل فى الميراث :

للحمل فى الميراث أحوال ستة :

١ - أن يكون غير وارث سواء أكان ذكراً أم أنثى ولا يوقف له شئ فى هذه الحالة .

٢ - أن يكون وارثا على فرض الذكورة دون الأنوثة ، فيفترض ذكرا ويحجز له نصيبه ولو كان كل التركة .

٣ - أن يكون وارثا على فرض الأنوثة دون الذكورة فيفرض أنثى ويحجز

---

(١) بالأول قال القفال من الشافية والراجح عند المالكية وعلماء سمرقند من الحنفية ، وبالثانى قال الناطقى من الحنفية ، وبالثالث قال علماء الشافعى ، وبالرابع قال شريك والإمام أبو حنيفة وهو رواية فى المذهب المالكى،وبالخامس قال محمد بن الحسن من الحنفية وهو رواية عن أبى حنيفة .

(٢) انظر الاختيار ٤ / ١٩٦ ، شرح السراجية للجرجانى فى ص ٢١٤ .

لها نصيبها .

٤ –أن يكون وارثا على كلا التقديرين ولا يختلف نصيبه فى فيهما فيحجز هذا النصيب كما إذا توفى عن زوجه ابن حامل من ابنه ، وعن أخيه لامه .

٥ – أن يكون وارثا على كلا التقديرين ويزيد نصيبه فى حال الذكورة عن حال الأنوثة فيحجز له نصيبه فى حال الذكورة وهو أكبر النصيبين .

٦ – أن يكون وارثاً على كلا التقديرين ويزيد نصيبه فى حال الأنوثة عن حال الذكورة فيحجز له أكبر النصيبين وهو نصيبه فى حال الأنوثة .

أما من معه من الورثة فإن من يكون منهم وارثا على التقديرين ولا يتأثر نصيبه فإنه يأخذه ومن يتأثر نصيبه يأخذ النصيب الأقل .

ومن يكون وارثا على أحد التقديرين دون الآخر لا يأخذ شيئاً .

وعلى ذلك جاءت المادة ٤٣ من القانون التى ذكرناها ونصت المادة ٤٤ على أنه إذا نقص الموقف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من وصلت إليه الزيادة فى نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقف للحمل عما يستحق رد الزائد إلى من يستحقه من الورثة .

مثال ١ : توفيت إمرأة عن زوج ، وأم حبلى من غير أبى المتوفاة

الذكورة والأنوثة	زوج	أم	أخ	أو أخت لام
سواء	١/٢	١/٣	١/٦	الأصل ٦
	٣	٢	١	ومنه تصح

الحمل هنا لا يتأثر بالذكورة والأنوثة فيحفظ له سهم من الستة ويعطى كل من الزوج والأم نصيبه كاملاً ويؤخذ من الأم كفيل بأن ترد ما يزيد على نصيبها عند التعدد لأنها تنتقل بالتعدد من الثلث إلى السدس .

مثال ٢ – توفيت إمرأة عن : زوج وأخت شقيقة وزوجة أب حبلى .

	زوج	أخت ش	أخ	أو أخت لاب	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ع		الأصل ٢
	١	١			الأصل ٦
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$		المكمل للثلثين وعالت إلى = ٧
فرض الأنوثة	٣	٣	١		التصحيح ٢×٢=١٤

توحيد الأصل الذكورة	٧	٧	
الأنوثة	٦	٦	٦

فيعطى من معه أقل نصيبيه ٦ ويحفظ له سهما ولا يؤخذ كفيل له لعيأحد لعدم التأثر بالتعدد .

مثال (٣) : توفى رجل عن أب وزوجة حبلى

	أب		زوجة	ابن أو بنت	الأصل ٢٤
فرض الذكورة	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{3}$	ع	
	٤		٣	١٧	الأصل ٢٤
	$\frac{1}{6}$	و ع	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	

فرض الأنوثة

٤ + ٠   ٣   ١٢

النتيجة   ٤   ٣   ١٧   المجموع ٢٤

يحفظ للحمل اكبر النصيبين ويعطى من معه أقل نصيبه ولا يؤخذ كفيل لعدم التأثر بالتعدد والله أعلم .

مثال (٤) : توفى رجل عن : أب ، وأم أم ، وزوجة حامل ، وأخ لأم ، وأخت لأم وترك ٣٨٤٠٠ جنيه الحمل وارث على كلا التقديرين فنفرض أنه ابن لنعرف نصيبه ، ثم نفرض أنه بنت لنعرف نصيبها ونحتفظ للحمل بأكثرهما وهو نصيبه حالة الذكورة ولا يؤخذ كفيل من أحد لأن الأب سينقص نصيبه على أعتبار الذكورة فإن ظهر أنها أنثى أعطيت نصيبها ورد للأب ما نقص منه .

وتحل المسألة هكذا : على فرض الذكورة

أب ، أم أم ، زوجة ، ابن ، أخ لأم ، أخت لأب

الفروض   ١/٦   ١/٨   ١/٢   ع   م   م   الأصل ٢٤

السهام   ٤   ٤   ٣   ١٣   قيمة السهم ٣٨٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٦٠٠

الأنصباء ٦٤٠٠ ٤٦٠٠ ٤٨٠٠ ٢٠٨٠٠ = ٣٨٤٠٠

الورثة على فرض الأنوثة :

	أب ،	أم أم ،	زوجة ،	بنت ،	أخ لأم ،	أخت لأب	
الفروض	$\frac{1}{6}$ + ع	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	م	م	الأصل ٢٤
السهام	٤+١	٤	٣	١٢			قيمة السهم ٣٨٤٠٠ ÷ ٢٤ = ١٦٠٠

٦٤٠٠ + ١٦٠٠ + ٦٤٠٠ + ٤٨٠٠ = ١٩٢٠٠

فتعطى الجدة نصيبها كاملا ٤٦٠٠ ، الزوجة تأخذ نصيبها كاملا ٤٨٠٠ جنيه لأن نصيبهما لا يتغير بوصف الذكورة أو الأنوثة أو العدد ويعطى الأب أقل النصيبين ٤٦٠٠ على فرض كون الحمل أنثى ويحتفظ للحمل ٢٠٨٠٠ جنيه فإن ظهر ذكرا أعطى له وأن ظهر أنثى اعطيت نصيبها ١٩٢٠٠ جنيه وأعطى الأب ما حجز منه وهو ١٦٠٠ جنيه .

الفصل الرابع

في ميراث المفقود والأسير والخنثي

أولا المفقــود :

معناه لغة : فقده يفقده فقدانا وفقوداً عدمه فهو فقيد ومفقود [1] فالمفقود على هذا هو الضائع والمعـــدوم قال اللـــه تعالى ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ﴾ .

وفى الاصطلاح : هو الغائب الذى انقطع خبره فلا تعلم حياته ولا وفاته[2] وللمفقود أحكام تتعلق بأمواله وانتقالها لغيره ، وأحكام تتعلق بإرثه من غيره ومتى يحكم القاضى بموته ، وكيفية توريثه .

١ - الحكم فيما يتعلق بأمواله [3] :

اتفق الفقهاء على أنه يعتبر حيا فيحفظ له ماله استصحا بالحاله الذى كان عليه فلا تمتد له يد حتى يثبت موته ببينة أو بحكم القاضى بناءعلى طول غيبته وترجح موته .

فإذا ثبت موته بالبينة اعتبر ميتا من الوقت الذى أثبتت البينة أنه مات فيه

---

(١) القاموس المحيط ١ / ٣٢٣.

(٢) شرح السراجية للسيد الشريف على بن محمدالجرجانى ص ٢٢١ .

(٣) انظر حاشية الدسوقى ٤٣٤/٤، المغنى لابن قدامه ٦/ ٣٨٩،كشاف القناع

وورثه من ورثته من كان حيا فى ذلك الوقت .

وإذا لم يثبت موته إلا بحكم القاضى بناء على طول غيبته ورجحان الموت فإنه يعتبر ميتا من حين الحكم فيرثه من ورثته من كان حيا عندالحكم دون من مات قبله وإذا ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من ماله بأيدى ورثته .

٢ - حكم المفقود فيما يتعلق بمال غيره :

وقد اتفق الفقهاء كذلك على أنه لا يثبت ملك جديد للمفقود بإرث أو وصية مثلا ويتوقف حتى يعلم حاله .

فإن ثبت موته بالبينة اعتبر ميتا من الوقت الذى أثبت البينة أنه مات وورث هو من مات قبله دون من مات بعده .

وإذا لم يثبت موته إلا بحكم القاضى بناء على طول غيبته وترجح موته - أعتبر ميتا من يوم الفقد فلا يرث من مات فى غيبته ؛ لأنه لا يستحق الإرث إلا إذا كانت حياته محققة عند موت المورث وحياته من حين الغيبة مشكوك فيها والملك لا يثبت بناد على أمر مشكوك فيه وشرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث .

٣ - متى يحكم بموت المفقود ؟ :

المفقود إذا غاب فى حالة يغلب عليه فيها الهلاك كما إذا غاب أثر غارة أو فى ميدان قتال ، أو خرج لقضاء مصلحة قريبة فلم يعد حكم القاضى بموته ٥١٥/٤.

بعدأربع سنين من تاريخ فقده عملا بمذهب الإمام أحمد رضى الله عنه [1] وهو ما أخذ به القانون .

وأما اذا غاب فى حالة يظن معه سلامته وبقاؤه حيا - كمن خرج لطلب العلم أو التجارة أو السياحة فلم يعد حكم القاضى بموته حينما يغلب على ظنه موته وأمر المدة مفوض إليه أخذاً بقول صحيح عند الإمامين أبى حنيفة وأحمدأو مضى مدة التعمير كما يقول المالكية [2] .

ولا يحكم القاضى بموته فى الحالتين إلا بعد التحرى عنه فى مَظَانّ وجوده بكل الطرق الممكنة .

٤ - كيف يورث المفقود :

إذا كان فى الورثة مفقود - قسمت التركة باعتباره موجوداً ثم باعتباره معدوما ويُوحَّد أصل المسألة إن كان مختلفا ثم يعامل كل وارث بأسوأ حاليه فى الفرضين ويحفظ للمفقود نصيبه مع فروق الأنصباء إن وجدت على ما مر فى الحمل .

(١) راجع فى ذلك المادتين ٢٢،٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ومذكرته التفسيرية وإعلام الموقعين ١٤٣/٢ ، كتاب الأحوال الشخصية للمؤلف. ص ١٤١ و - ١٤٣ .

(٢) وهى سبعون سنة على الراجح أما بالنسبة لزوجته فيحكم بموته بمضى أربع سنوات وعند أبى حنيفة والشافعى يحكم بموته بمضى سبعين سنة وقيل بعد ثمانين سنة أو مائة وعشرين سنة أو يموت أقرانه راجع فى ذلك الأحوال الشخصية للمؤلف ص ١٤٣.

فإذا ظهر حيا أخذ ما وقف له ، وإذا أثبتت البينة موته بعدموت مورثة كان نصيبه حقا لورثته ، وإذا أثبتت موته قبل موت مورثه ، أو لم يثبت موته إلا بحكم القاضى بناء على غيبته كان ما وقف له حقا لورثة مورثه .

مثال(١) : مات رجل عن ابن مفقود فقط أو عن ابن مفقود وأخوين لأم المفقود فى الحالتين هو الوارث الوحيد لعدم وجود من يشاركه فى الحالة لأولى ، ولأن الأخوين لأم محجوبان به فى الثانية – وعلى ذلك توقف له التركة إلى أن ينكشف حاله فإن ظهر حيا أخذها كلها ، وإن ظهر ميتا أخذها بيت المال أو الأخوان لأم فى الحالة الثانية .

مثال (٢) : مات رجل عن زوجة ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن مفقود تقسم التركة كما ذكرنا باعتباره موجودا ، وباعتباره ميتا ويعطى من معه اسوأ الحالين .ويحتفظ له بنصيبه فإن ظهر حيا أعطيه وان ثبت موته اعطى كل وارث ما حجز منه هكذا :

	زوجة	بنت	بنت ابن ، ابن ابن مفقود	عم	
فرض الحياة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	ع	م	الأصل ٨
السهام	١	٤	٣		
	٣	١٢	٩		

لبنت الإبن ، لابن الإبن

٣ ٦

الحل على فرض الوفاة :

	زوجة	بنت	بنت ابن	ابن ابن مفقود	عم	
الفرض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$		ع	الأصل ٢٤
السهام	٣	١٢	٤		٥	

والمسألتان تصبحان من ٢٤ لأنهما متداخلتان فتعطى الزوجة نصيبها ٣ حيث لا يختلف ، وللبنت نصيبها ١٢ حيث أنه لا يتغير كذلك ونعطى لبنت الابن ٣ أقل النصيبين ولا تعطى العم شيئا وتحتفظ بـ ٦ أسهم فإذا ظهر ابن الإبن حيا أعطيت له وإن تبين عدمه أعطى العم ٥ أسهم وأعطيت بنت الابن السهم الباقى .

مثال (٣) : توفى شخص عن زوجة ، وأب ، وأم ، وبنت ، وابن مفقود وترك ٢٨٨٠ جنيه وتحل المسألة على التقديرين.

للورثة على فرض حياة المفقود :

	زوجة	أب	أم	بنت وابن	
الفروض	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	الباقى ع	أصل المسألة ٢٤

السهام ٣ ٤ ٤ ١٣ التصحيح ٣× ٢٤ = ٧٢

بعد التصحيح ٩ ١٢ ١٢ ٣٩ قيمة السهم ٢٨٨٠ ÷ ٧٢ = ٤٠

الأنصباء ٣٦٠ ٤٨٠ ٤٨٠ ١٥٦٠

ويكون نصيب البنت ٥٢٠ والابن ١٠٤٠

الورثة على فرض وفاة المفقود

زوجة ، أب ، أم ، بنت

الفروض ١/٨ ١/٦+ع ١/٦ ١/٢ الاصل ٢٤

السهام ٣ ٤+١ ٤ ١٢ قيمة السهم ٢٨٨٠ ÷٢٤ = ١٢٠

الأنصباء ٣٦٠ ٦٠٠ ٤٨٠ ١٤٤٠

بالنظر فى المسألتين نجد أن نصيب الزوجة والأم فى الحالتين لا يتغير فيأخذ كل منهما نصيبه فتأخذ الزوجة ٣٦٠ والأم ٤٨٠ أما الأب والبنت فإن نصيبهما يتغير فيأخذان الأقل للأب ٤٨٠ وللبنت ٥٠ ويحفظ للمفقود نصيبه على فرض الحياة ١٠٤٠ فإن ظهر حيا أخذه وإن ظهر ميتا رد للأب ١٢٠ ليكمل نصيبه وللبنت ٨٢٠ ليكمل نصيبها ١٤٤٠ .

موقف القانون :

جاءت أحكام المفقود فى المادة ٤٥ من القانون حيث نصت على أنـــه :

(يوقف للمفقود من تركة مورثة نصيبه فيها ، فإن ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثة) .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية فقرة (٢) حذف من الأصل أن المفقود يحكم بموته إن لم يبق من أقرانه أحد ؛ لأن هذا الحكم يخالف ما أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذى نصت المادة ٢٣١ منه أنه يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

ثانيا : ميراث الأسير

الأسير يأخذ حكم المفقود إن جهل حاله بأن لم تعلم حياته ولا موته ، وعلى هذا لا يقسم ماله حتى يثبت موته ، أو بحكم به ، ويوقف له ما يستحقه من نصيب إذا مات من يرث عنه .

أما إذا كانت حياته معلومة فإنه يعامل بمقتضاها ، فيكون حكمه حكم سائر المسلمين مالم يفارق دينه .

فإن علم أنه فارق دينه فحكمه حكم المرتد وقد سبق بيان حكمه عند الكلام على موانع الإرث فليرجع اليه [١] .

ثالثا : ميراث الخنثى

الخنثى فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر .. ومنه سمى المخنث وهو من له آله الرجال وآلة النساء معاً أو ليس له شئ منهما أصلا ويسمى بالخنثى

(١) انظر المغنى لابن قدامه ٣٩٢/٦ ، شرح السنة للبغوى ٣٦٩/٨ .

وللعلماء فى أحكامه عدة احتمالات :

١ - إذا ظهرت عليه علامة الذكورة اعتبر رجلا واستحق ميراث رجل لترجح جانب الذكورة فيه .

٢ - وإذا ظهرت عليه علامات الأنوثة اعتبر أنثى واستحق ميراث أنثى لترجح جانب الأنوثة فيه .

٣ - وإذا لم تظهر عليه علامات الذكورة ، ولا علامات الأنوثة ، أو ظهر ولكنها تعارضت فإنه يكون مشكلا .

حكمه فى الميراث :

١ - إذا كان يرث على أحد التقديرين - الذكورة والأنوثة- دون الآخر فإنه لا يستحق وتوزع التركة على غيره ومعنى ذلك أنه يعامل بأسوأ الحالين ؛ لأنه يرث على أحد الاحتمالين والملك لا يثبت بالاحتمال بل لابد أن يكون سببه مقطوعا به .

مثال ذلك : إذا تركت المرأة زوجا ، وأما ، وأختاً لأم ، وخنثى لأب فللزوج النصف وهو ٣ من ٦ وللأم السدس ١ ، وللأخت لأم السدس ١ ويبقى ١ - يعطى للخنثى على اعتبار كونه ذكرا فيكون عصبة يأخذ الباقى بعدأصحاب الفروض .

وإن جعلناه أنثى كان أختا لأب فيأخذ النصف ٣ وحينئذ تحول المسألة الى ثمانية ٣ للزوج ، ١ للأم ، ١ للأخت لأم ، ٣ للخنثى باعتباره أنثى . ومن الواضح أن ٣ من ٨ أكثر من ١ من ٦ فيعطى ميراث الذكر لأنه أقل .

٢ - وإذا كان مشكلا ويرث على أحد التقديرين ولا يرث على التقدير الآخر حرم من الميراث .

مثال ذلك : ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وخنثى لأب فإذا اعتبرنا الخنثى لايرث لكونه عصبة ولم يبق له شئ حيث يأخذ الزوج النصف وتأخذ الأخت النصف ولا شئ للأخ لأب حيث قد استغرقت الفروض التركة وإذا اعتبرناه أنثى يكون له السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة إلى سبعة وعلى ذلك يعتبر ذكرا ولا شئ له وتوزع التركة على الزوج والأخت الشقيقة ويؤخذ من كل منهما كفيل إن كان ظهور حاله مرجواً.

وهذا قول عامة الصحابة وجمهور الفقهاء وبه أخذ القانون .

نص القانون :

هذا وقد جاءت أحكام الخنثى المشكل فى المادة ٤٦ حيث نصت على أنه (للخنثى المشكل وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم انثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة) .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية بأنه إذا لم يكن مشكلا ألحق بجنسه فى الذكورة أو الأنوثة وهذا الحكم مأخوذ من مذهب الحنفية وهو إعطاؤه أقل النصيبين على تقدير أنه ذكر أو انثى أو حرمانه إذا كان لم يستحق شيئا على أحد التقديرين ثم إعطاء كل التركة أو باقيها للورثه .

الفصل الخامس

في ميراث الغرقي والحرقي والهدمي وولد الزنا وولد اللعان

١ - ميراث الغرقى والحرقى والهدمى

اتفق الفقهاء على أن حياة الوارث بعد موت المورث شرط للإرث فإذا مات جماعة ولا يدرى أيهم مات أولا كما إذا غرق المتوارثان فى سفينة أو وقعوا فى النار دفعة واحده ، أو ماتا تحت هدم ، أو قتلوا فى معركة ولم يعلم المتقدم من المتأخر جعلوا كأنهم ماتوا معا ويكن مال كل واحد منهم لورثته الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض وهو المختار عند الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول جمهور الصحابة رضوان الله عليهم فى قتلى اليمامة ، وقتلى صفين والحرة ولم يورثوا بعضهم من بعض ، وورثوا عصبتهم الأحياء .

ومثل ذلك من ماتا فى حادثة انفجار طائرة فى الجو أو تصادم للسيارت أو حادثة تقع بسبب تصادم قطار ونحو ذلك وذلك لوقوع الشك فى حياة الوارث والتوارث لا يثبت بالشك .

نص القانون :

وبرأى جمهور الفقهاء جاءت المادة الثالثة من القانون التى تنص على أنـه (إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا) .

فرع : إذا مات اثنان فى وقت شروث الشمس مثلا فى بلدين مختلفين وكان مطلع أحدهما متقدما على الآخر ورث صاحب المطلع المتأخر صاحب المطلع المتقدم كالقاهرة والإسكندرية فيرث من مات بالإسكندرية من مات بالقاهرة لتقدمه عليه فى الموت .

٢ – ميراث ولد الزنا وولد اللعان

ولد الزنا : هوالذى تأتى به أمه من طريق غير شرعى بسبب علاقة محرمة

وولد اللعان : هو من حجد الزوج بنوته ولم يعترف بنسبه وتلاعن الزوجان بسبب ذلك وحكم القاضى بنفى نسبه .

وكل منهما مقطوع النسب من الأب فلا يرث ذلك الولد من أبيه ولا من أقاربه كما لا يرثه واحد منهم وذلك لانتفاء العصوبة وهذا باتفاق العلماء .

ويكون ميراثه لأمه ولاخوته لأمه بالفرض حيث أن نسبه ثابت منها بيقين فيكون ميراثه لها و لقرابتها وقد دل على ذلك مارواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » [1] وما روى من أنه عليه لاصلاة والسلام (جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها)[2] .

(١،٢) نيل الأوطار ٦٦/٦-٦٧ ، المغنى لابن قدامة ٣٤١/٦ وفيه (روى واثلة بن الأسقع عن النبى ﷺ قال: « تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه » ، المغنى ٣٤٦/٦ وفيه قال النبى ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر »

نص القانون :

وقدجاء ميراثهما فى المداة ٤٧ من القانون حيث نصت على أنه (مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها) .

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ على أن الشرط فى ميراث الحمل من غير أبيه (أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الاكثر من تاريخ وفاة المورث (أى تسعة أشهر) إن كان من زوجية قائمة) .

مثال (١) : مات شخص عن أم وولد غير شرعى تكون التركة كلها للأم فرضا وردا ولا شئ للولد لعدم ثبوت نسبه من الأب .

مثال (٢) : مات شخص عن أم ، وأخ لأم ، وأخ لأب غير شرعى فللأم الثلثان فرضا وردا ، وللأخ لأم الثلث فرضا وردا ولا شئ لأخ لأب لانه غير شرعى .

مثال (٣) : مات شخص عن أخت شقيقة ، وأخت لأب وابن غير شرعى للأخت الشقيقة ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا ، وللأخت لأب الربع فرضا وردا ولا شئ للابن لأنه غير شرعى .

الفصل السادس

في

التخارج والوصية الواجبة

التخارج

التخارج : هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث فى مقابل شئ معلوم :

من التركـة أو من غيرها وقداتفق الفقهاء على جوازه عند التراض ،لأنه لا يخالف أصلا من أصول الشريعة الإسلامية ويعتبر بمثابة الصلح ، والصلح جائز عند المسلمين إلا صلحا أحل حراماً ، أو حرم حلالً » (١) .

وقد روى أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضربنت أصبغ الكلبية فى مرض موته فلما مات ورثها عثمان رضى الله عنه مع ثلاث زوجات لعبد الرحمن فصالحها الورثة عن نصيبها فى التركة ، وهو ربع الثمن من التركة فى مقابل ثلاثة وثمانين ألفاً من الدراهم أو من الدنانير حسب اختلاف الروايات ويروى أن ذلك كان يساوى نصف حقها .

كيفية تقسيم التركة عند التخارج : للتخارج ثلاث صور :

---

(١) انظر المغنى لابن قدامة ٤ / ٣٥٧

١ – أن يخرج أحد الورثة من التركة مقابل مال يدفعه له أحد الورثة من خارج التركة ، والتخارج فى هذه الصورة يأخذ حكم البيع إذ باع الخارج حصته إلى هذا الوارث مقابل هذا الثمن المعلوم وبهذا يكون للوارث نصيبه من التركة ميراثاً ونصيب هذا الخارج شراء .

فإذا مات شخص عن آختين شقيقتين ، وأخت لأب فصالحت الشقيقة أختها فى مقابل مال دفعته لها استحقت الأخت التركة كلها ، لأنه بقسمة التركة تكون كلها للأختين الشقيقتين فرضاً ورداً وقد صالحت الأخت أختها فتأخذ نصيبها .

٢ – أن يخرج أحد الورثة من التركة فى مقابل مال يدفعه له الورثة من مالهم الخاص ويأخذ التخارج فى هذه الصورة حكم البيع حيث باع الخارج نصيبه إليهم بهذا الثمن فيأخذونه جمياً ويقتسمونه بينهم بنسبة أنصبائهم من التركة بعد حذف سهامه من الأصل إذا كان المال المدفوع بنسبة سهامهم ، أو بنسبة ما دفع كل منهم إلى اخارج إذا لم لتزموا فى الدفع إليه بنسبة سهامهم .

وان لم يتفقوا على التوزيع بنسبة معينة قسم نصيبه بالتساوى سواء كان ما دفعه مساوياً أو مختلفاً .

٣ – أن يخرج أحد الورثة من التركة فى نظير شئ من التركة نقوداً أو منقولاً أو عقاراً فى مقابل نصيبه .

وفى هذه الحالة تقسم التركة أولا على فرض عدم التخارج ثم تستبعد

سهام الوارث الخارج ويقسم الباقى من التركية بين الورثة بنسبة سهامهم فى حالة وجود الوارث الخارج .

فإذا توفيت إمرأة عن زوج ،وأم ، وعم شقيق وكانت التركة ٦٠ فداناً ، وخمسة عشر آلفا من الجنيهات وتصالح الورثة على إخراج الزوج فى مقابل المال حلت المسألة كالمعتاد فيكون للزوج النصف فرضاً ، وللأم الثلث فرضاً وللعم الشقيق الباقى تعصيباً وهو السدس فيكون للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللعم سهم ، ثم نستبعد سهام الزوج الذى تخارج فى مقابل النقود ويقسم باقى التركة وهو ٦٠ فداناً على الأم والعم الشقيق بنسبة سهامهما حال وجود الزوج أى بنسبة ٢ إلى ١ فيكون للأم ٤٠ فداناً وللعم ٢٠ فداناً .

نص القانون :

هذا وقد جاءت أحكام التخارج فى المادة ٤٨ من القانون حيث نصت على أن التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

٢ - الوصية الواجبة .

الأصل فى الوصايا عند جمهور الفقهاء أنها مندوبة ومستحبة ومرغب فيها إذا لم يكن عليه واجب شرعى فرط فيه فى حياته ، وقصر فى القيام به لقوله ﷺ « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم تضعونها حيث شئتم أو قال حيث أحببتم »

وقد ندب الشارع إليها ليتدارك الإنسان ما فاته فى ماض حياته ، وليصل بها من شاء من المحتاجين .

وقد تكون الوصية واجبة إذ كان على الإنسان حقوق لله تعالى أو للعباد فتجب الوصية بها ديانة حيث أن الإنسان مغرور بأمله مقصر فى عمله فشرعت الوصية ليتدارك ما فاته .

وقد ذهب بعض الصحابة كابن عباس فى رواية عكرمة عنه إلى وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين لوجود ما يمنعهم أو من يحجبهم من الميراث عملاً بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾ .

وتبعه فى ذلك من الفقهاء أبو بكر بن عبد العزيز من الحنابلة وداود

(١)أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٦٥ ، المغنى البن قدامة ٦ / ١٣٧ - ١٣٨ ، الاختيار ٤ / ١٢٧ والمحلى لابن حزم كتاب الوصايا المسائل ١٧٤٩ - ١٧٥١ ٩ / ٣١٢ - ٣١٦ ، شرح السنة للبغوى ٨ / ٣٣٢

لظاهرى وابن حزم وحكى ذلك عن كثير التابعين وأئمة الفقه والحديث منهم سعيد بن المسيب ومسروق وطاووس وإياس وقتادة وابن جزئ والشافعى فى القديم والطبرى (١)

بل بالغ ابن حزم فى ذلك فقال : « إن الوصية فرض على كل من ترك مالا ومات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما يتيسر .. لان فرض الوصية واجب على كل مسلم وعليه أن يوصى لقرابته الذين لا يرثون إما لرق ، وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث أو لمانع آخر ، فيوصى لهم بما طابت به نفسه فإن لم يفعل أعطى هؤلاء ما رآه الورثة أو الوصى ، كما يرى ابن حزم أن المقدارالموصى به والواجب إعطاؤه للموصى له يجوز أن يحدده الموصى أو الورثة بمثل نصيب المتوفى لو كان حياً أو بأقل أو أكثر .

وبالمذهب الثانى وبرأى ابن حزم أخذ قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به (١) من أول أغسطس ١٩٤٦ فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ فعالج ما كان يقع من حيف فى بعض الأسر بسبب وفاة أبيهم فى حياة جدهم أو جدتهم فيضطرب لذلك ميزان الثروة فى الأسرة الواحدة مع هذا الحال الذى

---

(١) تراجع فى ذلك أحكام الوصية فى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وانظر تفسير فتح القدير للشوكانى ١ / ١٧٩وقد نص فيه (أن قتادة قال قال رسول الله ﷺ : انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوصى لهم من مالك بالمعروف) وعن طاووس قال (من أوصى لقوم وسماهم وتلك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم ووردت على قرابته) .

تركه الجد أو الجدة و قد يكون الأب المتوفى مشاركاً فى تحصيله .

وقد كانت بعض هذه الأسر تعالج أمر هؤلاء الأحفاد عن طريق الهبة لهم فى حياتهم بما يعوضهم عما كان يرثه أبوهم لو بقى حياً أو بالوصية بذلك والبعض كان يفاجئهم الموت قبل أن يتداركوا هذا الأمر فجاء قانون الوصية الواجبة لتلافى كل ذلك .

وجعلها لأولاد الظهور (الابن وابن الإبن) وان نزلوا وللطبقة الأولى من أولاد البنات فقط وتشمل أبناء وبنات البنت الطلبية فقط ولا ستحقها أولاد الطبقة الثانية منها وتنص المادة ٧٦ على أنه :

(إذا لم يوصى الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، أولا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له . إن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه وإن نزل قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان ميراثهم مرتباً كترتيب الطبقات .

من تجب له الوصية :

تجب الوصية لفرع ولد المتوفى الذى مات فى حياته حقيقة أو حكماً ، مهما نزل هذا الفرع إذ كان من أولاد الظهور ، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنات بمعنى أنه تجب الوصية لأولاد الأبناء مهما نزلوا بينما تستحق هذه الوصية لأولاد البنات فقط دون أولادهم .

كما تجب الوصية لفروع من مات مع ابيه أو أمه ، بحيث لا يعلم من مات منهم أولا كالغرقى والهدمى والحرقى ، لأن هؤاء لا يتوارث بعضهم من بعض ، فلا يرث الفرع أصله فى تلك الحالة ، فيكون حاله كحال من مات قبل أبيه أو أمه .

وهؤلاء هم أصحاب الوصية الواجبة قانوناً ، فإذا أوصى الشخص بها نفذت الوصية وإن لم يوص أنشألهم القانون وصية فى مال المتوفى ، إن أوصى لبعض المستحقين دون بعضهم الآخر ، أنشأ القانون وصية لمن لم يوصى لهم .

شروط استحقاق الوصية الواجبة :

يشترط لاستحقاق الوصية الواجبة شرطان :

الأول : ألا يكون الفرع الذى مات أصله فى حياة أبويه وارثا فإن استحق ذلك الفرع ميراثا قليلاً كان أو كثيراً لم تجب لهم الوصية ، لأن الوصية إنما وجبت لهم تعويضاً عما يفوت من الميراث وتكون الوصية لهم فى هذه الحالة وصية اختيارية تجرى عليها أحكامها .

فإذا مات شخص عن بنت ، بنت ابن ، وبنت بنت وجبت الوصية لبنت البنت لأنها غير وارثة ، دون بنت الابن لأنها وارثة مهما كان ميراثها قليلا .

الثانى : ألا يكون المتوفى قدأعطى ذلك الفرع ما يساوى الوصية الواجبة بغير عوض عن طريق الهبة أو الوقف مثلاً ، فإن كان قد أعطاهم أقل وجبت لهم وصية بما يكمل القدر الواجب ، وإذا أعطى بعض المستحقين دون بعضهم وجبت الوصية لمن لم يأخذ ، وإن أوصى لبعض المستحقين بأقل من نصيبه ، يوفى نصيبه من باقى الثلث ، ومما يكون من زيادة فى نصيب من أوصى له.

مقدار الوصية الواجبة :

الوصية الواجبة حددها القانون للفرع الوارث بمقدار ما يستحقه أصله الذى مات فى حياة أحد أبويه فى حدود ثلث التركة ، وبشرط ألا يزيد مجموع أنصبة المستحقين لها عن ثلث التركة فإذا زاد عن الثلث لم تنفذ الوصية من غير موافقة الورثة إلا فى حدود الثلث فقط .

فإذا مات رجل عن ابن وأولاد بنت توفيت فى حياة أبيها ، فإن أولاد البنت المتوفاة يستحقون وصية واجبة بمقدا الربع وهو نصيب أمهم ويقسم بينهم قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا مات رجل عن ابن وبنتين وأولاد ابن متوفى فى حياة أبيه ، فإن هؤلاء الأولاد يستحقون وصية واجبة بمقدا ما كان يستحقه أبوهم لو بقى حيا حتى مات أبوه ، وهو ثلث التركة قسمة ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا مات رجل عن ابن ، وبنت ، وأولاد ابن مات فى حياة ابيه فإن أولاد الإبن هنا يستحقون وصية بمقدار الثلث فقط مع أن نصيب أبيهم لو بقى حياً هو خمسا التركة .

طريقة استخراج مقدار الوصية الواجبة :

لم يحدد القانون طريقة معينة لاستخراج مقدار الوصية الواجبة ويمكن ذلك باتباع ما يأتى :

(١) يفرض الولد الذى مات حيا ويقدر نصبيه كما لو كان موجوداً .

(٢) يفرض الولد الذى مات حيا ويقدرنصيبه كما لو كان موجوداً .

(٢) يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة ويقسم بينهم قسمة ميراث .

٣ - يقسم باقى التركة - بعد طرح نصيب المتوفى - بين الورثة الحقيقيين على حسب فرائضهم الشرعية .

مثال ١ : توفى شخص عن زوجة ، ابن ، ابن بنت توفيت فى حياة أبيها والتركة ٤٨ فداناً .

الحل

أولاً تقسم : التركة على فرض وجود البنت التى توفيت

الورثة زوجة ابن بنت أصل المسألة ٨

الفروض $\frac{1}{8}$ الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ما تصح منه المسألة ٣ × ٨ ٢٤

السهام ١ ٧ قيمة السهم ٤٨ ÷ ٢٤ = ٢

٣ ٢١

٦ ٤٢ للبنت ثلثهما = ٤٢ ÷ ٣ = ١٤

فيكون نصيب البنت ١٤ فداناً تعطى لابنها لأنها أقل من الثلث .

ثانياً تقسم الباقى على الورثة الموجودين حقيقة وهو ٤٨ - ١٤ = ٣٤ فداناً

الورثة زوجة ابن الأصل

الفروض $\frac{1}{8}$ الباقى

السهام ١ ٧ الأصل ٨

الأنصباء ٤ ٢٩ مقدار السهم ٣٤ ÷ ٨ = ٢٥ ر ٤

مثال ٢ : توفى شخص وترك زوجة وأخوين لام وابن بنت ، بنت بنت توفيت أمها فى حياة أبيها والتركة ٣٠٠٠ جنيه .

الحل

أولاً : نفرض البنت موجود لتعرف مقدر الوصية فيكون للزوجة الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ويكون للبنت الباقى فرضاً ورداً على فرض وجودها وليس للأخوين لام شئ لحجبهما من الميرات بالفرع الوارث فيكون نصيب البنت المتوفاة هو $\frac{٧}{٨}$ التركة وهو أكثر من الثلث فتعطى الثلث فقط وصية واجبة .

ثانياً : نعطى هذا القدر وصية واجبة لولدى البنت المتوفاة للذكر ضعف الأنثى وهو = ٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١٠٠٠ جنيه فيكون الباقى من التركة ٢٠٠٠ جنيه .

ثالثاً : نقسم الباقى من التركة على :

الزوجة والأخوين لام الأصل ٤

الفروض $\frac{١}{٤}$ الباقى فرضا وردا الأصل الردى ٣

السهام ١ ٣ مقدار السهم = ٢٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠

الأنصباء ٥٠٠ ١٥٠٠ بقسم بينهما بالسوة لكل واحد ٧٥٠ جنيهاً .

مثال ٣ : توفى شخص عن بنتين صلبيتين ، ابن ، بنت بنت توفيت فى حياة أبيها وترك ٨٠ فداناً .

الحل

أولاً : نفرض أن البنت حية ونقسم الميراث على ذلك ثم نخرج نصيبها ونقسم باقى التركة على الورثة الحقيقيين باعتبار أنصبتهم .

الورثة ولد ٣ بنات

الفروض ع للذكر مثل حظ الانثيين الأصل ٥ .

السهام ٢ ٣ لكل بنت سهم .مقدار السهم ٨٠ ÷ ٥ = ١٦

الانصباء ٣٢ فداناً ٤٨ ÷ ٣ = ١٦ فداناً لكل بنت يعطى لبنت بنت المتوفاه نصيب أمها ١٦ فداناً لأنه أقل من الثلث .

ثانياً نقسم الباقى وهو ٨٠- ١٦ = ٦٤ على الورثة الحقيقيين

الورثة ابن وبنتان صليتان

الفروض ع للذكر مثل حظ الأنثيين الأصل ٤

السهام ٢ ٢ مقدار السهم ٦٤ ÷ ٤ = ١٦

الانصباء ٣٢ ٣٢ لكلك بنت ١٦ فداناً .

فرع :

١ - يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره .

٢ - المستحقون للوصية إن كان أصلهم واحد قسمت عليهم الوصية قسمة ميراث للذكر ضعف الأنثى ، لأنه عوض عما فاته عن الميراث فيأخذ حكمه فإذا تعددت أصولهم أن كانوا أولاد أولاد ابنين ، أو أولاد بنت وابن قسمت الوصية أولاً قسمة الميراث بين تلك الأصول ، ثم يقسم الميراث للذكر ضعف الأنثى .

٣ - لا يستحق الفرع الذى مات أصله فى حياة جده أو جدته وصية واجبة إلا إذا كان ذلك الأصل مستحقاً للميراث فإذا كان محروماً بأن كان قاتلا لأبيه أو مخالفاً فى الدين لا يستحق ذلك الفرع وصية واجبة .

وبعد : فهذا ما تيسرت كتابته فى كتاب النبراس فى فقه الوصية الميراث أسأل الله أن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم أنه أعظم مسئول وهو حسبى ونعم الوكيل والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أ د / محمد عبد المقصود جاب الله

مصادر ومراجع الكتاب

أولاً : ١ - القرآن الكريم .

٢ - أحكام القرآن لأبى بكر الرازى الجصاص — طبعة دار الكتاب العربى

٣ - التفسى الكبير للفخر الرازى .. — دار إحياء التراث

٤ - تفسير زبى السعود . — المطبعة المصرية ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٨ م

٥ - الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى . — دار الكتب

٦ - روح المعانى للأولسى — دا التراث

٧ - فتح القدير للإمام الشوكانى — دار الفكر للطابعة والنشر

ثانياً : السنة النبوية :

٨ - الجامع الصغير للسيوطى . — مطبعة مصطفى البانى الحلبى

٩ - سبل السلام للصنعانى . — المكتبة التجارية .

١٠ - شرح السنة النبوية للبغوى . — المكتب الإسلامى ببيروت

١١ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر . — شركة الطباعة الفنية

١٢ - اللؤلؤ والمرجان محمد فؤاذ عبد الباقى . — دار الحديث (الريان)

١٣ - نيل الأوطار للإمام الشوكانى . — العثمانية المصرية ١٣٥٧ هـ

ثالثاً : الفقه الإسلامى :

١٤ - الاختيار شرح المختار للإمام عبد الله بن محمود . — الجهاز المركزى للكتب الجامعية

١٥ - بدائع الصنائع للإمام الكاسانى . — دار الكتب العلمية ببيروت

١٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى — المطبعة الأميرية ١٣١٤ هـ

١٧ - حاشية رد المحتار لابن عابدين — المطبعة الأميرية

١٨ - فتح القدير للكمال بن السهام — مطبعة مصطفى محمد

١٩ - المبسوط للإمام السرخسى — دار المعرفة

٢٠ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للشيخ . محمد بن سليمان — دار إحياء التراث العربى

٢١ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد . — مطبعة حسان والنهضة الجديدة .

٢٢ - حاشية الدسوقى — مصطفى محمد

٢٣ - المهذب للشيرازى — عيسى البابى الحلبى

٢٤ - المغنى لابن قدامة . — مطابع سجل العرب ، واليوسفية

٢٥- كشف القناع للبهوتى . — مطبعة الحكومة بمكة المكرمة .

٢٦ - البحر الزخارفى فقه علماء الأقطار والأمصار لأحمد بن يحيى. — مطبعة أنصار السنة المحمدية

٢٧ - المحلى لابن حزم — دار التراث

رابعاً : كتب فى المواريث

٢٨ - الأحكام الأساسية للمواريث والوصية الواجبة للدكتور زكريا لبرى — دار الشباب للطباعة

أحكام التركات والمواريث للامام محمد أبوزهرة. — دار الفكر العربى

٣٠ - الأحوال الشخصية فى المواريث / للدكتور مصطفى الحسينى . — مطبعة السعادة

٣١ - الأحوال الشخصة ى الزواج والطلاق / للدكتو محمد عب المقصود جاب الله . — المكتب العربى

٣٢ - شرح السراجية للسيد الشريفى الجرجانى

مصطفى البابى الحلبى

٣٣ - العذب الفائض شرح عمدة الفائض / للشيخ : باهيم بن عبد الله . — دار الفكر بيروت

٣٤ - قانون المواريث مع مذكرته الإيضاحية — المطبعة الأمية ١٩٥٠ م

٣٥-متن الرجبية فى علم المواريث للإمام الرحبى — دار الطباعة الحديثة الفرضى .

٣٦ - الميراث فى الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ على حسب الله — مطبعة العلوم .

٣٧ - نظام الميراث للدكتور محمود عبد الله العكازى . — دار الطباعة المحمدية .

٣٨ - الوجيز فى الميراث لفضيلة المرحوم الشيخ منشاوى عبود . — الهيئة العامة للمطابع الأميرية .

خامساً : كتب اللغة :

٣٩ - القاموس المحيط للفيروزابادى . — المطبعة المصرية .

٤٠ - لسان العرب لابن منظور . — دار المعارف

٤١ - مختار الصحاح لأبى بكر الرازى . — الهيئة المصرية العامة للكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم

خطة كتاب النبراس

فـــى

فقه الوصية والميراث بين الشريعة والقانون

ويشتمل على خمسة أبواب

الباب الأول ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : تعريف الميراث وموضوعه وغايته .

الفصل الثانى : فى الملك وأسبابه ومصادر علم الميراث من الكتاب والسنة والإجماع و نظام التوريث فى الجاهلية و أسباب الميراث فى الجاهلة وفى صدر الإسلام

الباب الثانى فى التركة والحقوق المتعلقة بها و أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه .

ويشتمل على ستة فصول

الفصل الأول : فى عناصر التركة

الفصل الثانى : فى الحقوق المتعلقة بها

الفصل الثالث : فى أركان الميراث

الفصل الرابع : فى أسباب الميراث

الفصل الخامس : فى شروط الميراث

الفصل السادس : فى موانع الأرث

الباب الثالث : فى أحكام المواريث .

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى أنواع الأرث وترتيب الورثة .

الفصل الثانى : والفروض وأصحابها وأحوالها

الفصل الثالث : فى ميراث العصبات وتقسيم العصبات إلى نسبيه وسببية .

الباب الرابع : فى الحجب وأصول المسائل وتصحيحها والعول والرد

الفصل الأول : فى الحجب وانواعه والفرق بين المحروم والمحجوب

الفصل الثانى : فى أصول المسائل وتصحيحها .

الفصل الثالث : فى العول

الفصل الرابع : فى الرد .

الباب الخامس : فى ميراث ذوق الأرحام وغيرهم والوصية الواجبة

ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : فى ميراث ذوى الأرحام و الرد على أحد الزوجين و العصبة السببية .

الفصل الثانى : المستحقون للتركة بغير طريق الأرث

١ – المقر له بالنسب

٢ – الموصى له بأكثر من الثلث

٣ – بين المال .

الفصل الثالث : فى ميراث الحمل

الفصل الرابع : فى ميرات المفقود والأسير والخنثى

الفصل الخامس : فى ميراث الغرقى والهدمى والحرقى وولد لزنا واللعان

الفصل السادس : فى التخارج والوصية الواجبة

الفهرس

الموضـــــوع	رقم الصفحة
فاتحة الكتاب	
الباب الأول فى الميراث والتركة	
الفصل الأول : تعريف الميراث وموضوعه وغايته .	٥
الفصل الثانى : الملك وأسبابه .	٩
مصادر علم الميراث من الكتاب والسنة والإجماع	١٢
نظام التوريث فى الجاهلية .	٢١
أسباب الميراث فى الجاهلة وفى صدر الإسلام	٢٣
الباب الثانى فى التركة والحقوق المتعلقة بها .	
أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه .	٢٩
الفصل الأول : فى عناصر التركة	٣٠
الفصل الثانى : الحقوق المتعلقة بالتركة	٣٥
١ – الحقوق العينية	٣٥
٢ – تجهيز الميت	٣٧
٣ – الديون المطلقة	٣٨
٤ – تنفيذ وصاياه	٤١
٥ – حق الورثة	٤٣
الفصل الثالث : فى أركان الميراث	٤٦
الفصل الرابع : فى أسباب الميراث	٤٨
الفصل الخامس : فى شروط الميراث	٥٥
الفصل السادس : فى موانع الأرث	٦٢
الباب الثالث : فى أحكام المواريث .	٨١
الفصل الأول : فى أنواع الأرث وترتيب الورثة .	٨٢

الفصل الثانى : فى اصحاب الفروض ٨٩
الفروض ومستحقوها ٩٠
جدول يبين الفروض ومستحقيها ٩٣
أحوال أصحاب الفروض ٩٧
١ - الأب ٩٨
٢ - الجد - المسائل التى يخالف فيها الجد الأب ميراث الجد
مع الأخوة ١٠٢
٣ - أحوال الأخوة - والأخوات .
٤ - أحوال الزوج ١٢١
٥ - أحوال الزوجة ١٢٢
٦ - أحوال البنات الصلبيات ١٢٥
٧ - أحوال بنات الابن ١٣٠
٨ - أحوال الأخوات الشقيقات ١٣٧
٩ - أحوال الأخوات الأب ١٤٤
فائدة : فى القريب المبارك والمشئوم ١٤٩
فرع فى المسألة المتركة ١٥١
١٠ - أحوال الأم ١٥٩
١١ - أحوال الجده ١٦٤
جدول أحوال أصحاب الفروض ١٧٣
الفصل الثالث : فى ميراث العصبات وتقسيم العصبات إلى نسبيه
وسببية ١٧٦
أولاً - العصبة بالنفس ١٧٧
ثانياً - العصبة بالغير ١٨٨
ثالثاً - العصبة مع الغير ١٩٠
القسم الثانى : العصبة السببية ١٩٦

الباب الرابع : فى الحجب وأصول المسائل وتصحيحها والعول والرد ٢٠٠
الفصل الأول : فى الحجب وانواعه والفرق بين المحروم والمحجوب ٢٠١
الفصل الثانى فى أصول المسائل وتصحيحها ٢١٥
الفصل الثالث : فى العول ٢٢٤
الفصل الرابع : فى الرد وأقوال الفقهاء وكيفية عند من يقولون به ٢٣٢
الباب الخامس : فى ميراث ذوى الأرحام وغيرهم والوصية الواجبة ٢٤٤
الفصل الأول : فى ميراث ذوى الأرحام ٢٤٥
فرع : فى الرد على أحد الزوجين ....
فرع : فى العصبة السببية . ...
الفصل الثانى : المستحقون للتركة بغير طريق الأرث ٢٥٩
١ - المقر له بنسب محمول على الغير ٢٥٩
٢ - الموصى له بأكثر من الثلث ....
٣ - بين المال . ...
الفصل الثالث : فى ميراث الحمل ٢٦٣
الفصل الرابع : فى ميرات المفقود والأسير والخنثى ٢٧٤
الفصل الخامس : فى ميراث الغرقى والهدمى والحرقى وولد لزنا واللعان ٢٨٣
الفصل السادس : فى التخارج والوصية الواجبة ٢٨٦
مصادر ومراجع الكتب ٢٩٩
خطة كتاب النبراس ٣٠٢
فهرست الموضوعات ٣٠٤